حوالة الحق

==========

من آثار حوالة الحق - عدم جواز الاتفاق بين المحال عليه والمحيل على انتقاص قيمة الحق موضوع الحوالة إلا بموافقة المحال إليه .

حوالة الحق - نفاذها فى حق المحال عليه من تاريخ قبوله لها أو إعلانه بها - أثره .

حلول المحال إليه محل المحيل بالنسبة إلى المحال عليه فى ذات الحق المحال به بكامل قيمته وجميع مقوماته وخصائصه - مؤداه - اعتبار المحال إليه هو صاحب الصفة فى طلب الحق موضوع الحوالة - عدم جواز الاتفاق بين المحال عليه والمحيل على انتقاص قيمته إلا بموافقة المحال إليه وإلا فلا يحاج به - علة ذلك - اعتبار الحوالة عقداً - أثره .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٩٨
بتاريخ ١٩-٠١-١٩٥٠
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ٢

التنازل عن الريع إن هو إلا حوالة حق متنازع فيه فيشترط لصحتها رضاء المحال عليه وفقاً للمادة ٣٤٩ من القانون المدنى القديم . فإذا كان الحكم قد أثبت أن المتعرض تمسك فى دفاعه بعدم قبول دعوى المستأجر قبله مما مفاده عدم رضائه بالحوالة بالريع فلا يجوز قبول هذه الدعوى على أساس حصول التنازل عن الريع من المؤجر إلى المستأجر . و لا يقال هنا رداً على ذلك إن المستأجر إستعمل حق مدينه المؤجر فى مطالبة المتعرض بالتعويض عملاً بالمادة ١٤١ من القانون المدنى القديم ، إذ هذا القول ينفيه أنه قد رفع الدعوى بإسمه و طلب أن يقضى له بالريع ، فى حين أنه يشترط فى الدعوى غير المباشرة التى تقام وفقاً للمادة المذكورة أن ترفع بأسم المدين ليقضى له فيها .

==========

الطعن رقم ٠٢٩٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٩٧٣
بتاريخ ٠٧-٠٥-١٩٥٣
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ٢

جرى قضاء هذه المحكمة بأن المادة ٣٤٩ من القانون المدنى القديم - وهى التى تحكم النزاع تشترط لصحة الحوالة سواء أكان الدين ناشئا عن سند أو عن حكم رضاء المحال عليه بها كتابة - و لا محل إزاء صراحة النص للاجتهاد فى تأويل معناه بحجة تخلف حكمته أو انتفاء علته .

(الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٧/٥/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٠٣٤٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٥٩٤
بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٥٥
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ١

متى كان الواقع هو ان المشترى لجزء شائع فى عقار قد أحال الحق الناشىء من عقد البيع إلى آخر ثم رفع المحال إليه الدعوى بطلب قيمة نصيبه فى ثمن العقار الذى بيع لعدم إمكان قسمته ، و كان الحكم قد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل عقد البيع ، فان هذا الرفض لايستلزم القضاء بأحقية المحال إليه لمحل الحوالة بل يظل للمدين حق التمسك قبل المحال إليه بكل الدفوع التى كان يصح له أن يتمسك بها قبل المحيل فيجوز للبائع أن يتمسك قبل من حول له المشترى حقوقه ببطلان البيع لأنه صدر منه و هو ناقص الأهلية و لا تعارض بين تقرير الحكم صحة توجيه الدعوى من المحال إليه للبائع و بين قضائه بانعدام

AL-FAROUK

الحق محل الحوالة . و على ذلك يكون قضاء الحكم ببطلان عقد البيع بسبب نقص أهلية البائع بعد قضائه برفض الدفع و بقبول الدعوى لا مخالفة فيه للقانون .
(الطعن رقم ٣٤٠ سنة ٢١ ق ، جلسة ٣/٢/١٩٥٥)
==========
الطعن رقم ٠٠٨٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤١٢
بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٥٦
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ١
تعتبر الحوالة منتجة لجميع آثارها فى حدود المبلغ الثابت بذمة المدين حتى تاريخ إعلانه بالحوالة سواء بالنسبة للمحيل أو المحال عليه أو للغير .
==========
الطعن رقم ٠٢١٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٤
بتاريخ ٠١-٠١-١٩٥٩
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ٣
إن الشارع إذ أصدر دكريتو ٢٦ مارس سنه ١٩٠٠ معدلا نص المادة ٤٣٦ من القانون المدنى المختلط بإضافة فقرة أخيرة إليها تقضى بأن التعهدات المدنية المحضة بين الأهالى لا يجوز تحويلها إلا برضاء المدين كتابة - إنما أراد أن يخرج التعهدات التى تأخذ شكلا تجارياً يجعلها للتحول كالكمبيالات و السندات تحت الإذن فإذا لم يكن الدين متخذاً هذا الشكل فإنه يعتبر فى حكم هذه الفقرة تعهداً مدنيا محضاً تستلزم حوالته رضاء المدين بها كتابة .
==========
الطعن رقم ٠٢٠١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٨٤
بتاريخ ١٩-١١-١٩٥٩
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ١
مؤدى نص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى - على ألا تكون حوالة الحق المدنى نافذة قبل المدين إلا إذا قبلها أو أعلن بها - أن القبول الذى يعتد به فى هذا الخصوص هو ذلك الذى يصدر من المدين وقت الحوالة أو بعدها بحيث ينم عن علمه بها فيكف عن سداد الدين إلى الدائن الأصلى و لا يعامل بشأنه إلا الدائن الجديد . أما إذا تضمنت عبارة السند تخويلا للدائن بتحويل الحق موضوع السند لمن يشاء بغير توقف على رضا المدين فإن ذلك لا يعد قبولا بالمعنى الذى قصده المشرع بالماده ٣٠٥ من القانون المدنى إذ أن إطلاق عبارة السند على هذا النحو وورودها فيه سابقة على الحوالة لا يتحصل معه علم المدين بشخص المحال إليه وبتاريخ الحوالة ، فلا يغنى عن إعلانه بها وقت إتمامها أو بعده أو الحصول على قبوله لها ، حتى يتحقق الغرض الذى يستهدفه المشرع من وجوب اتخاذ هذين الإجرائين بما يرفع الشك لدى المدين بالنسبة للشخص لذى يجب أن يوفى له الدين عند حلول ميعاد الاستحقاق .
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩/١١/١٩٥٩)
==========
الطعن رقم ٠١١٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٦٣
بتاريخ ٠٩-١١-١٩٦١
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ٢
تشترط المادة ٣٤٩ من القانون المدنى القديم لانعقاد حوالة الحق رضاء المدين بها و توجب فى إثبات هذا الرضاء الكتابة أو اليمين - و يثبت الرضاء أيضا بإقرار المدين رغم عدم النص عليه لأن الإقرار أقوى من اليمين فى الإثبات . و الأصل فى الإقرار أن يكون صريحا و أن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل فلا يجوز قبول الإقرار الضمنى فى هذه الحالة ما لم يقيم دليل يقينى على وجوده و مرماه . و لا يعد إقرارا ما يسلم به الخصم على سبيل الاحتياط من طلبات خصمه ، فإذا رفع المحال له دعوى على المدين

يطلب إجراء المقاصة بين الدين المحال و دين آخر للمدين فطلب المدين فى هذه الدعوى أصليا رفض طلب المقاصة و احتياطيا أن تكون المقاصة فى حدود مبلغ معين فإن هذا الطلب الاحتياطى لا يعتبر منه إقرارا خالصا برضائه بالحوالة كذلك لا يعد دفع المدين تلك الدعوى بتقادم الدين المحال بمضى المدة الطويلة إقرارا منه برضائه بالحوالة إذ أن هذا الدفع لا يفيد هذا الإقرار بطريق يقينى فقد يلجأ المدين رغم عدم رضائه بالحوالة إلى المبادرة بهذا الدفع لمجرد الوصول إلى إنهاء الدعوى من أيسر الطرق فى إعتقاده .

==========

الطعن رقم ٠١١٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٦٣

بتاريخ ٠٩-١١-١٩٦١

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ٣

متى كان المدين لم يدفع ببطلان الحوالة لعدم رضائه بها كتابة إلا أمام محكمة الاستئناف فإنه يكون طبيعيا أن يكون تمسكه بضرورة تقديم الدليل الكتابى على حصول هذا الرضاء أمام تلك المحكمة و لما كان الدفع بعدم جواز إثبات الرضاء بالحوالة بغير الكتابة لا يجىء إلا بعد الطعن ببطلانها فإن عدم إبداء هذا الدفع أمام المحكمة الابتدائية التى لم يطعن أمامها ببطلان الحوالة لا يعتبر تنازلا عن التمسك به .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٣٦

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٦٣

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ٤

لا تنعقد الحوالة إذا كان الحق المحال به قد زال عن المحيل قبل الحوالة . فإذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الناقلة الأولى بعد أن استصدرت إذون التسليم من الناقل الثانى تقدمت إليه بطلب لتسليم البضاعة إليها طبقا لنظام تسليم صاحبه ، و أعفته على ما هو مدون بالطلب المذكور من كل مسئولية تترتب على هذا التسليم بما فى ذلك المسئولية عن العجز فى البضاعة أو فقد الطرود بما يعتبر نزولا منها عن الحقوق الثابتة لها بموجب أذون التسليم فان حوالة هذه الأذون منها إلى المرسل إليها بعد ذلك لا تصادف محلا تنعقد به الحوالة و لا تنشأ عنها علاقة مباشرة بين المرسل إليها وبين الناقل الثانى الذى أصدر أذون التسليم المشار إليها .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٣

بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٦٤

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ١

متى كان سبب رفض الدعوى قائما على عدم نفاذ الحوالة فى حق المدين لعدم إعلانه بها أو قبوله لها فإنه يستوى فى ذلك أن تحكم المحكمة برفض الدعوى بحالتها أو بعدم قبولها إذ لا يعتبر أى من هذين القضاءين مانعا من التقاضى بشأن الحق موضوع عقد الحوالة إذا ما أضحت نافذة فى حق المدين . ومن ثم فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الصدد لا تتحقق به للطاعنة إلا مصلحة نظرية بحته وهى لا تصلح أساسا للطعن .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٣

بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٦٤

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ٢

تنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى على أنه " لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها ... " ومفاد ذلك أن القانون حين قرر لنفاذ الحوالة فى حق المدين قبوله لها أو إعلانه بها قد شاء بذلك تحقيق مصالح إفترض وجودها فإذا ما تمسك المدين بما رتبه القانون فى هذه الحالة من

AL-FAROUK

عدم نفاذ الحوالة فى حقه وجبت على المحكمة أن تحكم له بعدم نفاذها دون أن تطالبه باثبات مصلحته فى القضاء له بذلك .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٣/١/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٦٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٦٥

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٦٥

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ٢

علم المستاجر المعول عليه فى نفاذ حوالة عقد الإيجار و إلتزامه بدفع الأجرة لمشترى العقار المؤجر "المحال إليه " هو علمه بأن هذا العقار بيع إلى مشتر سجل عقد شرائه و إنتقلت إليه الملكية . فإذا توافر هذا العلم لدى المستأجر فإن ذمتة لا تبرأ من الأجرة إلا بالوفاء بها إلى المشترى .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٢٨٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٥

بتاريخ ١١-٠١-١٩٦٦

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم الإعتداد بعقد البيع المحال من الطاعن "المشترى" للمطعون عليه الأول "المحال له" لأن الأخير لم يكن طرفاً فيه ولم تتم حوالته إليه طبقاً للقانون فان أثره فى جميع ماتضمنه - بما فى ذلك شرط التحكيم - لا يتعدى طرفى هذا العقد إلى المنازعة القائمة بين الطاعن والمطعون عليه الأول فى خصوص رجوع الأخير بما دفعه للطاعن وذلك تأسيساً على عدم نفاذ عقد الحوالة ، وإذا كان الحكم قد قضى برفض الدفع بعدم إختصاص المحاكم وبعدم سريان شرط التحكيم على هذه المنازعة فانه يكون قد إنتهى صحيحاً فى القانون .

==========

الطعن رقم ٠٢٨٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٥

بتاريخ ١١-٠١-١٩٦٦

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ٢

إذ نصت المادة ٣١٠ من القانون المدنى على أنه " إذا رجع المحال له بالضمان على المحيل . . . فلا يلزم المحيل إلا برد ما إستولى عليه مع الفوائد والمصروفات ولو وجد إتفاق يخالف ذلك " فإن قصد المشرع من هذا النص هو تحديد أقصى ما يرجع به المحال له على المحيل من تعويض عند تحقق الضمان . وهذا الحكم يغاير الحكم الوارد بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى الذى يجرى سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إذا كان موضوع الإلتزام مبلغاً من النقود تأخر المدين فى الوفاء به ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ لم يعمل حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وقضى للمحال له بالفوائد من تاريخ دفعه مبلغ الحوالة للطاعن وهو المحيل فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨٩ سنة ٣٠ ق ، جلسة ١١/١/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٦٠٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٤٤

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٦٧

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ١

حوالة الحق لا تنشىء إلتزاما جديدا فى ذمة المدين وإنما هى تنقل الإلتزام الثابت أصلاً فى ذمته من دائن إلى دائن آخر باعتبار هذا الإلتزام حقا للدائن المحيل وينتقل بها الإلتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه وينبنى على ذلك أن يظل هذا الإلتزام بعد حوالته محكوماً بذات القانون الذى نشأ فى ظله من حيث طبيعته وصفاته وإثباته وقابليته للحوالة والشروط اللازمة لذلك فإذا صدر قانون يغير من هذه الأحكام فلا يسرى

AL-FAROUK

على هذا الإلتزام إلا فى نطاق ما يستحدثه من قواعد آمرة تتصل بالنظام العام ومن ثم فإذا كان القانون الذى نشأ الإلتزام فى ظله يشترط لإمكان حوالته رضاء المدين بالحوالة فإن صدور قانون جديد يجعل هذا الرضاء غير لازم لا يسرى قبله .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٣/١١/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٥٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٢٥

بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٦٧

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ١

لايقتصر حق المحال له فى التعويض - فى حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية وفقاً للمادة ٣١١ من اللقانون المدنى - على إسترداد ما دفعه للمحيل عوضاً عن الحق المحال به مع الفوائد و المصروفات كما هو الحال عندما يتحقق الضمان طبقاً للمادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ من القانون المدنى بل يكون للتعويض كاملاً يشمل قيمة هذا الحق كلها و لو زادت على ما دفعه المحال له للمحيل و يشمل أيضا التعويض عن أى ضرر آخر يلحق بالمحال له من جراء فعل المحيل .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٢٥

بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٦٧

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ٢

إمتناع المحيل عن تسليم المسنتدات المثبتة للحق المحال به لا يجيز الرجوع عليه بالضمان إلا إذا ترتب عليه إستحالة إستيفاء المحال له الحق المحال من المدينين المحال عليهما إذ يعتبر عندئذ عائقاً يحول دون حصول المحال له على هذا الحق فيضمنه المحيل متى كان بفعله الشخصى .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٢٥

بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٦٧

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ٣

إذ نظم المشرع فى المواد من ٣٠٨ إلى ٣١١ من القانون المدنى أحكام الضمان فى حوالة الحق بنصوص خاصة فإنه لا يجوز مع وجود هذه الأحكام الخاصة تطبيق أحكام الضمان الواردة فى باب البيع على الحوالة .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٩/٢/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٠٢٠٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٧٢

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٦٧

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ١

إن المادة ٣٠٥ من القانون المدنى إذ تنص على " لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها . على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ " فقد أفادت بأنه يشترط لنفاذ الحوالة فى حق الغير أن تكون ثابتة التاريخ سواء أعلن بها المدين أو قبلها ذلك أن الإعلان له تاريخ ثابت حتماً ويكون نفاذها فى حق الغير كنفاذها فى حق المدين فى هذا التاريخ ولأنه يشترط بالنسبة لقبول المدين للحوالة ثبوت التاريخ بصريح النص لنفاذها قبل الغير .

==========

الطعن رقم ٠٢٠٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٧٢

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٦٧

الموضوع : حقوق

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ٢
إذ يعد من الغير فى الحوالة كل شخص كسب من جهة المحيل حقاً على الحق المحال به يتعارض مع حق المحال له ، وكان مما يدخل فى نطاق هذا المفهوم أنه بصدور حكم شهر إفلاس المحيل يصبح دائنوه من الغير بالنسبة للمحال له ، فإن لازم ذلك ألا يحاج هؤلاء الدائنون بالحوالة إلا إذا كانت ثابتة التاريخ . فإذا قرر الحكم المطعون فيه أن دائنى المفلس لا يعتبرون من الغير وأن الحوالة تنفذ فى حقهم بمجرد إنعقادها ولو لم تكن ثابتة التاريخ ، ورتب على ذلك القضاء للمحال له بقيمة السندات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد جره هذا الخطأ إلى حجب نفسه عن بحث التاريخ الثابت لقبول المدين للحوالة أو إعلانه بها .
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٥/٤/١٩٦٧)
==========
الطعن رقم ٠٢١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٥٧
بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٦٨
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ٢
إذا كانت الحوالة نافذة قبل المحال عليه لإعلانه بها فإن للمحال له أن يقاضيه فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة إلى إختصام المحيل لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده و منها دعوى الفسخ لعدم تنفيذ البائع لإلتزامه لأنها تكفل للمشترى أن يسترد الثمن فيعتبر بمثابة ضمان له ينتقل بالحوالة مع حقه المحال به .
==========
الطعن رقم ٠٢١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٥٧
بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٦٨
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ٣
بإنعقاد الحوالة بين المحيل و المحال له ينتقل نفس الحق المحال به من المحيل إلى المحال له و بكل قيمته و لو كان المحال له قد دفع فيه ثمناً أقل .
==========
الطعن رقم ٠٣٨٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٢٠
بتاريخ ٢٠-١١-١٩٦٩
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ٣
عدم دفع المقابل فى الحوالة لا يجعلها صورية إذ تجيز المادة ٣٠٨ من القانون المدنى الحوالة بغير مقابل .
==========
الطعن رقم ٠٤٩٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٨
بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٧٢
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ٣
إنه و إن كانت حوالة الدين - التى إنعقدت بين المطعون عليه الأول و هو المدين الأصلى و بين مورث الطاعنين - غير نافذة فى حق الدائن - المطعون عليه الثانى - لعدم إعلانه بها و قبوله لها ، إلا أنها صحيحة و نافذة بين طرفيها ، و من مقتضاها طبقا للمادة ٣١٧ من القانون المدنى إلتزام المحال عليه بالوفاء بالدين فى الوقت المناسب ، و هو عادة وقت حلول الدين ، و قد يتفق الطرفان على تحديد ميعاد آخر للوفاء فإذا خلت الحوالة من النص على شئ فى هذا الخصوص ، فإنه يكون على المحال عليه أن يدرأ عن المدين الأصلى كل مطالبة من الدائن ، سواء بوفائه الدين المحال به للدائن ، أو بتسليمه للمدين

AL-FAROUK

الأصلى ليقوم بنفسه بالوفاء به لدائنه ، و لأزم ذلك و مقتضاه أنه طالما كان الدين قائما قبل المدين الأصلى ، فإن إلتزام المحال عليه يظل قائماً كذلك و لا يسقط بالتقادم .

==========

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٨

بتاريخ ٢٥-١-١٩٧٣

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ٤

متى كان الواقع فى الدعوى أن الطاعن أقامها بطلب التعويض الناشئ عن إخلال الشركة المطعون عليها بتنفيذ عقد المقاولة على أساس أن هذا العقد الذى أبرمته مع الجمعية التعاونية لبناء المساكن تضمن الإشتراط لمصلحة أعضاء الجمعية ، إلا أن الطاعن إعتمد أمام محكمة الإحالة على أن الجمعية أحالت إليه حقوقها بما فى ذلك الحق فى التعويض بموجب عقد حوالة أعلن إلى الشركة أثناء نظر الإستئناف ، و كان يترتب على هذه الحوالة إعتبار الطاعن صاحب صفة فى طلب الحق موضوع الحوالة ، و لا يستطيع المدين الوفاء للمحيل بعد نفاذ الحوالة فى حقه ، فإن توجيه الدعوى إليه من المحال له الذى أصبح وحده صاحب الصفة فى المطالبة بالحق يكون صحيحاً ، و تنتفى كل مصلحة للمدين فى التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى لأن للمدين وفقاً لنص المادة ٣١٢ من التقنين المدنى أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة فى حقه ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة . و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يرتب على الحوالة أثرها فى إعتبار صفة الطاعن فى المطالبة بالحق موضوعها لأنها لم تقدم إلا فى الإستئناف بعد صدور حكم النقض السابق ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٢٥/١/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٥٩

بتاريخ ١٢-٥-١٩٧٤

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ٦

إذ كان الثابت أن الطاعنة - و هى شركة تأمين - أقامت هذه الدعوى طالبة إلزام المطعون عليها الأولى - بوصفها مسئولة عن الضرر المؤمن منه - بما دفعته الشركة المستأمنه ، و إستندت فى مطالبتها إلى شرط الحلول الوارد فى وثيقة التأمين ، و إذ كان هذا الشرط فى حقيقته حوالة حق إحتمالى مشروطه بتحقق الخطر المؤمن منه ، فإنه يكون خاضعاً لأحكام حوالة الحق فى القانون المدنى و هى لا تستوجب لإنعقاد الحوالة رضاء المدين ، و ترتب عليها - بالنسبة للحقوق الشخصية - إنتقال الحق المحال به من المحيل إلى الحال له بمجرد إنعقاد العقد . و لما كانت الحوالة الثابته فى وثيقة التأمين قد تمت بإتفاق طرفيها عليها ، و كان الخطر المؤمن منه و هو حصول عجز تلف و عوار فى الرسالة المؤمن عليها قد وقع فعلاً ، فقد زال عن الحق المحال صفته الإحتمالية و أضحى وجوده محققاً و إنتقل من ثم إلى شركة التأمين الطاعنة ، و إذ كان مؤدى ما سلف أن الحق فى الرجوع عن المسئول عن الضرر قد إنتقل إلى الطاعنة بمقتضى الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين ، و كان إنتقال هذا الحق - على ما سلف القول - غير معلق على الوفاء بالتعويض ، فإن الدعوى تكون قد أقيمت من ذى صفه ، و يكون الحكم المطعون فيه و قد خالف هذا النظر و إنتهى إلى أن الطاعنة حين رفعت دعواها لم يكن لها ثمة حق فى رفعها بسبب وفائها اللاحق بالتعويض ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٢/٥/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٢

بتاريخ ٥-١-١٩٧٦

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

الإعلان الذى تنفذ به الحوالة فى حق المدين أو الغير بالتطبيق لحكم المادة ٣٠٥ من القانون المدنى - هو الإعلان الرسمى الذى يتم بواسطة المحضرين وفقاً لقواعد قانون المرافعات و لا يغنى عن هذا الإعلان الرسمى مجرد إخطار المدين بكتاب مسجل أو علمه بالحوالة و لو أقر به ، إذ متى رسم القانون طريقاً محدد للعلم فلا يجوز إستظهاره إلا بهذا الطريق .

==========

الطعن رقم ٠٦٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٤٠

بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٧٦

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ٢

يجوز أن تتم حوالة الدين وفقاً لنص المادة ٣٢١ من القانون المدنى فى صورة إتفاق مباشر بين الدائن و المحال يتحول الدين بمقتضاه من ذمة المدين القديم إلى ذمة المدين الجديد دون حاجة إلى رضاء المدين القديم ، و إذ كان القانون لم يتطلب فى هذا الإتفاق شكلاً خاصاً فإنه يكفى أى تعبير عن الأرادة يدل على تراضى الطرفين و إتجاه نيتهما إلى أن يحل المدين الجديد محل المدين فى إلتزامه و لو كان هذا التراضى ضمنياً . و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و إنتهى - فى إستخلاص سائغ إلى أن ثمة إتفاق بين الطاعن و المطعون ضدها - الدائنة - تراضى فيه الطرفان ضمناً على أن يتحمل الطاعن دين المدين الأصلى - شقيقة - و قد تمثل هذا الإتفاق فى السندات الإذنية التى وقعها الطاعن لأمر المطعون ضدها - و كان إستظهار نية المتعاقدين و إستخلاصها من أوراق الدعوى و ظروفها هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، فإن ما ينعاه الطاعن يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٠٦٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٤٠

بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٧٦

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ٣

حوالة الدين بين تاجرين تكتسب الصفة التجارية متى عقدت لشئون تتعلق بتجارتها و يجوز بالبينة و القرائن .

==========

الطعن رقم ٠٥٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٧١

بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٧٦

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ١

إذا تعاقبت الحوالات علىالحق الواحدة ، و طالب المحال إليه الأخير المدين بقيمة الحق المحال ، فلا يشترط لنفاذ الحوالة الأخيرة فى حق المدين سوى قبوله لها أو إعلانه بها مع بيان تسلسل الحوالات السابقة عليها دون حاجة لإعلانه بكل حوالة منها على حدة ، إذا المقصود بالإعلان هو إعلان المدين بإنتقال الحق إلى المحال إليه الذى يطالب بالدين و إثبات صفته فى إقتضائه ، أما غيره من المحال إليهم السابقين الذين أحالوا حقهم إلى الآخرين فلا يلزمون بإعلان المدين بالحوالة : و تنعقد الحوالة التى أبرمها كل منهم بالتراضى بما يترتب عليها من نقل الحق إلى المحال إليه دون حاجة لرضاء المدين . و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، و إعتد فى نفاذ الحوالة فى حق الطاعن بإعلانه بالحوالة الأخيرة بالإنذار الذى إشتمل على بيان الحوالات السابقة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم ٠٥٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٧١

بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٧٦

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ٢

يكفى فى إعلان المدين بالحوالة لتنفذ فى حقه وفقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى حصوله بأى ورقة رسمية تعلن إليه بواسطة المحضرين و تشتمل على ذكر وقوع الحوالة و شروطها الأساسية ، و من ثم

AL-FAROUK

فإنه يقوم مقام الإعلان إنذار المدين على يد محضر بالوفاء بالحق المحال توطئة لإستصدار أمر أداء به متى كان هذا الإنذار مشتملاً على بيان وقوع الحوالة و شروطها الأساسية .

==========

الطعن رقم ٠٣٥٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٣٢

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ١

الأصل طبقاً لما تقضى به المادة ٣٠٣ من القانون أن الحق الشخصى أياً كان محله قابل للحوالة إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام ، يستوى فى ذلك أن يكون الحق منجزاً أو معلقاً على شرط او مقترناً بأجل أو أن يكون حقاً مستقبلاً .

==========

الطعن رقم ٠٣٥٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٣٢

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ٢

حوالة الحق - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تنشىء إلتزاماً جديداً فى ذمة المدين و إنما هى تنقل الإلتزام أصلا فى ذمته من دائن إلى دائن أخر بإعتبار هذا الإلتزام حقاً للدائن المحيل ، و ينتقل بها الإلتزام ذاته بجميع مقوماته و خصائصه .

==========

الطعن رقم ٠٣٥٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٣٢

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ٣

إذ كان طلب حجز السيارة المقدم من الطاعنة قد أنشأ لها حقاً قبل الشركة الموزعة من شأنه أن يجعل لها أسبقية الحجز التالية بحيث يكون حقها شراء السيارة عند موافقة الشركة المنتجة على طلبها ، و كذلك إسترداد مقدم الثمن الذى دفعته بموجب إيصال الحجز فى حالة عدم موافقة الشركة المذكورة على الطلب أو عدولها هى عنه ، كما أن لها الحق فى الرجوع على الشركة الموزعة بالتعويض إذ هى رفضت تسليمها السيارة رغم قبول الشركة المنتجة للطلب ، و هى جميعها حقوق يصح أن تكون محلاً للتعامل و تقبل التنازل عنها بطريق حوالة الحق . و لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإتفاق تضمن تنازل الطاعنة للمطعون عليه عن طلب حجز السيارة و عن السيارة ذاتها و أن المطعون عليه يصبح مالكاً لها عند إستلامها من الشركة ، فإن الإتفاق على هذه الصورة هو حوالة حق و بمقتضاه ينتقل الحق المحال به من الطاعنة إلى المطعون عليه بمجرد إنعقاد الحوالة دون نظر إلى نفاذها فى حق الشركة المنتجة و هى المحال عليها لا يغير من ذلك أن الحق فى شراء السيارة لما يوجد بعد عند إبرام الإتفاق أو أنه متعلق على شرط قبول الشركة المنتجة لطلب الحجز لأنه تجوز حوالة الحق المعلق على شرط و الحق المستقبل .

==========

الطعن رقم ٠٣٥٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٣٢

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ٤

تقضى المادة ٣٠٣ من القانون المدنى بأن الحوالة تتم دون حاجة إلى رضاء المدين مما مفاده و على ما ورد فى مذكرة المشرع التمهيدى ، أن المشرع إختار المبدأ الذى سارت عليه التشريعات الحديثة التى تجيز أن يظل المدين بالحق المحال به بمعزل عن تعاقد المحيل و المحال له مراعية فى ذلك أن المدين يستوى لديه إستبدال دائن بدائن آخر ، و بالتالى فإن الحق به ينتقل بمجرد إنعقاد الحوالة دون حاجة إلى نفاذها فى حق المدين المحال عليه .

==========

ALFAROUK

الطعن رقم ٠٣٥٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٣٢
بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٧٧
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ٥
حق المحال له فى التعويض فى حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية وفقاً للمادة ٣١١ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يقتصر على إسترداد ما دفعه للمحيل عوضاً عن الحق المحال به مع الفوائد و
المصروفات ، كما هو الحال عندما يتحقق الضمان للمادتين ٣٠٨ ، ٣٠٩ من القانون المدنى ، بل هو التعويض كاملاً يشمل قيمة هذا الحق كلها و لو زادت على ما دفعه المحال له للمحيل و يشمل أيضا التعويض عن أى ضرر آخر يلحق بالمحال له من جراء فعل المحيل .
==========
الطعن رقم ٠٣٥٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٣٢
بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٧٧
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ٧
إذا كان المطعون عليه يدعى أنه دفع للطاعنة مبلغ ١٠٠ جنيه فى مقابل حوالة حقها فى إستلام السيارة دون أن يثبت هذا المبلغ فى الإتفاق ، و كانت حوالة الحق فى مقابل مبلغ معين أمراً مشروعاً ذلك أن المشرع أجاز فى المادة ٣٠٨ من القانون المدنى أن تكون الحوالة بعوض ، و هذا العوض وفقاً لما هو مستفاد من المادة ٣١٠ من القانون المذكور هو الشىء الذى إستولى عليه المحيل من المحال له فى مقابل الحوالة ، و من ثم فإن هذا المقابل يخضع فى إثباته للقواعد العامة . و لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن دفع هذا المبلغ يعتبر عملاً غير مشروع و أنه يجوز بالتالى إثباته بالبينه و القرائن و يمتنع فيه توجيهه اليمين الحاسمة تأسيساً على أنه زيادة غير قانونية فى الثمن الذى حددته الحكومة لبيع السيارات شأنه فى ذلك شأن بيع السلعة المسعرة أو المحددة الربح بما يزيد عن السعر أو الربح المحدد ، و كانت المادة الثانية من قرار وزير الصناعة رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٣ المعمول به من تاريخ نشره فى ٢٩/٤/١٩٦٣ و الذى حدد سعر السيارة نصر ١٣٠٠ قد نصت على أن تسرى الأسعار المبينة بالجداول المرافقة لهذا القرار على العقود الجديدة التى تبرم إعتباراً من تاريخ العمل به و إذ كان الثابت أن حوالة الحق قد تمت فى تاريخ ١١/٣/١٩٦٣ و هو سابق على تاريخ العمل بهذا القرار ، و من ثم فإنه لا محل لبحث أثر مخالفة هذا القرار فى خصوص واقعة الدعوى ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إلزام الطاعنة بمبلغ المائة جنيه إلى دليل غير كتابى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٢/٣/١٩٧٧)
==========
الطعن رقم ٠٤٤٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٠٩
بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٧٧
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ٢
إذ كانت المحكمة الإستئنافية قد إنتهت فى حدود سلطتها الموضوعية إلى أن الحوالة مثار النزاع جدية و هى حوالة المورثة لورثتها حقها فى باقى ثمن الأطيان المبيعة منها و قدره ٤٥٣٩ جنيها و ٤٨٠ مليما و بعوض قدره ١٠٠٠ جنيه بعد أن عجزت المحيلة عن تحصيل دينها قبل المدين فإن ذلك يستتبع إستبعاد الحق المحال به جميعه من عناصر التركة إلى حقه للضريبة لأن ما تشترطه المادة ٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ٤٤ سالفة الذكر لرد الرسم المدفوع هو جديه التصرف فقط و لأنه من آثار إنعقاد الحوالة بين المحيل و المحال له - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ينتقل نفس الحق المحال له و بكل قيمته و لو كان المحال له قد دفع فيه ثمناً أقل و لا محل بالتالى لما ذهبت إليه الطاعنة من حقها فى إحتساب الفرق بين الثمن و المدفوع و قيمة الحق المحال به من ضمن عناصر التركة الخاضعة لرسم الأيلولة .
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٧٧)
==========
الطعن رقم ٠٦٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٧٧

بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٧٧
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ١
حوالة الحق هى إتفاق بين المحيل و بين المحال له على تحويل حق الأول الذى فى ذمة المحال عليه إلى الثانى ، و يتعين مراعاة القواعد العامة فى إثبات الحوالة لما كان ذلك و كان المطعون عليه الأول لم يقدم ما يفيد حوالة عقد الإيجار من البائعة إليه ، و كان البين من الإنذار الموجه منه إلى الطاعنين - المستأجرين - إنه أقتصر على الإشارة إلى حلوله محل المؤجر و البائعة فى عقد الإيجار بوصفه خلفاً خاصاً ، فإن ذلك لا يكفى لأثبات حصول إتفاق بينه و بين البائعة للعقار المؤجر على تخويله حقها فى قبض الأجرة من الطاعنين .
==========
الطعن رقم ٠٦٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٣١
بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٧٨
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ٢
مفاد المواد ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢١ من القانون المدنى أن حوالة الدين تتحقق إما بإتفاق بين المدين الأصلى و المحال عليه الذى يصبح بمقتضاه مديناً بدلاً منه ، و لا ينفذ فى مواجهة الدائن بغير إقراره ، و إما بإتفاق بين الدائن و المحال عليه بغير رضاء المدين الأصلى .
==========
الطعن رقم ٠٢٠٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٦١
بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٧٨
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ١
ينتقل الحق المحال به - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالحوالة من المحيل إلى المحال له بصفاته و دفوعه كما تنتقل معه توابعه و منها الدعاوى التى تؤكده . و إذ كان الطاعن - المحال عليه - قد دفع أمام محكمة الإستئناف بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لعدم وجود عقد إيجار أو أى عقد آخر يربطه بالمطعون عليها و كانت الدعوى الماثلة التى رفعتها المطعون عليها بوصفها محالاً لها - دعوى تؤكد الحق المحال به فتعتبر من توابعه و تنتقل معه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المشار إليه إستناداً إلى حوالة عقد الإيجار إلى المطعون عليها ، يكون قد أصاب صحيح القانون .
==========
الطعن رقم ٠٢٠٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٦١
بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٧٨
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ٢
يكفى فى إعلان المدين بالحوالة لتنفذ فى حقه طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى حصوله بأية ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين و تشمل على ذكر وقوع الحوالة و شروطها الأساسية و بالتالى فإن إعلان صحيفة الدعوى التى يرفعها المحال له على المدين مطالباً إياه بوفاء الحق المحال به يعتبر إعلاناً بالمعنى المقصود قانوناً فى المادة ٣٠٥ المذكورة ، و تنفذ به الحوالة فى حق المدين .
==========
الطعن رقم ٠٢٠٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٦١
بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٧٨
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ٣

ALFAROUK

لئن كان الحق المحال به ينتقل بالنسبة إلى المحال عليه بالحالة التى يكون عليها وقت إعلانه بالحوالة أو قبولها إلا أن للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت إعلان الحوالة أو قبولها و من ذلك الدفع بإنقضاء الحق المحال به .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٦/٥/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٤٤٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٤٦

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٧٩

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ٣١١ من القانون المدنى على أن " يكون المحيل مسئولاً عن أفعاله الشخصية و لو كانت الحوالة بغير عوض أو إشترط عدم الضمان " يدل على أن المحيل يضمن للمحال له جميع الأفعال التى تصدر منه بعد صدور الحوالة و يكون من شأنها الإنتقاص من الحق المحال به أو توابعه أو زواله ، و يستوى فى ذلك أن تكون الحوالة بعوض أو بغير عوض و لو إشترط المحيل عدم الضمان ، ذلك أن مسئولية المحيل عن أفعاله الشخصية تعتبر مسئولية تقصرية لا يجوز الإتفاق على التحلل منها أو تعديلها ، فإذا عمد المحيل بعد إنعقاد الحوالة و قبل صيرورتها نافذة فى حق المدين إلى مطالبة المدين بالحق المحال به فأوفاه أو إستصدر به حكماً ضده فإن الوفاء للمحيل - أن كان قد حدث - يكون صحيحاً مبرئاً لذمة المدين و لكن المحيل بمطالبة المحال عليه بالدين المحال يكون مسئولاً قبل المحال له بالضمان و لو كان قد إتفقا على عدم الضمان .

==========

الطعن رقم ٠٨٧٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٢١

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٨١

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ١

الإعلان الذى تنفذ به الحوالة فى حق المدين طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى هو الذى يتم بورقة من أوراق المحضرين تعلن من المحيل أو من المحال له تتضمن وقوع الحوالة و شروطها الأساسية ، و لا يلزم لنفاذها إعلان المحيل و المحال له معاً .

==========

الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٢٥

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٨٢

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ٢

لما كان الثابت فى الأوراق أن مورث الطاعنة و البائع له يستندان إلى عقدى بيع إبتدائيين ، و كان قد قضى برد و بطلان الحوالة الصادرة من البائع للبائع لهذا المورث

و كانت الطاعنة لم تنع على هذا القضاء بأى مطعن ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى فهم الواقع أو خالف القانون ، إذ إنتهى إلى أن الحوالة الصادرة من البائع لمورث الطاعنة قد وردت على محل معدوم لأن الحق المحال به لم يؤل أصلاً للبائع حتى يتصرف فيه بحوالته إلى هذا المورث .

(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٥/٣/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٠١٨١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٤٢

بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٨٣

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ١

لما كان العقد شريعه المتعاقدين و لا يجوز نقضه و لا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون ، و كانت الحوالة عقداً ملزماً للمحيل و المحال إليه كليهما فلا يجوز لأحدهما العدول عنه بإرادته المفردة ، و كان الحق المحال به ينتقل و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلى المحال له بصفاته و

AL-FAROUK

دفوعه كما تنتقل معه توابعه ، و كان البين من أوراق الطعن أن مالكى عين النزاع قد أجروها للمطعون ضده الأول بالعقد المؤرخ أول يناير سنة ١٩٦٠ و أنهم باعوها للطاعنة بعقد البيع الإبتدائى المؤرخ .. و حولوا لها عقد الإيجار و الأجرة الناشئة عنه منذ إبرامه ، مما مؤداه أن الحقوق التى للبائعين عن عقد الإيجار قد إنتقلت إلى الطاعنة و كانت الحوالة و إعمالاً لصريح نص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى تنفذ فى حق المحال عليه بإعلانه بها أو قبوله لها ، و كان البين من الأوراق أن المستأجر المطعون ضده الأول قبل الحوالة بالصلح المؤرخ .. الذى نظم كيفية وفائه بالأجرة المستأجرة فتكون الحوالة قد نفذت فى حقه .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٩/٢/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٠٦١٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٠١

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٨٤

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ٤

قبول الدائن للحوالة يغنى عن إعلانه بها رسمياً على نحو ما نص عليه بالمادة ٣٢٢ من القانون المدنى ، و أنه كالجائز أن يكون هذا القبول ضمنياً كما لو صدر من الدائن أن تعبير عن الإرادة يدل على رضائه بالحوالة و كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص قبول البنك للحوالة من إرساله خطاباً للمحال عليه المطعون ضده يحثه فيه على تنفيذ ما سبق أن تعهد به فى عقد البيع الذى تضمن حوالة الدين عليه .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٩٥

بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٨٤

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ٢

مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٠٣ من القانون المدنى أن حوالة الحق تتم بمجرد تراضى المحيل و المحال له دون حاجة إلى شكل خاص إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام ، و يترتب على إنعقادها صحيحة إنتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد إنعقاد الحوالة بما له من ضمانات بتوابعه ، فيكون للمحال له أن يحل محل المحيل فى مباشرة دعاوى الحق المحال به و إجراءات إستيفائه دون حاجة إلى إعادة ما سبق منها إذ يكفى أن يحل محله فيها و يتابع ما بدأه المحيل منها .

==========

الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٨٢

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٩٠

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ١

لئن كانت حوالة الحق تنعقد بمجرد تراضى المحيل و المحال إليه دون حاجة إلى رضاء المدين الذى يضحى محالاً عليه بمجرد إنعقاد الحوالة إلا أنها لا تنفذ فى حقه إلا بإعلانه بها رسمياً على يد محضر بإعلان أو إنذار مستقل أو فى صحيفة إفتتاح الدعوى التى يقيمها المحال إليه على المحال عليه للمطالبة بالحق المحال به أو بالتنبيه أو التقدم فى توزيع أو توقيع المحال إليه حجزاً تحفظياً تحت يد المحال عليه أو بالإجراءات الأخرى التى نص القانون عليها ، أو بقبوله لها ، و يكون نفاذها فى حقه من هذا التاريخ الذى يحاج به بإنتقال الحق المحال به بجميع مقوماته و خصائصه و توابعه و منها الدعاوى التى تؤكد ، إلى المحال إليه و كذلك ما عليه من دفوع كان للمحال عليه مجابهة المحيل بها وقت إعلان الحوالة أو قبولها و من ذلك الدفع بإنقضاء الحق المحال به .

==========

الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٨٢

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٩٠

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

AL-TARQUK

فقرة رقم : ٢
لما كان الثابت بالدعوى أن حق الشركة المحيلة فى إقامة دعوى المسئولية ضد المطعون ضدها أمينة النقل ، قد سقط بالتقادم بمضى مئة و ثمانين يوماً على تسليم رسالة النزاع بعد أن أصابها التلف بسقوطها من فوق السيارة الناقلة فى ٦/١٠/١٩٧٩ قبل نفاذ حوالة الحق فى التعويض فى حق المطعون ضدها بإعلانها إليها فى ٢٦/٤/١٩٨٠ ، و كان المشرع لم يحدد ميعاداً يتعين إعلان الحوالة فيه إلى المحال عليه و من ثم فإن إعلان الطاعنة المطعون ضدها بالحوالة لا يستوجب إحتساب ميعاد مسافة من محل إقامتها لمباشرة هذا الإعلان طبقاً للمادة ١٦ من قانون المرافعات .
==========
الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٥٦
بتاريخ ٦-٥-١٩٩٠
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ١
مشترى العقار المؤجر و لم يكن عقده مسجلاً و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار و منها الأجرة إذا ما قام البائع بتحويل العقد إليه و قبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها ، لأنها بهذا القبول أو الإعلان تكون نافذة فى حقه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ، و يحق المشترى - المحال إليه تبعاً لذلك أن يقاضى المستأجر - المحال عليه - فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لإختصام المؤجرة لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده منها دعوى الفسخ يستوى فى ذلك أن يحصل إعلان حوالة من المشترى أو البائع طالما بأى ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين و تشتمل على ذكر وقوع الحوالة و شروطها الأساسية .
==========
الطعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٠٦
بتاريخ ١٨-٤-١٩٩٠
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ٢
حوالة الحق يترتب عليها بمجرد إنعقادها إنتقال ذات الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بما لهذا الحق من صفات و ما عليه من دفوع ، فيجوز للمدين أن يتمسك قبل المحال له بنفس الدفوع التى كان يصح له أن يتمسك بها قبل المحيل و ذلك وفقاً لنص المادة ٣١٢ من القانون المدنى .
(الطعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٨/٤/١٩٩٠)
==========
الطعن رقم ٠٠٩٢ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٩٦
بتاريخ ٢٢-١١-١٩٣٤
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ٢
خلافة المشترى للبائع على الحقوق و الواجبات المتولدة من عقد الإجارة تحدث بحكم القانون نفسه و بتمام عقد البيع ، غير متوقفة على علم المستأجر ، فلا يجرى على هذه الخلافة حكم حوالة الديون و لا حكم الحلول محل الدائن بالوفاء له .
==========
الطعن رقم ٠٠٧٢ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٨٤
بتاريخ ١١-٤-١٩٣٥
الموضوع : حقوق
الموضوع الفرعي : حوالة الحق
فقرة رقم : ١
ليس للمدين فى حوالة مدنية قبلها المدين و الضامن قبولاً ناقلاً للملك أن يقيم الدليل فى وجه المحتال على صورية السبب الظاهر فى ورقة الدين متى كان المحتال يجهل المعاملة السابقة التى أخفى سببها عليه و كان يعتقد أن السبب الظاهر حقيقى و كان المدين لم يدفع بعلم هذا المحتال للسبب الحقيقى وقت إحتياله

AL-TAROUK

بالدين ، لأن إخفاء السبب الحقيقى تحت ستار السبب المنتحل لا يمكن الإحتجاج به على غير المتعاقدين و منهم المحتال .

(الطعن رقم ٧٢ للسنة ٤ ق ، جلسة ١١/٤/١٩٣٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٥٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣١٧

بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٤١

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ٢

إذا كانت الحوالة بالدين حاصلة بقصد الوفاء للمحتال فإنها تنقل إليه الملكية فى الدين و يكون للمحتال أن يباشر بموجبها التنفيذ بالدين على ملك المدين ، و يدخل فى المزايدة مشترياً لنفسه إستيفاء لدينه من ثمن المبيع . و متى إستخلصت المحكمة إستخلاصاً سائغاً من أوراق الدعوى و ظروفها أن المقصود من الحوالة إنما كان إستيفاء المحتال حقاً له قبل المحيل من الدين المحال بطريق التنفيذ بمقتضى عقد الحوالة الرسمى الذى أحله محل الدائن فى كل ما له من حقوق قبل المدين ، فإن المجادلة فى ذلك لا تكون إلا مجادلة موضوعية .

==========

الطعن رقم ٠١٣٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦١٣

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٤٥

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ١

إن الأحكام بذاتها لا تنشىء حقوقاً جديدة للخصوم بل هى تثبت لهم حقوقهم الناشئة من قبل ، و تلزم المنازع فيها بإحترامها و نفاذها . فإذا كانت تلك الحقوق قابلة للحوالة برضاء المدين بها وقت نشوئها فإن الأحكام الصادرة بإقرارها و نفاذها تكون أيضاً قابلة للحوالة بدون حاجة إلى رضاء جديد من المدين . و على أن قبول المدين تحويل سند الدين ليس معناه فى الواقع قبول تحويل الورقة فى ذاتها بل معناه تحويل الحقوق الثابتة بموجبها ، و هذه الحوالة تنسحب بطبيعة الحال على الأحكام الملزمة بنفاذ تلك الحقوق .

==========

الطعن رقم ٠١٣٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦١٣

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٤٥

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ٢

إن البحث فيما إذا كان رضاء المدين بحواله الدين ينسحب على الحكم الصادر به أو لا ينسحب هى مسألة فى صميم القانون ، فلمحكمة النقض أن تتصدى لها مهما كان تقدير محكمة الموضوع فيها على أساس تفسيرها شرط قبول الحوالة .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٢٩/٣/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ٠١٣٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٣

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٤٨

الموضوع : حقوق

الموضوع الفرعي : حوالة الحق

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم - حين قضى بأحقية المدعى فى الرى و الصرف من مسقى و مصرف معينين إستناداً إلى إتفاق غير مسجل محرر بين المدعى عليه و بين ملاك الأطيان الأصليين الذين آلت عنهم الملكية إلى المدعى - قد أسس ذلك على أن الحق موضوع هذا الإتفاق ، سواء كان الإتفاق منشئاً له أو مقرراً ، إن هو إلا من توابع الأطيان ينتقل معها إلى من تؤول إليهم ملكيتها ، و أن هذا الإتفاق يعتبر إشتراطاً لمصلحة الغير ممن تؤول إليهم ملكية الأطيان يترتب عليه نشوء الحق مباشرة للمشترط بلا حاجة إلى نقله بطريق الحوالة ، و ذلك دون أن يبين الحكم أن المدعى عليه مالك أو غير مالك لمجرى المصرف و المسقى ، و هل هو صاحب حق فى مياههما أم لا ، فإن كان مالكاً أو صاحب حق فهل الإتفاق المذكور منشئ للحق الذى

AL-FAROUK

هو محله فيكون تسجيله لازماً لإنشاء الحق بين العاقدين أنفسهم ، أم مقرر له فلا يلزم تسجيله ، أما إن لم يكن مالكاً و لا صاحب حق فيكون ذلك الإتفاق مجرد تعهد بعدم التعرض من جانب المدعى عليه فيما ليس له حق فيه و يكون القضاء للمدعى بالحق فى الرى و الصرف غير متوقف على وجوده و لا على تسجيله - فهذا الحكم يكون معدوم الأساس معجزاً محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١١/٣/١٩٤٨)

==========

حوالة الدين

==========

حوالة الدين - جواز تمامها باتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه دون حاجة إلى رضاء المدين القديم - أثره - انتقال الدين بأوصافه وضماناته ودفوعه من المدين القديم إلى المدين الجديد المحال عليه - المادتان ٣٢٠ ، ٣٢١ مدنى .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق – جلسة ١٥/١١/٢٠٠٠)

==========

اشتراط مؤسسة مصر للطيران لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى التزمت فيها شركة مصر للتأمين أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً - حلول الطاعن محل الشركة بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة - للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين فى الرجوع عليه بالتقادم الثلاثى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ مدنى قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين باعتباره محالاً عليه وأنه ليس ذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه - خطأ

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق – جلسة ١٥/١١/٢٠٠٠)

==========

التـــــــقادم

مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً، ولم يرد المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضي به العقل، وتقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم موكول أمره إلى محكمة الموضوع دون معقب متى اعتمدت على أسباب سائغة.

٤ – لما كانت أسباب الحكم سائغة لا مخالفة فيها للقانون وتؤدي إلى ما انتهى إليه، فإن النعي عليه..... يكون على غير أساس.

وقررت محكمة النقض في حكمها

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم أولاً – ورثة المرحومين..... و..... – أقاموا الدعوى رقم ٦٤١٧ لسنة ١٩٨١ مدني كلي جنوب القاهرة على الطاعنة – شركة الشرق للتأمين – وباقي المطعون ضدهم وانتهوا فيها إلى طلب الحكم بإلغاء عقد بيع العقار رقم ١٢ شارع البارون إمبان مصر الجديدة اعتباراً من ١/ ٤/ ١٩٧٦ والتأشير بذلك بغير رسوم في سجلات الشهر العقاري وإلزام الطاعنة بتسليمه إليهم، وقالوا بياناً لدعواهم إنه بموجب أمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦١ فرضت الحراسة على أموال وممتلكات مورثيهما..... و..... وعائلتيهما ومن بينها كامل أرض وبناء العقار رقم ١٢ شارع البارون إمبان قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة المملوك لمورثيهما مناصفة وقام جهاز الحراسة – بعد ذلك – ببيعه إلى شركة الشرق للتأمين وتم تسجيله بعد صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، وعلى الرغم من عدم دستورية ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من أيلولة أموال وممتلكات الخاضعين للحراسة إلى الدولة إلا أنه إزاء المانع الذي أوجده القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ من المنازعة في شأن فرض الحراسة والذي ظل قائماً حتى قضى بتاريخ ٣/ ٧/ ١٩٧٦ في الطعن رقم ٥ لسنة ٥ ق دستورية بعدم دستورية هذا القانون، وإزاء قضاء المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٥ لسنة ١ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فقد أضحى من حقهم الالتجاء للقضاء لاسترداد أموالهم ومن ثم أقاموا الدعوى. أحالت المحكمة الدعوى إلى محكمة القيم إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ حيث قيدت

برقم ٧٥ لسنة ٢ ق قيم، وبتاريخ ٧/ ٣/ ١٩٨٢ حكمت المحكمة بوقف الدعوى لحين الفصل في الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٤ ق دستورية التي أقامها المطعون ضدهم أولاً طعناً بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ والمادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤، وبتاريخ ١٦/ ٧/ ١٩٨٦ قام المطعون ضدهم أولاً بتعجيل الدعوى استناداً إلى أن المحكمة الدستورية كانت قد قضت بعد رفع القضية رقم ٢٧ لسنة ٤ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، وبتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٩٨٧ قضت محكمة القيم بإعادة الدعوى إلى الوقف حتى يفصل في الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٤ ق دستورية، وإذ قضت المحكمة الدستورية في ٤/ ١/ ١٩٩٢ بإثبات ترك المطعون ضدهم أولاً للخصومة في القضية المشار إليها قاموا بتعجيل دعواهم بتاريخ ٢/ ٥/ ١٩٩٢ ودفعت الطاعنة بسقوط الخصومة عملاً بنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات وبانقضائها طبقاً للمادة ١٤٠ من ذات القانون، وتمسكت بتملكها للعقار بالتقادم بنوعيه – الطويل والقصير -، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٩٩٤ برفض الدفوع سالفة البيان وبإلغاء عقد بيع العقار ١٢ شارع البارون إمبان بمصر الجديدة الصادر من جهاز تصفية الحراسات بتاريخ ١٠/ ٤/ ١٩٦٣ إلى الطاعنة والمشهر بتاريخ ٢/ ١١/ ١٩٧٢ برقم ١٢٦٥ بمأمورية مصر الجديدة وذلك اعتباراً من ١/ ٤/ ١٩٧٦ مع التأشير بذلك بسجلات الشهر العقاري والتسليم. طعنت الطاعنة في هذا الحكم أمام المحكمة العليا للقيم بالطعن رقم ٥٦ لسنة ١٤ ق، كما طعن فيه – أمام ذات المحكمة – المطعون ضدهما الثالث والرابع – وزير المالية بصفته ووزير العدل بصفته – بالطعن رقم ٥٩ لسنة ١٤ ق، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الطعن الثاني للأول حكمت بتاريخ ١٣/ ١/ ١٩٩٦ بتأييد الحكم المطعون فيه. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قضى برفض الدفع المبدى منها بسقوط الخصومة في الدعوى وبانقضائها وأقام قضاءه في هذا الخصوص على أن الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤ ق دستورية التي تم وقف الدعوى لحين الفصل فيه قد قضى فيه بتاريخ ٤/ ١/ ١٩٩٢ وقام المطعون ضدهم بتعجيل السير في الدعوى بتاريخ ٥/ ٢/ ١٩٩٢ في حين أن المحكمة الدستورية سبق أن قضت في الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٥ ق دستورية المقام من آخرين بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ونشر الحكم بالجريدة الرسمية في ٣/ ٧/ ١٩٨٦ وهو حكم ملزم للكافة فكان يتعين على المطعون ضدهم أولاً تعجيل الدعوى قبل انقضاء سنة من تاريخ نشر الحكم رقم ١٣٩ لسنة ٥ ق – سالف الذكر – دون انتظار الفصل في الطعن المرفوع منهم برقم ٢٧ لسنة ٤ ق دستورية، إلا أنهم لم يعجلوا دعواهم إلا بصحيفة معلنة إليها في ١٩/ ٢/ ١٩٩٢ مما تكون معه الخصومة قد سقطت عملاً بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات، هذا إلى أن الدعوى لم يتم تعجيلها خلال ثلاث سنوات من آخر إجراء صحيح فيها وهو الحكم الصادر في ٧/ ٣/ ١٩٨٢ بوقفها لحين الفصل في الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٤ ق دستورية، الأمر الذي تنقضي به الخصومة طبقاً لنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات. وهو مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن سقوط الخصومة وفقاً لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعي الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة، فمناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخي أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير فيها حائل، فإذا قام مانع قانوني أوقفت المدة حتى يزول المانع إذ لا يكون ثمة إهمال يصح إسناده إلى المدعي، كذلك فإن انقضاء الخصومة المنصوص عليه في المادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو تقادم مسقط للخصومة يخضع في سريان مدته للوقف إذا وجد مانع قانوني يمتنع بسببه نظر الخصومة والسير في إجراءاتها، وكان تعليق أمر الفصل في الدعوى حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولاً والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف هذا قطعياً فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معاودة نظر الدعوى قبل أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ما قضى به ذلك الحكم، فمن ثم يكون قيام حكم الوقف التعليقي هذا عذراً مانعاً من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة ويؤدي إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره إلى حين تمام تنفيذ ما أمر به عملاً بالمادة ٣٨٢ من القانون المدني، ولا يغير من هذا النظر أن نص المادة ١٤٠ المشار إليها بدءً بعبارة "في جميع الأحوال تنقضي الخصومة...." إذ هي لا تعني ترتيب استثناء من أحكام وقف التقادم، كما أنه مع قيام حكم الوقف التعليقي الملزم للخصوم والمحكمة، لا يسوغ تكليف صاحب الخصومة القيام بتعجيل السير فيها قبل تنفيذ مقتضاه لما فيه من مجافاة للقانون ولأنه سيلقي مصيره الحتمي وهو رفض السير في الخصومة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة قد قضت بتاريخ ٧/ ٣/ ١٩٨٢ بوقف الدعوى حتى يفصل في الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٤ ق دستورية، وقام المطعون

ضدهم أولاً بتعجيلها استناداً إلى صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه.... فقضت المحكمة في ٢٨/ ٣/ ١٩٨٧ بإعادة الدعوى إلى الوقف حتى يفصل في الدعوى المشار إليها، وإذ قضي فيها بتاريخ ٤/ ١/ ١٩٩٢ بترك الخصومة عجل المطعون ضدهم أولاً السير في دعواهم بتاريخ ٥/ ٢/ ١٩٩٢ فإن هذا التعجيل يكون قد تم خلال الميعاد المقرر لأن حكم الوقف التعليقي يترتب عليه وقف المدة المقررة لسقوط الخصومة وانقضائها المنصوص عليها في المادتين ١٣٤، ١٤٠ من قانون المرافعات في المدة من تاريخ صدوره وحتى تمام تنفيذه. وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب علي ذلك قضاءه برفض الدفعين بسقوط الخصومة وبانقضائها بمضي المدة فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذين السببين على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بتملكها عقار النزاع بالتقادم الطويل وبالتقادم الخمسي إذ ظل العقار في حيازتها حيازة هادئة ومستمرة منذ تاريخ شرائه في عام ١٩٦٣ ولم تثر المنازعة في شأنه إلا في عام ١٩٨١ أي بعد انقضاء أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ شرائه، كما وأن حيازتها للعقار كانت مقترنة بحسن النية ومستندة إلى سبب صحيح هو عقد البيع الصادر إليها في سنة ١٩٦٣ والمشهر في سنة ١٩٧٢، إلا أن الحكم قضى برفض هذا الدفاع بمقولة إن الحكم الصادر بوقف الدعوى يوقف سريان التقادم، بالرغم من أن مدة التقادم الطويل كانت قد اكتملت قبل رفع الدعوى، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً" مفاده وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً، ولم يرد المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضي به العقل، وتقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم موكول أمره إلى محكمة الموضوع دون معقب متى اعتمدت على أسباب سائغة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في هذا الخصوص قوله إن "القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ الذي يمنع الخاضعين للحراسة من الطعن بأي وجه في القرارات التي اتخذها جهاز الحراسة يعتبر مانعاً قانونياً يقف معه سير التقادم بنوعيه – الطويل والخمسي – طبقاً لنص المادة ٣٨٢ من القانون المدني الأمر الذي يقف معه سريان التقادم بمقتضى القرار بقانون سالف الذكر حتى تاريخ الحكم بعدم دستوريته ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣/ ٧/ ١٩٧٦ وكانت الدعوى المطعون في حكمها قد رفعت في ٣٠/ ٦/ ١٩٨١ فإنه لا تكون قد انقضت خمس سنوات من تاريخ نشر الحكم عند رفع الدعوى ولا تكتمل مدة التقادم الخمسي، كما أن حكم الوقف التعليقي هو الآخر يعتبر مانعاً من سريان التقادم منذ صدوره بتاريخ ٧/ ٣/ ١٩٨٢ وحتى صدور حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤ ق بتاريخ ٤/ ١/ ١٩٩٢ والذي كانت الدعوى قد أوقفت للفصل فيه فإن مدة التقادم الطويل والحال كذلك لا تكون قد اكتملت ويكون الدفع بالتقادم بشقيه على غير أساس" وهي أسباب سائغة لا مخالفة فيها للقانون وتؤدي إلى ما انتهى إليه، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بقيامها بما أوجبته المادة ١١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ من إبدائها الرغبة في الاحتفاظ بعقار النزاع وأدائها لباقي الثمن والزيادة المقررة بما يمتنع معه رد العقار عيناً، فضلاً عن استحالة الرد العيني للعقار لتعلق حقها به عملاً بالمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ والتي استثنت العقارات التي تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ من الرد العيني وبتعويض مالكيها الأصليين عنها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برد العقار فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن النص في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة والمعمول به اعتباراً من ٢٥/ ٧/ ١٩٧٤ على أن "تسوى وفقاً لأحكام القانون المرافق الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسات على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين استناداً إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ" وفي المادة الأولى من القانون على أن "تنتهي جميع التدابير المتعلقة بالحراسة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وتصحح الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون" وفي المادة ١١ منه على أنه "في غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التي آلت إلى الدولة الخيار بين الإبقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء إلى ما يوازي مائة وستين مثل الضريبة الأصلية المفروضة على العقار المبيع في تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد

المفروضة على الثمن الأصلي دون الزيادة على أن تلتزم بأداء الزيادة وباقي الثمن خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة إلى مستحقيها ويجب على هذه الجهات أن تخطر رئيس جهاز التصفية برغبتها بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون فإذا لم تخطره بذلك اعتبر العقد ملغياً اعتباراً من تاريخ انقضاء هذه المهلة....” يدل على أن المشرع بعد أن نص على إنهاء جميع التدابير المتعلقة بالحراسة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أورد الأحكام الخاصة بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ومنها أنه أجاز – في غير الحالات المبينة بالمادة العاشرة من القانون – لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التي آلت إلى الدولة الخيار بين الإبقاء على عقود البيع وبين اعتبارها ملغاة على أن تقوم بإخطار رئيس جهاز التصفية برغبتها خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا اعتبر العقد ملغياً بقوة القانون اعتباراً من تاريخ انقضاء هذه المهلة، واشترط في حالة إبداء الرغبة الإبقاء على عقود البيع زيادة ثمن الشراء إلى ما يوازي مائة وستين مثل الضريبة الأصلية المفروضة على العقار في تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد المفروضة على الثمن الأصلي على أن تلتزم بأداء الزيادة وباقي الثمن خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بالقانون وقد صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ بمد مهلة الإخطار بالرغبة إلى ٣١/ ١٢/ ١٩٧٥ ومد مهلة الالتزام بأداء الزيادة وباقي الثمن إلى ٣١/ ٣/ ١٩٧٦. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في هذا الخصوص على قوله إن “الثابت من مستندات الحراسة العامة التي قدمت إلى الخبير المنتدب إنها قاطعة الدلالة على أن شركة الشرق للتأمين المشترية للعقار محل التداعي وإن كانت قد أبدت رغبتها في الإبقاء على عقد بيع العقار وزيادة الثمن إلا أنها لم تقم بسداد الزيادة في الميعاد المحدد ومن ثم كان الإخطار ناقصاً وبالتالي عقد شراء الشركة لاغياً اعتباراً من ١/ ٤/ ١٩٧٦” وقوله “إن المحكمة وقد انتهت إلى ما تقدم فإنها تقضي بالضرورة برد العقار إلى مستحقيه.... ولا يمكن أن يحاج قبلهم بأن التعويض أصبح نهائياً لعدم المنازعة فيه طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ لأن الإلغاء سابقاً على تاريخ سريان هذا النص” وهي أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيها للقانون وتؤدي إلى ما انتهى إليه من اعتبار عقد البيع ملغياً اعتباراً من ١/ ٤/ ١٩٧٦ – أي قبل سريان أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ – وبما لا محل معه لإعمال أحكامه، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

==========

(أ) الحقوق التي يسري عليها

==========

التقادم المسقط ٠ ماهيته ٠ سريانه على الحقوق العينية و الشخصية عدا حق الملكية باعتباره حق مؤبد ٠

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٦ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

==========

(ب) مدة التقادم

" بوجه عام "

==========

التقادم المسقط ماهيته ٠ سريانه على الحقوق العينية و الشخصية ٠ خضوعه للمدة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٤ مدني ٠ علة ذلك ٠بدء سريان التقادم من تاريخ زوال المانع ٠

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)

==========

" مدة تقادم دعوى فسخ عقد الإيجار "

==========

١- الدعوى بفسخ عقد الإيجار ٠ ماهيتها ٠ تقادمها بمضي خمس عشرة سنة ٠ سريان التقادم من وقت نشأة الحق في رفعها ٠ علة ذلك ٠:

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

==========

٢- تمسك الطاعنين بسقوط حق المطعون ضدهم في رفع دعوى فسخ عقد إيجار عين النزاع للتنازل دون إذن من المالك السابق أو توافر شروط البيع بالجدك لمضي خمس عشرة سنة من تاريخ ذلك التنازل إلى وقت رفع الدعوى و دللوا على ذلك بالمستندات ٠ إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع و قضاؤه بالفسخ و الإخلاء استنادا إلى ان الحق المدعي به لا يكتسب و لا يسقط بمضي المدة ٠ خطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم٥٩٧ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)
==========
" مدة تقادم دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي و الأجور و مقابل رصيد الإجازات الإعتيادية "
==========
الدعاوى الناشئة عن عقد العمل – سقوطها بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد ٠ م ٦٩٨ مدني علة ذلك ٠ سريانه على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي و الأجور و مقابل رصيد الإجازات الإعتيادية ٠
(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٩ ق – جلسة٢٠٠٠/٦/٨)
==========

(ج) سريان التقادم
==========
" القضاء بعدم دستورية نص في قانون العمل لا أثر له بالنسبة لتقادم العلاقات التي يحكمها قانون قطاع الأعمال العام "
قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و لائحته التنفيذية و لوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال ٠ هم الأساس في تنظيم علاقات العاملين بتلك الشركات تطبيق أحكامهم و لو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أي قانون آخر ٠ خلوهم من أي نص بشأن تلك العلاقات ٠ أثره ٠ تطبيق أحكام قانون العمل مؤداه الحكم بعدم دستورية نص في القانون الأخير لا أثر له في حساب مدة التقادم بشأن العلاقات التي يحكمها قانون قطاع الأعمال العام ٠ و اللوائح المكملة له٠ (مثال بشأن بدل الإجازات)
(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)
==========

(د) انقطاع التقادم
==========
انقطاع التقادم بالمطالبة و بكل إجراء يقوم به الدائن للمطالبة بحقه في مواجهة مدينه أمام الجهة المختصة ٠ م ٣٨٣ مدني ٠
(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٦١ ق –جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)
==========

بيع ملك الغير

الطعن رقم ٠٢٤٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٩٨
بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٦٣
الموضوع : عقد البيع
الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير
فقرة رقم : ٢
بطلان بيع ملك الغير مقرر لمصلحة المشترى و من ثم فيكون له دون غيره أن يطلب إبطال العقد . و ما لم يثبت أن البائع غير مالك و يطلب البطلان صاحب الحق فيه ، فإن عقد البيع يبقى قائماً منتجاً لآثاره بحيث يكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ إلتزاماته و يعد هذا منه إجازة للعقد .
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٤/٣/١٩٦٣)
==========
الطعن رقم ٠١٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٠٠
بتاريخ ١٥-٠٨-١٩٦٧
الموضوع : عقد البيع
الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير
فقرة رقم : ٢
إذا كان المشترى على علم وقت البيع بأن البائع لا يملك المبيع كان له أن يطالب بإبطال البيع ويسترد الثمن تبعا لذلك ولكن لا يكون له الحق فى أى تعويض .
==========
الطعن رقم ٠٢٦٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩٣٢
بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٦٧
الموضوع : عقد البيع
الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير

فقرة رقم : ٤
إذا كان أحد ملاك العقار المبيع قد وقع على عقد البيع بصفته وكيلا عن باقى الملاك وثبت أنه لم يكن له صفة النيابة عنهم وقت إبرام التعاقد وأنه تصرف بغير علمهم فى حصصهم فى البيع فإنهم متى أقروا البيع فان العقد يسرى فى حقهم عملا بالمادة ٤٦٧ من القانون المدنى .
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٧)
==========
الطعن رقم ٠١٨٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٨٠
بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٦٨
الموضوع : عقد البيع
الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير
فقرة رقم : ٢
لئن كان صحيحاً أن تسجيل عقد البيع لا ينقل الملكية إلى المشترى إلا إذا كان البائع مالكاً لما باعه إلا أن بيع ملك الغير قابل للإبطال لمصلحة المشترى وحده و لا يسرى فى حق المالك الحقيقى و لهذا المالك أن يقر البيع فى أى وقت فيسرى عندئذ فى حقه و ينقلب صحيحا فى حق المشترى . كما ينقلب العقد صحيحا فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد . فإذا كان الطاعنون - ورثة المشترى فى عقد بيع ملك الغير - قد طلبوا ثبوت ملكيتهم إستنادا إلى هذا العقد المسجل فإنهم يكونون بذلك قد أجازوا العقد و لا يكون بعد لغير المالك الحقيقى أن يعترض على هذا البيع و يطلب عدم سريانه فى حقه و من ثم فلا يكفى لعدم إجابة الطاعنين إلى طلبهم أن يثبت المدعى عليهم المنازعون لهم أن البائع لمورث الطاعنين غير مالك لما بأعه بل يجب أن يثبتوا أيضا أنهم هم أو البائع لهم الملاك لهذا البيع إذ لو كان المالك سواهم لما قبلت منهم هذه المنازعة .
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٨/٤/١٩٦٨)
==========
الطعن رقم ٠١٨٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٠٢
بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٧٥
الموضوع : عقد البيع
الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير
فقرة رقم : ١
لئن كان بيع الشريك المشتاع لقدر مفرز من نصيبه لا ينفذ فى حق باقى الشركاء بل يظل معلقاً على نتيجة القسمة ، إلا أنه يعتبر صحيحاً و نافذاً فى حق الشريك البائع و منتجاً لآثاره القانونية على نفس المحل المفرز المتصرف فيه قبل القسمة أما بعد القسمة فإستقرار التصرف على ذات المحل رهين بوقوعه فى نصيب الشريك البائع فإن وقع فى غير نصيبه ورد التصرف على الجزء الذى يقع فى نصيبه نتيجة للقسمة . و ينبنى على ذلك أنه إذا سجل المشترى لقدر مفرز من الشريك المشتاع عقد شرائه ، إنتقلت إليه ملكية هذا القدر المفرز فى مواجهة البائع له فى فترة ما قبل القسمة بحيث يمتنع على البائع التصرف فى هذا القدر إلى الغير ، فإن تصرف فيه كان بائعاً لملك الغير فلا يسرى هذا البيع فى حق المالك الحقيقى و هو المشترى الأول الذى إنتقلت إليه ملكية هذا القدر من وقت تسجيل عقد شرائه .
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٧/٢/١٩٧٥)
==========
الطعن رقم ٠١٢٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٥٩
بتاريخ ١٠-١١-١٩٧٧
الموضوع : عقد البيع
الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير
فقرة رقم : ٢
تنص المادة ٤٦٦ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى على أنه " إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات و هو لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال العقد " ، كما تقضى الفقرة الثانية بعدم سريان هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ، و إذ كان الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة أول درجة طالباً الحكم بإبطال عقد البيع الصادر من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليهما الثانى و الثالث إستناداً إلى أن الأطيان المبيعة ملك الطاعن دون البائع و تمسك الطاعن فى صحيفة دعواه بنص المادة المذكورة بفقرتها ، فإن التكييف القانونى السليم للدعوى هو أنها أقيمت بطلب الحكم بعدم سريان العقد محل النزاع فى حق الطاعن ، و إذ كيف الحكم المطعون فيه الدعوى بأنها دعوى إبطال عقد البيع و ذهب إلى أن طلب عدم سريان البيع بالنسبة للطاعن هو

طلب جديد لا يقبل فى الإستئناف لعدم تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٠/١١/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٤٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٨٠

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : عقد البيع

الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير

فقرة رقم : ١

تنص المادة ٤٦٦ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى على أنه " إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال العقد " و بفقرتها الثانية على أنه " و فى كل حال لا يسرى هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة و لو أجاز المشترى العقد " و إذ كان بيع الوارث الظاهر هو بيع لملك الغير و كانت عبارة النص واضحة فى عدم سريان بيع ملك الغير فى حق المالك ، فإنه لا يجوز الخروج عن صريح النص بدعوى إستقرار المعاملات ، يؤكد هذا النظر أن القانون عندما أراد حماية الأوضاع الظاهرة وضع لها نصوصاً إستثنائية يقتصر تطبيقها على الحالات التى وردت فيها ، فقد نص القانون المدنى فى المادة ٢٤٤ على أنه " إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين و للخلف الخاص ، متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر و يثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم ، و إذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر و يمسك آخرون بالعقد المستتر ، و كانت الأفضلية للأولين " و بالمادة ٣٣٣ على أنه " إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبة ، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أوعدت عليه منفعة منه ، و بقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته " و فى المادة ١٠٣٤ على أنه " يبقى قائماً لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذى تقرر إبطال سند ملكيتة أو فسخة أو إلغائه أو زواله لأى سبب آخر ، إذا كان هذا الدائن حسن النية فى الوقت الذى أبرم فيه العقد " . إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن بيع الوارث الظاهر صحيح نافذ فى حق الوارث الحقيقى " فإنه يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم ٠٠٩٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٦٣

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٧٩

الموضوع : عقد البيع

الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير

فقرة رقم : ٢

إنه و إن كان لا يجوز طلب إبطال بيع ملك الغير إلا للمشترى دون البائع له إلا أن المالك الحقيقى يكفيه أن يتمسك بعدم نفاذ هذا التصرف فى حقه أصلاً إذا كان العقد قد سجل أما إذا كانت الملكية مازالت باقية للمالك الحقيقى لعدم تسجيل عقد البيع فإنه يكفيه أن يطلب طرد المشترى من غيره لأن يده تكون غير مستندة إلى تصرف نافذ فى مواجهته و أن يطلب الريع عن المدة التى وضع المشترى فيها يده على ملك غير البائع له . إذ كان ذلك ، و كان هذا هو عين ما طلبه الطاعنون فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلباتهم على أساس أنه كان يتعين عليهم أن يطلبوا الحكم بإسترداد العقار أولاً دون أن يتصدى لبحث عناصر دعواهم و ما إذا كانت ملكيتهم للقدر المطالب بطرد المطعون ضده منه و بريعه ثابتة من عدمه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٤/١/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ٠٩٦١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٧٣

بتاريخ ١٠-٠١-١٩٧٩

الموضوع : عقد البيع

الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير

فقرة رقم : ١

بطلان بيع ملك الغير مقرر لصالح المشترى فيما لم يستعمله بالفعل بقى عقد البيع قائماً منتجاً لآثاره تثبت فيه الشفعة ثبوتاً فى كل بيع تم مستوفياً لأركانه و لو حمل سبباً لبطلانه و يحل فيه الشفيع محل المشفوع منه فى جميع حقوقه و إلتزاماته لا يملك تعديله أو تبعيض محله ، و لو تبين أن المبيع كله أو بعضه مملوك

AL-FARUK

للغير مما محله الرجوع على البائع لا تفريق الصفقة . و لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالأحقية فى الشفعة مقصورة على بعض المبيع و حمل قضاءه على ما أنبأ به من أن البائعة لا تملك مما بيع غير مساحة ..... و أن البيع فيما خلا ذلك قد وقع على ما يملكه الغير مما هو غير جائز إلا بأجازته ، و لم يجزه . فلا تجوز الشفعة فيه فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٠/١/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٢٢

بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٨٣

الموضوع : عقد البيع

الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير

فقرة رقم : ١

بطلان بيع ملك الغير - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقرر لمصلحة المشترى ، و له دون غيره أن يطلب إبطال العقد ، كما له أن يجيزه ، و إذا طالب البائع بتنفيذ إلتزاماته يعد هذا إجازة منه للعقد ، و لما كان الطاعن رغم علمه بعدم ملكية المطعون عليهم و مورثهم من قبلهم لقطعة الأرض الثانية طلب رفض دعوى فسخ العقد بالنسبة لهذه الأرض ، فيكون قد أجاز العقد و يحق مطالبته بتنفيذ إلتزاماته الناشئة عنه .

==========

الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٣٩

بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٨٤

الموضوع : عقد البيع

الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير

فقرة رقم : ٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمالك الحقيقى أن يطلب طرد المشترى من ملكه ، لأن يده تكون غير مستندة إلى تصرف نافذ فى مواجهته كما أن له أن يطلب ريع ملكه من هذا المشترى عن المدة التى وضع يده فيها عليه .

(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٩٢

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٨٥

الموضوع : عقد البيع

الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير

فقرة رقم : ١

عقد بيع ملك الغير - إلى أن يتقرر بطلانه بناء على طلب المشترى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يبقى قائماً منتجاً لآثاره بحيث يكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ ما يترتب على العقد بمجرد إنعقاده و قبل تسجيله من حقوق و إلتزامات شخصية ، و تنتقل هذه الحقوق و تلك الإلتزامات من كل من الطرفين إلى وارثه ، فيلتزم وارث البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشترى أو إلى وارثه ، كما يلتزم بضمان عدم التعرض للمشترى فى الإنتفاع بالمبيع أو منازعته فيه .... و هذا البيع ينقلب صحيحاً فى حق - المشترى - بأيلولة ملكية المبيع إلى - البائع أو ورثته - بعد صدور العقد عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦٧ من القانون المدنى .

==========

الطعن رقم ٠٨٤١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٢٢

بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٨٥

الموضوع : عقد البيع

الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير

فقرة رقم : ١

الفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ من القانون المدنى تنص على أنه إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع ، و أن المادة ٤٨٥ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة و يعتبر كل من المتقايضين بائعاً للشىء الذى قايض به و مشترياً للشىء الذى قايض عليه ، كما حددت الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من القانون المدنى مدة سقوط الحق فى الإبطال فى حالات حددتها على سبيل الحصر و هى حالات نقص الأهلية و الغلط و

AL-FAROUK

التدليس و الإكراه بثلاث سنوات أما فى غير هذه الحالات فإن مدة تقادم الحق فى إبطال العقد وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة لا تتم إلا بمضى خمسة عشر سنة من تاريخ إبرام العقد .

==========

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩١٣

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٨٨

الموضوع : عقد البيع

الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٤٦٧/١ من القانون المدنى أن بيع ملك الغير ينقلب صحيحاً فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد .

==========

الطعن رقم ٠٢٠٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٣٤

بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٨٨

الموضوع : عقد البيع

الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ١٨ من لائحة شروط و قيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة بتاريخ ٣١/٨/١٩٠٢ على أن كل بيع يلزم أن يتصدق عليه من نظارة المالية سواء كان قد حصل بالمزاد أو بواسطة عطاءات داخل مظاريف مختوم عليها أو بالممارسة ما عدا الحالة المختصة ببيع القطع الناتجة عن زوائد التنظيم التى لا يتجاوز الثمن المقدر لها عشرة جنيهات عن كل قطعة فهذه القطع هى فقط التى يجوز بيعها بدون تصديق النظارة ، كما نصت المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أن يكون لمجالس المدن و المجالس القروية كل فى دائرة إختصاصه التصرف فى زوائد و ضوائع التنظيم و يكون قرارها نهائياً إذا لم تتجاوز قيمة هذه الزوائد ٣٠٠ جنيه بالنسبة للمجلس القروى ، ١٠٠٠ جنيه بالنسبة لمجلس المدينة ، ثم توالت التعديلات على نظام الإدارة المحلية حتى صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذى عرض فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن وحدات الحكم المحلى هى المحافظات و المراكز و المدن و الأحياء و القرى و يكون لكل منها الشخصية الإعتبارية ، و نصت المادة الثانية على أن تتولى وحدات الحكم المحلى إنشاء و إدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق إختصاصها و فى حدود السياسة العامة الخطة العامة للدولة مباشرة جميع الإختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين و اللوائح المعمول بها و ذلك فيما عدا ما يعتبر بقرار من رئيس مجلس الوزراء مرفقاً قومياً ..... و تباشر المحافظات جميع الإختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى ، و نصت المادة الثالثة على أن يكون لكل وحده من وحدات الحكم المحلى مجلس شعبى محلى من أعضاء منتخبين أنتخاباً مباشراً ..... و نظمت المادة ٤١ أختصاص المجلس الشعبى المحلى للمركز بأن يتولى الإشراف و الرقابة على أعمال المجالس المحلية للمدن و القرى الواقعة فى نطاق المركز و الرقابة على مختلف المرافق و إقرار مشروع الخطة و الموازنة و تحديد خطة المشاركة الشعبية فى المشروعات المحلية و إقتراح إنشاء مختلف المرافق و تحديد و إقرار القواعد لإدارة و إستخدام ممتلكات المركز و التصرف فيها و الموافقة على القواعد العامة لتنظيم المرافق العامة و تعامل الأجهزة مع الجمهور و إقتراح خطط رفع الكفاية الإنتاجية و نصت المادة ٤٥ على أن يشكل بكل مركز مجلس تنفيذى برئاسة رئيس المركز و عضوية مديرى إدارات الخدمات و الإنتاج بالمركز و سكرتير المجلس ، و نظمت المادة ٤٦ إختصاصات هذا المجلس و نصت المادة ١٠٩ على أن تشكل لجنة دائمة فى كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية من رؤساء لجانه و برئاسة رئيس المجلس و تختص هذه اللجنة بإعداد جدول أعمال المجلس و دراسة و إبداء الرأى فى السياسة العامة للمجلس و الأسئلة و طلبات الإحاطة و كافة أمور العضوية و تتولى اللجنة مباشرة إختصاصات المجلس الشعبى المحلى فيما بين أدوار الإنعقاد و بالنسبة للمسائل الضرورية العاجلة على أن تعرض قرارات اللجنة على المجلس فى أول أجتماع تال لصدورها ليقرر ما يراه فى شأنها ، و نصت المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة أختصاصها ..... فحص و مراجعة و إعتماد الإجراءات الخاصة بزوائد و ضوائع التنظيم و التصرف فيها و تكون القرارات الصادرة من الوحدات المحلية للقرى فى هذا الشان نهائية إذا لم تتجاوز قيمة هذه الزوائد أو الضوائع ٥٠٠٠ جنيه و تكون القرارات الصادرة من الوحدات المحلية للمركز و المدن و الأحياء نهائية إذا لم تتجاوز القيمة ١٠٠٠ جنية و يجب الحصول على موافقة المحافظة فيما زاد على هذين الحدين ، و هذه النصوص مجتمعة تدل على أن إختصاص المجلس

الشعبى المحلى للمركز لا يتسع لبيع زوائد التنظيم . لما كان ذلك و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن اللجنة الدائمة لمجلس شعبى ..... وافقت على بيع زوائد التنظيم للمطعون عليه و رتب على ذلك إنعقاد البيع بصدور هذا القرار فى حدود الثمن الذى قدرته هذه اللجنة و براءة ذمة المطعون عليه من الثمن الذى قدرته الوحدة المحلية فى حين أن المجلس الشعبى المحلى . أو لجنته الدائمة لا يختصمان بالتصرف فى بيع هذه الزوائد و إذ قضى الحكم المطعون عليه بطلباته دون أن يتحقق من موافقة الجهة المختصة على البيع فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٣٠/١٠/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ٠٢٦١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٤٩

بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٨٨

الموضوع : عقد البيع

الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير

فقرة رقم : ٣

بطلان بيع ملك الغير مقرر لمصلحة المشترى فله دون غيره أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن البائع غير مالك و يطلب البطلان صاحب الحق فيه فإن عقد البيع يبقى منتجاً لآثارة و يكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ إلتزاماته .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٨/١٢/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٥١

بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٨٨

الموضوع : عقد البيع

الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير

فقرة رقم : ٢

من المقرر تطبيقاً لنص المادتين ٤٦٦ ، ٤٦٧ من القانون المدنى أن بيع ملك الغير غير نافذ فى حق المالك الحقيقى الذى لم يجزه و أن بطلانه مقرر لمصلحة المشترى وحده فلا يكون لغيره أن يطلب إبطاله و طالما لم يطلب البطلان صاحب الحق فيه فإن عقد البيع يبقى قائماً منتجاً لآثارة بين طرفيه بل ينقلب العقد صحيحاً فى حق المشترى إذا آلت ملكيه المبيع إلى البائع . بعد صدور العقد و من ثم فإن من مقتضى تمسك المشترين بقيام العقد فى بيع ملك الغير يظل العقد صحيحاً منتجاً لآثارة القانونية بين المتعاقدين و من بينها إلتزام البائع بضمان عدم التعرض و هو إلتزام أبدى لا يسقط عنه فلا يقبل من هذا البائع إذا ما تملك البيع بطريق الإرث بعد إبرام العقد أن يطلب فى مواجهة المشترى بثبوت هذه الملكية و تسليمه المبيع لما فى ذلك من مناقضة و إخلال بإلتزامه بالضمان .

==========

الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٩٨

بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٨٩

الموضوع : عقد البيع

الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير

فقرة رقم : ٢

إذا كان الإتفاق يعد إقرارا من المالك للمساحة المباعة إلى الطاعنين من غير مالك فى العقد محل التداعى فيسرى هذا العقد فى حقه و ينقلب صحيحاً عملاً بالمادة ٤٦٧/١ من القانون المدنى و التى لم تقيد هذا الإقرار بأن يكون بغير مقابل .

(الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٦/٣/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ٠٢٤٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٨٤

بتاريخ ٢٥-٠٧-١٩٩٠

الموضوع : عقد البيع

الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير

فقرة رقم : ١

ALTAROUK

النص فى المادة ٣٦٦ و الفقرة الأولى من المادة ٤٦٧ من القانون المدنى يدل على أن بيع ملك الغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المشترى ، و إجازة المشترى للعقد تزيل قابليته للأبطال و تجعله صحيحاً فيما بين العاقدين ، أما بالنسبة للمالك الحقيقى فيجوز له إقرار هذا البيع صراحة أو ضمناً ، فإذا لم يقره كان التصرف غير نافذ فى حقه ، مما مفاده أن بطلان التصرف أو عدم نفاذه هو أمر غير متعلق بالنظام العام بل هو مقرر لمصلحة صاحب الشأن فيه و لا يجوز لغيره التمسك به .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٦ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٢
بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٣٢
الموضوع : عقد البيع
الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير
فقرة رقم : ٥

البائع ملزم بتسليم العقار للمبيع بحالته التى هو عليها وقت تحرير العقد . فإذا هو أقدم ، قبل نقل الملكية للمشترى بتسجيل العقد أو الحكم الصادر بصحة التعاقد ، فأحدث زيادة فى هذا العقار <بناء> بينما المشترى يطالبه و يقاضيه لتنفيذ تعهده فلا مخالفة لقانون التسجيل فى أن تعتبره المحكمة - بعد أن صدر الحكم بصحة التعاقد و سجل - كأنه أحدث تلك الزيادة فى أرض مملوكة لغيره يفصل فى أمرها قياساً على حالة من أحدث غراساً أو بناء فى ملك غيره .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢ ق ، جلسة ٨/١٢/١٩٣٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٣٣
بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٤٠
الموضوع : عقد البيع
الموضوع الفرعي : بيع ملك الغير
فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة التى لا نزاع فيها بين طرفى الخصوم هى أن المدعى عليه تبادل فى أطيان مع المدعية " مصلحة الأملاك " فأعطاها فيما أعطى أرضا تبين لها وقت التسليم أنه كان قد تصرف فيها بالبيع منذ ثلاث سنوات سابقة على البدل ، فهذه الواقعة هى بيع من غير مالك . و إذن فدعوى المطالبة بقيمة الأطيان الناقصة يجب أن يكون أساسها التضمين عن بيع ملك الغير . و لكن إذا كان المفهوم من الحكم أنه قد إعتبر الدعوى من أحوال الإستحقاق فطبق فيها المادة ٣١٢ مدنى و قضى بإلزام المدعى عليه بقيمة ما نقص من مقابل البدل فإن هذا الحكم يكون خاطئاً فى السبب القانونى الذى بنى عليه . إلا أن هذا الخطأ لا يقبل الطعن به ما دامت النتيجة التى إنتهى إليها الحكم صحيحة ، إذ أن المادة الواجبة التطبيق " و هى المادة ٢٦٥ " تنص على إلزام البائع بالتضمينات ، و هذه لا يمكن أن تكون أقل من الثمن المدفوع وقت التعاقد .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٤/٣/١٩٤٠)

==========

احكام نقض

النص في المادة ٣٦٦ والفقرة الأولى من المادة ٤٦٧ من القانون المدني يدل على أن بيع ملك الغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المشترى ، وإجازة المشترى للعقد تزيل قابليته للأبطال وتجعله صحيحاً فيما بين العاقدين ، أما بالنسبة للمالك الحقيقي فيجوز له إقرار هذا البيع
١ـ صراحة أو ضمناً ، فإذا لم يقره كان التصرف غير نافذ في حقه ، مما مفاده أن بطلان التصرف أو عدم نفاذه هو أمر غير متعلق بالنظام العام بل هو مقرر لمصلحة صاحب الشأن فيه ولا يجوز لغيره التمسك به
[طعن رقم ٢٤٥ ، س ٥٥ ق ، بجلسة ١٩٩٠/٠٧/٢٥]

==========

" المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب على بطلان العقد اعتباره كأن لم يكن وزوال كل أثر له فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٤٠ / ١ من القانون المدني بأنه إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان ، و للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولا يزول البطلان بالإجازة ".
[طعن رقم ١٨٦٠ ، س ٥٣ ق ، بجلسة ١٩٨٩/١١/٩]

==========

ALTAROUK

" بطلان بيع ملك الغير مقرر لمصلحة المشترى فله دون غيره أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن البائع غير مالك ويطلب البطلان صاحب الحق فيه فإن عقد البيع يبقى منتجاً لإثارة ويكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ التزاماته".
[طعن رقم ٢٦١ ، س ٥٥ ق ، بجلسة ١٩٨٨/١٢/٢٨]

==========

" من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمالك الحقيقي أن يطلب طرد المشترى من ملكه ، لأن يده تكون غير مستندة إلى تصرف نافذ في مواجهته كما أن له أن يطلب ريع ملكه من هذا المشترى عن المدة التي وضع يده فيها عليه ".
[طعن رقم ٢٠٣١ ، س ٥٠ ق ، بجلسة ١٩٨٤/٠٥/٣١]

==========

" الفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ من القانون المدني تنص على أنه إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع ، وأن المادة ٤٨٥ من القانون المدني تنص على أنه يسرى على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة ويعتبر كل من المتقاضين بائعاً للشيء الذي قايض به ومشترياً للشيء الذي قايض عليه ، كما حددت الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من القانون المدني مدة سقوط الحق في الإبطال في حالات حددتها على سبيل الحصر وهى حالات نقص الأهلية والغلط والتدليس والإكراه بثلاث سنوات أما في غير هذه الحالات فإن مدة تقادم الحق في إبطال العقد وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة لا تتم إلا بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ إبرام العقد ".
[طعن رقم ٨٤١ ، س ٥١ ق ، بجلسة ١٩٨٥/٠٦/٣٠]

==========

" إنه وإن كان لا يجوز طلب إبطال بيع ملك الغير إلا للمشترى دون البائع له إلا أن المالك الحقيقي يكفيه أن يتمسك بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه أصلاً إذا كان العقد قد سجل أما إذا كانت الملكية مازالت باقية للمالك الحقيقي لعدم تسجيل عقد البيع فإنه يكفيه أن يطلب طرد المشترى من غيره لأن يده تكون غير مستندة إلى تصرف نافذ في مواجهته وأن يطلب الريع عن المدة التي وضع المشترى فيها يده على ملك غير البائع له . إذ كان ذلك ، وكان هذا هو عين ما طلبه الطاعنون في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلباتهم على أساس أنه كان يتعين عليهم أن يطلبوا الحكم باسترداد العقار أولاً دون أن يتصدى لبحث عناصر دعواهم وما إذا كانت ملكيتهم للقدر المطالب بطرد المطعون ضده منه وبريعه ثابتة من عدمه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبب ".
[طعن رقم ٩٨ ، س ٤٦ ق ، بجلسة ١٩٧٩/٠١/٢٤]

==========

" بطلان بيع ملك الغير مقرر لمصلحة المشترى ومن ثم فيكون له دون غيره أن يطلب إبطال العقد . وما لم يثبت أن البائع غير مالك ويطلب البطلان صاحب الحق فيه ، فإن عقد البيع يبقى قائماً منتجاً لآثاره بحيث يكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ التزاماته ويعد هذا منه إجازة للعقد ".
[طعن رقم ٢٤٣ ، س ٢٨ ق ، بجلسة ١٩٦٣/٠٣/١٤]

==========

" لم ير المشرع - وعلى ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني - محلاً للتفريق بين العقد الباطل بطلاناً مطلقاً والعقد المعدوم على أساس أن البطلان المطلق يرجع إلى تخلف ركن من أركان العقد في حكم الواقع أو القانون يحول دون انعقاده أو وجوده ويستتبع اعتبار العقد معدوماً ، ولئن كان المشرع قد استبدل عبارة " لا ينعقد " في المادة ١٠١ من القانون المدني بعبارة " لا يكون صحيحاً " في المادة ١٥٠ المقابلة لها في المشروع التمهيدي ، إلا أن ذلك لم يكن يعدو - وعلى ما جاء في الأعمال التحضيرية لهذا القانون - مجرد تعديل لفظي في صياغة النص لم يقصد منه الخروج عن التقسيم الثنائي للبطلان ".
[طعن رقم ١١ ، س ٣٧ ق ، بجلسة ٢١/٠٤/١٩٧٣]

==========

لأجل ان يكون البيع الثانى مكونا لجريمة نصب يجب ان يثبت ان هناك تسجيل مانعا للتصرف مرة اخرى اذ بهذا التسجيل وحدة الحاصل طبق احكام قانون التسجيل تزول او تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل
جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٦٣ سنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧٠

==========

==========
الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٤٨
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٦٤
الموضوع : خلف
الموضوع الفرعي : الخلف الخاص
فقرة رقم : ٦
مفاد المادة ٣٨٧ من القانون المدنى أن للدائنين استعمال حق مدينهم فى التمسك بالتقادم ليصلوا بذلك إلى إبعاد الدائن الذى تقادم حقه عن مشاركتهم فى قسمة أموال المدين و يشترط لاستعمال الدائن حقوق مدينه وفقا للمادة ٢٣٥ مدنى أن يكون دينه فى ذمة المدين محقق الوجود على الأقل ، فإن كان ذلك الدين محل نزاع فإنه لا يعد محقق الوجود إلا إذا فصل القضاء بثبوته .
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤)
==========
الطعن رقم ٠١٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٦٦
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٦٤
الموضوع : خلف
الموضوع الفرعي : الخلف الخاص
فقرة رقم : ١
يعتبر المدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومات التى يكون المدين طرفا فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه ، كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه ، كما أن للدائن و لو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية و غير العادية بالشروط التى رسمها القانون لأطراف الخصومة و ذلك لما مقرر من أن الطعن يقبل ممن كان طرفا بنفسه أو بمن ينوب عنه فى الخصومة التى انتهت بالحكم المطعون فيه ، كما يفيد الدائن من الطعن المرفوع من مدينه و يحتج عليه بالطعن المرفوع على هذا المدين ، و من ثم فان الطاعن إذ وجه استئنافه إلى المطعون ضدهما الأولين و أعلنهما به فى الميعاد القانونى فانه لم يكن بعد ملزما بتوجيه الاستئناف أيضا إلى المطعون ضده الثالث الذى تدخل فى الدعوى أمام محكمة أول درجة منضما إلى مدينته المطعون ضدها الأولى إذ فى اختصام هذه المدينه ما يغنى عن اختصامه هو .
==========
الطعن رقم ٠٠٦٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٦٥
بتاريخ ٣٠-١١-١٩٦٥
الموضوع : خلف
الموضوع الفرعي : الخلف الخاص
فقرة رقم : ١
مؤدى ما تنص عليه المواد ١٤٦ و ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦ من القانون المدنى أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر و فى جميع إلتزاماته نحوه ، غير أن إنصراف عقد الإيجار إلى الخلف الخاص الذى يتلقى ملكية العين المؤجرة هو و ما يترتب عليه من آثار ، و إن كان يعد تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من القانون المدنى إلا إنه وفقاً للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة - فى المواد الثلاث الأخرى سالفة الذكر و بالشروط المبينة بها - لا يكون المتصرف إليه خلفاً خاصاً فى هذا الخصوص إلا إذا إنتقلت إليه الملكية فعلاً . و على ذلك فإنه يتعين على مشترى العقار حتى يستطيع الاحتجاج بعقد شرائه قبل المستاجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتنتقل إليه الملكية بموجبه، أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائناً عادياً للبائع - مؤجر العقار . و حق المشترى فى تسليم العقار المبيع و فى ثماره و نمائه المقرر له قانوناً من مجرد البيع فى ذاته إنما هو حق شخصى مترتب له فى ذمه البائع إليه كما أن علاقتة بالبائع و علاقة الأخير بالمستاجر منه علاقتان شخصيتان تستقل كل منهما عن الأخرى و لا يترتب عليها قيام أية علاقة بين مشترى العقار الذى لم يسجل و المستاجر لهذا العقار و من ثم فليس لأحد هذين أن يطالب الأخر بشىء بالطريق المباشر .
==========
الطعن رقم ٠١٦٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٦٧
بتاريخ ١٦-١٢-١٩٦٩

الموضوع : خلف
الموضوع الفرعي : الخلف الخاص
فقرة رقم : ١
لئن كان الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقوم على العقار المبيع نزاع يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، و ذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده و أنه خلف خاص له ، إلا أن البائع لا يعتبر ممثلا للمشترى فى الدعوى التى لم يكن ماثلا فيها بشخصه و ترفع على البائع بشأن ملكية العقار موضوع البيع و لو تناولت العقد المبرم بينهما طالما أن المشترى يستند فى ملكيته إلى وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية ذلك أنه متى توافرت فى وضع اليد شرائطه القانونية فإنه يعد سببا يكفى بذاته لكسب الملكية مستقلا عن عقد البيع و لو تم فلا ينقطع هذا التقادم المكسب بالحكم الصادر فى تلك الدعوى .
==========
الطعن رقم ٠٤٦٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٢٢
بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٧٦
الموضوع : خلف
الموضوع الفرعي : الخلف الخاص
فقرة رقم : ١
مفاد المادتين ١٤٦ و ٦٠٤ من القانون المدنى مرتبطتين أنه إذا كان الإيجار ثابت التاريخ و سابقاً على التصرف الذى نقل الملكية إلى الخلف أو لم يكن ثابت التاريخ و لكن الخلف تمسك به أو كان على علم بوجوده عند إنتقال الملكية إليه فإن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر و فى كافة إلتزاماته نحوه ، و يثبت للخلف هذه الحقوق و الإلتزامات دون حاجة لإشتراط علم الخلف بها وقت إنتقال الشئ إليه ، إعتباراً بأن المشرع حور القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من التقنين المدنى عند تطبيقها تطبيقاً تشريعاً على حالة إنصراف أثر الإيجار إلى من إنتقلت إليه ملكية العين المؤجرة وفقاً للتنظيم القانونى الذى قرره . و يقصد بنفاذ الإيجار فى حق الخلف الخاص للمؤجر كل ما نشأ عن العلاقة الإيجارية من إلتزامات و حقوق تتصل بالمكان المؤجر بحيث يصبح الخلف طرفاً فى العقد سواء كان مصدر هذه الحقوق و تلك الإلتزامات عقد الإيجار ذاته أو تعديلات لاحقة شريطة ألا تكون خارجة عن الرابطة العقدية أو مستقلة عنها ، ففى هذه الحالة الأخيرة لا تنتقل هذه الآثار للخلف إلا طبقاً للقاعدة العامة الواردة فى المادة ١٤٦ مدنى . يؤيد هذ النظر أن المشروع التمهيدى للقانون المدنى كان يتضمن نصاً صريحاً بأنه إذا كان الإيجار نافذاً فى حق من إنتقلت إليه الملكية أو لم يكن نافذاً و لكن تمسك به هو فإنه يحل محل المؤجر فى جميع ما ينشأ عن عقد الإيجار من حقوق و إلتزامات . و لئن حذف هذا النص فى لجنة المراجعة إكتفاء بالقواعد العامة فإن هذه القواعد تشير إلى هذا الحكم الذى تضمنه النص المحذوف . لما كان ذلك و كانت الشركة الطاعنة لا تجادل فى إنصراف أثر عقود إيجار المطعون عليهم بإعتبارها خلفاً خاصاً ، و لا تعيب على الحكم المطعون فيه ما إنتهى إليه من إلتزامات المالك السابق بتركيب مصعد للعمارة و لا فى أن هذا الإلتزام نشأ قبل إنتقال ملكية العين المؤجرة إليها ، و كان الإلتزام بتركيب المصعد يتصل إتصالاً وثيقاً بالعلاقة الإيجارية و يعتبر بحسب طبيعته مترتباً عليها ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أغفل التحدث عن ركن العلم فى هذا الصدد .
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٩/٦/١٩٧٦)
==========
الطعن رقم ٠٤٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٢٨
بتاريخ ٣١-٠١-١٩٧٧
الموضوع : خلف
الموضوع الفرعي : الخلف الخاص
فقرة رقم : ١
مفاد نص المادة ٢٤٤/١ من القانون المدنى أنه يشترط فى الخلف الخاص و هو من كسب حقاً من المشترى ، حتى يتمسك بالعقد الصورى أن يكون حسن النية أى لا يعلم وقت تعامله مع المالك الظاهر ، أن العقد الظاهر إنما هو عقد صورى ، أما إذا كان سيئ النية أى يعلم وقت تعامله بصورية العقد الظاهر ، فإن العقد الذى يسرى فى حقه هو العقد الحقيقى شأنه فى ذلك شأن المتعاقدين . و لما كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت فى حدود سلطتها التقديرية و فى أسباب سائغة أن الطاعن - المشترى - كان

سيئ النية و يعلم بورقة الضد عندما تصرفت له المطعون عليها الثانية بالبيع ، و رتب الحكم على ذلك عدم أحقية الطاعن فى التمسك بالعقد الظاهر المبرم بين المطعون عليها الأولى - المالكة الأصلية - و الثانية ، و إنما تسرى فى حقه ورقة الضد المشار إليها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

==========

الطعن رقم ٢٩٣ ٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٥٠

بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٧٨

الموضوع : خلف

الموضوع الفرعي : الخلف الخاص

فقرة رقم : ٢

مفاد نصوص المواد الثانية و الخامسة و الثامنة من القرار الجمهورى رقم ١١٨٩ سنة ١٩٦٨ سنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية - أن الهيئة العامة للسلع التموينية - الطاعنة - قد خلفت وزارة التموين فى كل ما يتعلق بتوفير المواد و السلع التموينية و الإستهلاكية إنتاجاً و إستيراداً و نقلا و تخزيناً و توزيعاً ، و حلت محلها فى الحقوق و الإلتزامات الناشئة عن العقود التى أبرمتها وزارة التموين فى هذا الشأن ، و لما كان النزاع الحالى يدور حول أحد الإختصاصات التى آلت إلى الهيئة الطاعنة و هو نقل المواد و السلع التموينية و كان الحكم الإبتدائى قد صدر فى ٢٨/٢/١٩٧١ لصالح وزارة التموين ، فإستأنفته الشركة المطعون ضدها فى مواجهة وزير التموين بصفته ممثلاً للهيئة الطاعنة فإن الطعن لا يكون قد أقيم على من لم يكن طرفاً فى الخصومة ، و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز إختصام الهيئة الطاعنة فى الإستئناف قد إلتزام صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٥/٥/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦١

بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٧٨

الموضوع : خلف

الموضوع الفرعي : الخلف الخاص

فقرة رقم : ١

الخلف الخاص هو من يتلقى من سلفه شيئا سواء كان هذا الشئ حقاً عينياً على هذا الشئ . أما من يترتب له إبتداء حق شخصى فى ذمة شخص أخر فلا يكون خلفاً خاصاً له بل يكون دائناً . فالمستأجر ليس بخلف للمؤجر بل هو دائن له ، إنما خلف المستأجر الأصلى هو المتنازل له عن الإيجار .

==========

الطعن رقم ١٨٤ ٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١١

بتاريخ ٠١-٠١-١٩٨٤

الموضوع : خلف

الموضوع الفرعي : الخلف الخاص

فقرة رقم : ٢

تنص المادة ١٤٦ من القانون المدنى على أنه " إذا أنشأ العقد إلتزامات أو حقوقاً شخصية تتصل بشىء إنتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الإلتزامات و الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف من الوقت الذى ينتقل فيه الشىء إذا كانت من مستلزماته و كان الخلف الخاص يعلم بها وقت إنتقال الشئ إليه " مما مفاده أنه و إن كان الأصل فى الخلف الخاص أنه يعتبر من الغير بالنسبة للإلتزامات المترتبة على عقود أجراها سلفه قبل الشراء ، إلا أن هذه الغيرية تنحسر عنه متى كان عالماً بالتصرف السابق و كانت الإلتزامات الناشئة عن العقد من مستلزمات الشئ و هى تكون كذلك إذا كانت مكملة له كعقود التأمين أو إذا كانت تلك الإلتزامات تحد من حرية الإنتفاع بالشئ و تغل اليد عن مباشرة بعض الحقوق عليه .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١/١/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٣٧

بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٨٦

الموضوع : خلف

الموضوع الفرعي : الخلف الخاص

فقرة رقم : ١

AL-HARGUK

مشترى العقار بعقد مسجل يعتبر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الغير بالنسبة للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع ، و له بإعتباره خلفاً خاصاً أن يتمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة حتى و لو لم يتمسك بذلك البائع بعد القضاء برفض إدعائه بتزوير ذلك العقد ، إذ ليس فى القانون ما يحول دون التمسك ببطلان التصرف أو صوريته بعد رفض الإدعاء بتزوير المحرر المثبت به التصرف لإختلاف نطاق و مرمى كل من الطعنين عن الأخر ، إذ يقتصر الأمر فى الإدعاء بالتزوير على إنكار صدور الورقة من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته و بطلانه ، و لا يفيد ثبوت إسناد التصرف إلى المتصرف بطريق اللزوم صحته و جديته .

==========

الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٢٠

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٨٨

الموضوع : خلف

الموضوع الفرعي : الخلف الخاص

فقرة رقم : ٢

مؤدى ما تنص عليه المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ من القانون المدنى أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون ، فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر و فى جميع إلتزاماته نحوه ، و لا يكون مشترى العقار المؤجر خلفاً خاصاً فى هذا الشأن إلا إذا إنتقلت الملكية إليه فعلا بالتسجيل ، و يلتزم المستأجر نحوه بكافة إلتزاماته بمجرد علمه بإنتقال الملكية ، لما كان ذلك ، و كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قدم لمحكمة بندر الزقازيق صورة فوتغرافية لحكم تثبيت ملكيته لأرض النزاع الصادر فى الدعوى رقم ٢٢٣٩ سنة ١٩٧١ مدنى كلى الزقازيق و المشهر برقم ٤٥٦٢ شرقية فى ٢٠/٩/١٩٧٦ ، و لم يجحد الطاعنون هذا المستند ، بل الثابت من مذكرات الطاعنة الثانية و مورثة الطاعنين السادس و السابع المقدمة لمحكمة بندر الزقازيق فى ٩/٣/١٩٧٧ ، ٢٦/١٠/١٩٧٧ ، و لمحكمة الزقازيق الإبتدائية فى ١٢/٥/١٩٨١ إنهما تعلمان بإنتقال ملكية العين المؤجرة للمطعون ضده فى ٢٠/٩/١٩٧٦ ، و من ثم فإن ذلك يعتبر كافياً لتحقيق صفة المطعون ضده فى طلب الإخلاء ، و لما كان الحكم المطعون فيه إنتهى إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فإنه يكون قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون ، و يكون النعى على ما قرره الحكم من ثبوت تلك الصفة من إنذار عرض الأجرة عليه - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

==========

الخلف العام

==========

الطعن رقم ٠٤٥٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٦٠

بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٦١

الموضوع : خلف

الموضوع الفرعي : الخلف العام

فقرة رقم : ٢

إذا كان الطاعنون و هم خلف عام لمورثهم لايعتبرون من الغير بالنسبة للتصرف المطعون فيه و هو تصرف بات غير مضاف إلى ما بعد الموت ، فإنهم لايملكون من وسائل الاثبات قبيل المتصرف إليها - المشترية - إلا ما كان يملكه مورثهم فى صدد منازعته لها فى ملكيتها الثابتة لها بالعقد المسجل .

==========

الطعن رقم ٠٤٩٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٦١

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٤

الموضوع : خلف

الموضوع الفرعي : الخلف العام

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من أن المطعون عليهم يستحقون فى نصيب أحد المستحقين فى الوقف ما كان يستحقه والدهم لو كان حيا قد ناقض ما سبق أن قضى به الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية بين الخصوم أنفسهم فى نزاع قام بينهم بشأن استحقاق هذا النصيب بالذات و كان هذا الحكم قد حاز قوة الشىء المقضى بالنسبة لجميع المطعون عليهم لأنهم كانوا طرفا فيه ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه لمجيئه على خلاف ذلك الحكم يكون جائزا عملا بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . و لا يصح الاعتراض بان بعض المطعون ضدهم لم يكونوا مختصمين

AL-FAROUK

بأنفسهم فى الدعوى الأولى التى صدر فيها الحكم من المحكمة العليا الشرعية و أن اختصام والدهم فى تلك الدعوى لا يجعل الحكم الصادر فيها بتحديد الاستحقاق فى الوقف حجة عليهم لما هو مقرر من أن المستحق فى الوقف لا يتلقى حقه من مورثه و إنما من الواقف مباشرة - ذلك أن المورث المذكور قد توفى بعد انتهاء الوقف الأهلى و صيرورته ملكا للمستحقين فتلقى ورثته الحق عنه ميراثا و لم ينتقل إليهم عن طريق الوقف و لذلك يكون الحكم الصادر عليه حجة عليهم باعتبارهم خلفا عاما لمورثهم الذى كان طرفا فيه .

==========

الطعن رقم ٠٢٤٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٣٥

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٦٥

الموضوع : خلف

الموضوع الفرعي : الخلف العام

فقرة رقم : ٢

الأصل فى إقرارات المورث إنها تعتبر صحيحة و ملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها . و إذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثه بهذه الإقرارات من الدليل الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فى التصرف بأنه فى حقيقته وصية و إنه قصد به الإحتيال على أحكام الإرث فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيه لا يكفى لإهدار حجية هذه الإقرارات بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات فإن عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجيتها عليهم .

==========

الطعن رقم ٠٣٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٥٢

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٦٦

الموضوع : خلف

الموضوع الفرعي : الخلف العام

فقرة رقم : ٢

لايعتبر وارث المحجور عليه فى رفعه دعوى الحساب على القيم بعد وفاة المحجور عليه من الغير وإنما يعد خلفاً عاماً فلا يملك من الحقوق أكثر مما كان لسلفه ومن ثم فان هذه الدعوى تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى إنتهت فيه القوامة بوفاة المحجور عليه .

==========

الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٦٧

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٨٥

الموضوع : خلف

الموضوع الفرعي : الخلف العام

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ١٤٥ من القانون المدنى على أن " ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين و الخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام " يدل - و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن طبيعة التعامل التى تأبى أن ينتقل الحق أو الإلتزام من المتعاقد إلى خلفه العام تستوجب أن يكون هذا الحق أو الإلتزام مما ينقضى بطبيعته بموت المتعاقد لنشوئه عن علاقة شخصية بحتة .

==========

مسئولية الخلف

==========

الطعن رقم ٠١٧٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٣٠

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٦٤

الموضوع : خلف

الموضوع الفرعي : مسئولية الخلف

فقرة رقم : ٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار مدة عمل العامل متصلة على أن " رب العمل السابق أخذ على العامل إقرار جاء به أنه باع محلاته إلى رب العمل الحالى [الطاعنة] و جاء فى عقد البيع أن البائع يقوم بتعويض مستخدميه بحيث يعتبرون مفصولين من خدمته و ملحقين كمستخدمين جدد لدى المشترى ابتداء من تاريخ البيع ، و قد أقر العامل أنه قبض ما يستحقه من تعويض و مقابل مهلة الإنذار

AL-FAROUK

و مكافأة " و أن " تجزئة عقد العامل فضلا عن مخالفته لصريح نص القانون فانه يترتب عليه إنقاص حقوقه فى مكافأة نهاية الخدمة " و أنه " لا يحتج بالمخالصة الصادرة منه لأن نصوص عقد العمل نصوص آمرة لا يصح الاتفاق على مخالفتها ، و من ثم يكون رب العمل الثانى وقد حل محل رب العمل الأول بطريق الشراء مسئولا بطريق التضامن عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل و منها مكافأة نهاية الخدمة " . وهى تقريرات موضوعية سائغة من شأنها أن تؤدى إلى اعتبار مدة عمل العامل [المطعون عليه] متصلة فإنه يكون صحيحا ما انتهى إليه الحكم من أن الشركة الطاعنة و قد حلت محل الشركة السابقة بطريق الشراء تكون مسئولة بطريق التضامن عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل و منها مكافأة نهاية الخدمة .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٤)

==========

المقاصة الاتفاقية

==========

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٤٤

بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٤٦

الموضوع : مقاصة

الموضوع الفرعي : المقاصة الاتفاقية

فقرة رقم : ٢

إذا إتفق دائن و مدين و دائن للدائن على أن يخصم للمدين بقدر ما يستحقه دائن الدائن من مبالغ غير معينة المقدار " مقابل أتعاب محاماة " ، و إقتضى تعيين مقدار هذه المبالغ حكماً من القضاء ، فالأصل أن ذمة المدين تبرأ من دينه - بقدر ما يحكم به لدائن الدائن - من تاريخ الإتفاق لا من تاريخ الحكم . فإذا كانت المحكمة ، فى صدد هذا الإتفاق ، قد حصلت العناصر الواقعية المكونة له ثم أعطته وصفه القانونى الصحيح فقالت إنه مقاصة إتفاقية و إن حكمه يسرى من تاريخ إنعقاده ، و مع ذلك لم تعين تاريخ الإتفاق لتجرى حكمه من هذا التاريخ بل أجرت أحكام المقاصة القانونية ، بدلاً من أحكام المقاصة الإتفاقية التى أثبتتها ، و إعتبرت بتاريخ الحكم لا بتاريخ الإتفاق ، فإنها بذلك تكون قد خالفت حكم العقد فخالفت القانون .

==========

المقاصة القانونية

==========

الطعن رقم ٠٤٦٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٧٢

بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٧٣

الموضوع : مقاصة

الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية

فقرة رقم : ٦

المقاصة القانونية على ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون المدنى ، يستلزم فى الدين أن يكون خالياً من النزاع محققاً لا شك فى ثبوته فى ذمة المدين ، و أن يكون معلوم المقدار، و لا بد من إجتماع الشرطين لأن المقاصة تتضمن معنى الوفاء الإجبارى ، و لا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو دين غير معلوم المقدار .

==========

الطعن رقم ٠٦٤٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٧٩

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : مقاصة

الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية

فقرة رقم : ٤

لئن كان الشارع قد نص فى المادتين ٥١ ، ٥٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على حالتين تقع فيهما المقاصة القانونية بين أجر العامل و بين دين رب العمل الناشىء عن قرض أو تعويض الإتلاف ، و جعل لكل منهما حكماً خاصاً إلا أنه فيما عدا هاتين الحالتين تظل تلك المقاصة و وفقاً للقاعدة العامة المقررة بالمادة ٣٦٤ من القانون المدنى جائزة بين ديون رب العمل الأخرى و بين أجر العامل بالقدر القابل للحجز من هذا الأجر . لما كان ذلك و كان الثابت فى الدعوى أن ما تقتطعه الشركة المطعون ضدها

AL-FAROUK

من مرتب الطاعن إستيفاء لدينها المترتب على إلغاء التسوية لا يجاوز الربع الجائز الحجز عليه طبقاً للمادة ٥٢ من قانون العمل المشار إليه . فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٤٢٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٣٠

بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : مقاصة

الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية

فقرة رقم : ١

إذ كانت المقاصة القانونية ، و على ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون المدنى تستلزم فى الدين أن يكون خالياً من النزاع مستحق الأداء أى محققاً لا شك فى ثبوته فى ذمة المدين و معلوم المقدار ، و كان لابد من إجتماع الشرطين ، لأن المقاصة تتضمن معنى الوفاء الإجبارى و لا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو دين غير معلوم المقدار و كان البين من الحكم المطعون فيه إن مورث المطعون ضدهم - البائع - نازع مورث الطاعنين - المشترى - فى قيمة المدفوع له من الثمن - بمقتضى العقد الذى قضى بفسخه - و أنكر عليه إستحقاقه لفوائد ما دفعه كما نازعه فى قيمة ما أجراه من إصلاحات و ما أقامه من المبانى و ما أداه من أموال أميرية بما إستوجب ندب خبير لتقدير ذلك . فإن مؤدى ذلك تخلف الشرطين الواجب توافرهما إجراء المقاصة القانونية .

==========

الطعن رقم ٠٥٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٣٦

بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٧٧

الموضوع : مقاصة

الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية

فقرة رقم : ١٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقاصة القانونية على ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون المدنى تستلزم فى الدين أن يكون خالياً من النزاع محققاً لاشك فى ثبوته فى ذمة المدين ، و أن يكون معلوم المقدار ، و لا بد من إجتماع الشرطين إعتباراً بأن المقاصة تتضمن معنى الوفاء الإجبارى ، لا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو غير معلوم مقداره ، و كان التمسك بالمقاصة القانونية يصح إذا توافرت شرائطها فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، و كان دين الأجرة عن المدة من ١/٦/١٩٧١ حتى آخر مارس سنة ١٩٧٣ قد حدد بوجه نهائى بالحكم الصادر فى ٣٠/١/١٩٧١ بعد أن قضى بعدم جواز إستئنافه ، و كان يتعين على محكمة الموضوع إذا ما ثبت أن المطعون عليه لم يوف بالأجرة أن توقع المقاصة القانونية و هو ما يصح التمسك به لأول مرة أمام محكمة الإستئناف و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و إعتبر المقاصة قضائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٦/٤/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٩٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٠٣

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٨٤

الموضوع : مقاصة

الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية

فقرة رقم : ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمدين طبقاً لنص المادة ٣٦٢ من القانون المدنى حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه و ما هو مستحق له قبل هذا الدائن إذا كان كل من الدينين خالياً من النزاع مستحق الأداء صالحاً للمطالبة به قضاء .

==========

الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٢

بتاريخ ١٩-١١-١٩٨٩

الموضوع : مقاصة

الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية

AL-MAROUK

فقرة رقم : ٢
المحكمة لا تملك من نفسها إعمال أحكام حق الحبس أو أحكام المقاصة القانونية ما لم يطلبه صراحة حب الحق فيه بإعتبار أن هذين الطلبيين لا يتعلقان بالنظام العام .
==========
الطعن رقم ٠٠٨٧ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠٢
بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٣٤
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية
فقرة رقم : ٢
إذا قدم شخص كشف حساب عن إدارته للأطيان المشتركة بينه و بين آخر ، مشتملاً على إيراد و منصرف ، فإعتمدته المحكمة بعد بحثها هى أو بعد مراجعة خبير عينته ، فإن إعتمادها له و قضاءها بأن صافيه يلزم هذا الطرف أو ذاك معناه أن كل قلم من أقلام المصروفات أو الإيرادات التى أنتجت الصافى المقضى به قد تناوله بحثها و أنها قدرت ما قام عليه من النزاع فمحصته و أصبح فى نظرها بعد هذا التمحيص خالياً من النزاع فإعتمدته و جعلته من أسس قضائها . و إذن فالقول فى مثل هذه الصورة بأن مقدم الحساب يكون عمل مقاصة لنفسه بين الذى وجب عليه مما لا نزاع فيه و بين الذى يدعيه مما فيه نزاع هو قول غير مقبول .
==========
الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٦٧
بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٣٦
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية
فقرة رقم : ١
المقاصة القانونية التى تحصل بدون علم المتعاملين متى كان كل منهما دائناً و مديناً للآخر يشترط فيها أن يكون الدينان متقابلين بمعنى أن يكون كل من المتعاملين دائناً أصيلاً و مديناً أصيلاً للآخر . و إذن فلا تجوز المقاصة فى دين على الوصى شخصياً لدائن القاصر المشمول بوصايته ، و لا فى دين على القاصر لدائن الوصى عليه ، و لا فى دين مستحق على الدائن لموكل المدين أو لكفيله ، و لا فيما لمدين شركة قبل أحد الشركاء المساهمين ، و لا فيما لدائن تركة قبل أحد الورثة ، و لا فيما لأحد الورثة قبل أحد دائنى التركة .
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢٢/١٠/١٩٣٦)
==========
الطعن رقم ٠٠٢٨ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٠
بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٣٦
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية
فقرة رقم : ١
يكفى بناء على المادتين ١٩٢ و ١٩٤ من القانون المدنى أن يتلاقى دين واجب الأداء مع مستحق الوفاء لتقع المقاصة بين الدينين بقدر الأقل منهما فى وقت إستحقاق الأخير .
فإذا كان أحد الدينين قد إستحق فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ و الآخر فى آخر ديسمبر سنة ١٩٢٨ فإنه فى هذا الوقت الأخير لم يكن الدين الأول قد سقط الحق فى المطالبة به بمضى المدة فيتقابل الدينان فيه و تقع المقاصة بقدر أقلهما . و لا يمنع من حصول هذه المقاصة أن يكون قد طلبها صاحب الدين الأول بعد دعوى خصمه صاحب الدين الثانى عليه مهما إستطالت المدة ، لأن المقاصة تقع حتماً بدون طلب من ذى الشأن . فالتمسك بها بعد رفع دعوى الخصم أنما هو تمسك بأمر قد وقع فعلاً بقوة القانون .
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢٤/١٢/١٩٣٦)
==========
الطعن رقم ٠١٢٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٢٢
بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٤٤
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية
فقرة رقم : ١

إذا كان الظاهر مما أورده الحكم المطعون فيه أن دفاع المدعى عليه فى شأن الديون المطالب بها كان مداره أن الدائن حصل على دينه الثابت بالسندات خصماً من الأموال التى حصلها بصفته وكيلاً عنه ، فرأت المحكمة أن هذا الدفاع مؤداه الإدعاء بالوفاء بطريق المقاصة ، و أن المقاصة غير جائزة لما تبينته من وجود نزاع فى حساب الوكالة ، و ذلك بعد أن ناقشت أدلة المدعى عليه التى تقدم بها فى الدعوى و رأت أنها لا تصلح للدلالة القاطعة على الوفاء ، ثم حفظت للمدعى عليه الحق فى محاسبة الوكيل عما دخل فى ذمته من ماله مدة وكالته عنه ، فإنها لا تكون قد أخطات .

==========

الطعن رقم ٠٠٩١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٨٠

بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٤٥

الموضوع : مقاصة

الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية

فقرة رقم : ٣

إن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٤٥ على أن من أخذ شيئاً بغير إستحقاق وجب عليه رده ، و هذا نص عام يشمل كل مبلغ مدفوع لغير مستحقه فيدخل تحته المدفوع زائداً على الفائدة الجائز الإتفاق عليها ، و إذ نص فى المادة ١٤٦ على إلزام الآخذ بفوائد ما أخذ مع علمه بعدم إستحقاقه إياه - إذ نص على هذا و ذاك فإنه يكون قد أوجب على الآخذ أن يرد ما أخذه فى الحال ، و أن يكون المبلغ المدفوع زائداً على الفائدة القانونية ديناً لمن دفعه على من قبضه مستحق الأداء يوم قبضه ، و من ثم تحصل به المقاصة يومئذ بحكم القانون طبقاً للمادة ١٩٤ من القانون المدنى .

(الطعنان رقم ٩١ ، و رقم ٩٦ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٧/٥/١٩٤٥)

==========

المقاصة القضائية

==========

الطعن رقم ٠٣٦٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٤٧

بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٦٦

الموضوع : مقاصة

الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية

فقرة رقم : ٢

يشترط لإجراء المقاصة القضائية أن ترفع بطلبها دعوى أصلية أو أن تطلب فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية "م ١٥٢ من قانون المرافعات" وإذ كانت المادة ١٥٠ من قانون المرافعات تشترط لقبول الطلب العارض أن يقدم إلى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاهاً فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها فانه لا يجوز طلب هذه المقاصة فى صورة دفع لدعوى الخصم .

(الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٣١ ق ، جلسة ٣/٢/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٣٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٣٠

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٧٣

الموضوع : مقاصة

الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية

فقرة رقم : ٣

يشترط لإجراء المقاصة القضائية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يطلبها صاحب الشأن بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض . و إذ كان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع إلا باستحقاقه للريع بعد إبطال عقد شرائه للأطيان و عدم خصمه من الثمن المدفوع منه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعمل المقاصة القضائية بين الفائدة التى يرى الطاعن إستحقاقه لها و بين الريع المقضى به لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٥/٣/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٠٥٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٣٦

بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٧٧

الموضوع : مقاصة

ALTAROUK

الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية
فقرة رقم : ٩
إذ كان البين من الأوراق أن هناك خلافاً بين طرفى التداعى حول أجرة الجراج و أن الخبير المنتدب لم يعرض لها و لم يحدد قدرها تاركاً الأمر للجنة تقدير القيمة الإيجارية المختصه ، و كان الحكم الصادر بالتخفيض قد إكتفى بتحديد الأجرة القانونية لشقة النزاع دون الجراج و كانت هذه الأجرة ليست معلومة المقدار و لا خالية من النزاع ، فلا على الحكم إن هو ذهب فى خصوصها إلى أنه إزاء مقاصة قضائية لا يجوز إبداؤها إلا بدعوى أصلية أو بطلب عارض و لا تقبل إثارتها لأول مرة فى مرحلة الإستئناف .
==========
الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٣٧
بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٨١
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية
فقرة رقم : ١
يشترط للإدعاء بالمقاصة القضائية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ترفع به دعوى أصلية أو أن يطلب فى صورة طلب عارض يقدمه ، و كانت المادة ١٢٣ من قانون المرافعات تشترط لقبول الطلب العارض أن يقدم إلى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل الجلسة أو يبدى شفاهاً فى الجلسة فى حضور الخصم و يثبت فى محضرها ، و إذ لا تقبل الطلبات الجديدة فى الإستئناف و تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات و من ثم لا يجوز إبداء طلبات عارضة فى الإستئناف و يكون طلب الطاعن إجراء المقاصة القضائية لأول مرة فى مذكرة دفاعه أمام محكمة الدرجة الثانية غير جائز قانوناً .
==========
الطعن رقم ٠٠٩٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٠٣
بتاريخ ١٦-١٢-١٩٨٤
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية
فقرة رقم : ٢
طلب إجراء المقاصة القضائية بين دينين - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يقتضى إبداؤه فى صورة طلب عارض حتى تلتزم المحكمة بتحقيقه و إجراء المقاصة بين الدينين بمقدار الأقل منهما .
==========
الطعن رقم ٠٦٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٩٧
بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٨٥
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية
فقرة رقم : ٧
يشترط لإجراء المقاصة القضائية أن ترفع بطلبها دعوى أصلية أو أن تطلب فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية .
==========
الطعن رقم ٠٢٥٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٣٩
بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٨٧
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية
فقرة رقم : ٢
المقرر طبقاً لنص المادة ٣٦٢ من القانون المدنى أنه يشترط لإجراء المقاصة القضائية أن يكون هناك تقابل بين الدينين أى يكون كل من طرفى المقاصة مديناً بشخصه للآخر و فى الوقت ذاته دائناً لنه فيتقابل الدينان و ينقضيان بالمقاصة .
==========
الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٢
بتاريخ ١٩-١١-١٩٨٩
الموضوع : مقاصة

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية
فقرة رقم : ١
يشترط لإجراء المقاصة القضائية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يطلبها صاحب الشأن بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض .
==========
الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٣٧
بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٩٠
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية
فقرة رقم : ٥
طلب الطاعن إجراء المقاصة فيما يدعيه من دين بما إشتمل عليه من ثمن أنقاض العقار محل النزاع دون تعيين مقدار هذا الدين و خلوه من النزاع إنما ينطوى فى حقيقته على مقاصة قضائية ، و لما كان يتعين على الطاعن أن يسلك فى هذا الطلب سبيل الدعوى العادية أو أن يبديه فى صورة طلب عارض أمام محكمة أول درجة إلا أنه تنكبه هذا الطريق الصحيح بإبداء طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الإستئناف فإن هذا الطلب يكون غير مقبول بإعتباره من الطلبات الجديدة التى لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف و تقضى المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب لدفع الطاعن بالحبس و لطلبه إجراء المقاصة فإنه يكون صحيح النتيجة قانوناً . و من ثم فلا يجدى الطاعن تعييب الأسباب القانونية للحكم فى هذا الخصوص ، ذلك بأنه متى كان الحكم المطعون فيه سليماً فى نتيجته التى إنتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأخطاء بغير أن تنقضه .
==========
الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٩١
بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٩٠
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية
فقرة رقم : ٤
المقاصة القضائية لا تكون إلا بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه طبقاً للمادة ١٢٥ من قانون المرافعات ، و إذ لم يعد الطاعن طلب المقاصة القضائية بين ما هو مستحق عليه من ريع للمطعون عليه و بين ما هو مستحق له عنده إلا أمام محكمة الإستئناف فإنه لو إعتبر هذا الطلب منه عارضاً يكون - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير مقبول لإبدائه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف .
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٢٥/٢/١٩٩٠)
==========
الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢٣
بتاريخ ١٥-٠١-١٩٤٨
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية
فقرة رقم : ٣
إذا أجرى الحكم المقاصة بين دين إستدانه الناظر على الوقف و بين مبلغ آخر مستحق للوقف على الدائن ، مستنداً فى ذلك إلى أن المبلغ الذى إستدانه الناظر صرف على بعض مستحقى الوقف و أن هذا الناظر رضى بإجراء المقاصة بين الدينين فى الدعوى التى رفعت عليه بصفته الشخصية بالمبلغ الذى إستدانه ، فهذا الحكم يكون قد إستند إلى أسباب ليس من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه ، إذ أن إتفاق المبلغ المستدان على بعض المستحقين لا يصلح بذاته دليلاً على أن الإستدانة كانت على الوقف ، و إذ أن رضاء الناظر بإجراء المقاصة فيه معنى الإقرار بدين على الوقف ، و هذا الإقرار لا يملكه الناظر و لا ينفذ على الوقف .
==========
اثر الوفاء الجزئى للدين
==========

الطعن رقم ٠١٣٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٠٢٦
بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٥١
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : اثر الوفاء الجزئى للدين
فقرة رقم : ١
متى كان الواقع فى الدعوى هو ان المطعون عليه تعاقد مع الطاعنة على استغلال فيلم فى الخارج لقاء مبلغ معين - ٧٥٠٠ جنيه - يدفعه المطعون عليه ، دفع منه وقت العقد جزءا ١٠٠٠ جنيه - وتعهد بدفع جزء آخر - ٣٠٠٠ جنيه - فى مدى شهر من التوقيع على العقد بحيث اذا تأخر عن دفع هذا الجزء فى ميعاده يصبح المبلغ الذى دفع أولا حقا للطاعنة بصفة تعويض ويعتبر العقد لاغيا وباقى المبلغ يدفع عند تسليم الفيلم فى الخارج ، وتعهدت الطاعنة بأن يتم ارسال الفيلم الى الخارج فى خلال أربعة شهور من تاريخ التعاقد - أى بعد وفاء المطعون عليه بالتزامه - وكان الثابت من أوراق الدعوى ان المطعون عليه لم يف بما تعهد به اذا لم يدفع سوى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه بعد الميعاد المتفق عليه فانه يكون للطاعنة - رغما عن قبولها الوفاء الجزئى على غير الوجه المتفق عليه - ان تحبس التزامها بالتسليم حتى يقوم المطعون عليه بالوفاء الكامل ، اذ ليس من شأن قبول الطاعنة للمبلغ الذى دفعه المطعون عليه بعد الميعاد المتفق عليه ما يسقط حقها فى الحبس بل كل ما عسى ان يكون له من شأن انه - اذا أكمل المطعون عليه المبلغ ٣٠٠٠ جنيه - يصلح دفعا لدعوى الطاعنة اذا هى رفعتها طالبة الفسخ لعدم وفاء الطاعن بما تعهد به على الوجه المتفق عليه . أما حقها هى فى حبس التزامها بالتسليم فلا يسقطه قبولها وفاء بعض المتعهد به بعد الميعاد المتفق عليه ، واذن فمتى كان الحكمان المطعون فيهما قد انتهيا الى فسخ العقد تأسيسا على ان الطاعنة هى التى تخلفت عن وفاء التزامها بالتسليم لأن تأخر المطعون عليه فى الوفاء بما تعهد بدفعه فى ميعاده لا يعتبر تقصيرا تترتب عليه آثاره لأنه وقع بقبول ورضاء الطاعنة فانهما يكونان قد أخطأ فى تطبيق القانون .
(رقم الطعن ١٣٨ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٤/٦/١٩٥١)
==========
الطعن رقم ٠٠٥٦ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٩٢
بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٣٣
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : اثر الوفاء الجزئى للدين
فقرة رقم : ١
إن حكم القانون صريح فى أن التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزئه ، أو المترتبة على تأخير الوفاء ، لا تستحق إلا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً . فإذا قضى حكم لمشتر على بائع ، ضمن خلو العين المبيعة من جميع الموانع و المحظورات ، بإستحقاق الفوائد التعويضية عليه و سريانها إلى حين قيام هذا البائع بإزالة حق عينى عليها ، و جعل مبدأ إستحقاق هذه الفوائد من تاريخ عقد بيع صدر من هذا المشترى إلى مشتر آخر إبتاع منه هذه العين و إستبقى جزءاً من ثمنها تحت يده حتى يقدم له الدليل على زوال الحق العينى المقرر عليها ، فيكون هذا الحكم قد خالف القانون فى إعتبار مبدأ سريان الفوائد التعويضية من تاريخ عقد البيع المذكور .
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣ ق ، جلسة ٢٨/١٢/١٩٣٣)
==========
اثر الوفاء بكل الدين
==========
الطعن رقم ٠٠٩٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢١١
بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٧٢
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : اثر الوفاء بكل الدين
فقرة رقم : ٣
إنه و إن كانت المادة ٣٤٢ /٢ من القانون المدنى تنص على أنه ليس للمدين أن يرفض الوفاء بالجزء المعترف به من الدين إذا قبل الدائن إستيفاءه إلا أن المادة ٣٤٩ من ذات القانون تخوله إذا و فى الدين كله حق المطالبة برد سند الدين أو إلغائه فإذا رفض الدائن ذلك جاز أن يودع الشىء المستحق إيداعا قضائيا .
==========
اثر فوات مدة المهلة الممنوحة للمدين
==========

الطعن رقم ٠١٤٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٥١٠
بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٥٧
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : اثر فوات مدة المهلة الممنوحة للمدين
فقرة رقم : ٣
إذا كان الحكم قد رأى أن فوات المهلة التى منحتها المحكمة للمشترى دون و فائه بباقى فوائد الثمن المستحقة هو مما يترتب عليه فسخ عقد البيع فلا مخالفة فى ذلك للمادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ مدنى قديم .
==========

اجراءات العرض و الايداع

==========
الطعن رقم ٠١٢٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٩٩
بتاريخ ٠٢-١٢-١٩٥٤
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : اجراءات العرض و الايداع
فقرة رقم : ٢
متى كان المشترى وفائيا قد رفض قبول عرض الثمن و الملحقات بغير مسوغ قانونى فان قيام ورثه البائع بخصم رسم الإيداع من المبلغ المعروض لا يؤثر على صحة العرض و الإيداع .
==========
الطعن رقم ٠٢٤٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٥٧٦
بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٥٧
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : اجراءات العرض و الايداع
فقرة رقم : ١
مفاد نصوص المادتين ٧٨٦ و ٧٩٢ من قانون المرافعات أنه إذا كان الدين الثابت فى ذمة المدين مبلغاً من المال وأراد أن يبرىء ذمته من هذا الدين بعرضه على دائنه حال المرافعة فإنه يجب أن يكون هذا العرض نقوداً دون غيرها . فإذا كان المشترى قد أودع حال المرافعة شيكاً لأمر البائع و إعتبر الحكم هذا الإيداع وفاء بالثمن مبرئاً لذمة المشترى من الدين فإنه يكون قد خالف القانون ، ذلك لأن الشيك وإن كان يعتبر أداة وفاء إلا أن الإلتزام المترتب فى ذمة الساحب لاينقضى بمجرد سحب الشيك بل بقيام المسحوب عليه بصرف قيمته للمستفيد .
==========
الطعن رقم ٠٩٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٩٢
بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٨٣
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : اجراءات العرض و الايداع
فقرة رقم : ٦
من المقرر أنه لكى ينتج العرض و الإيداع أثرهما كسبيل للوفاء أن يتما وفقاً لأحكام قانون المرافعات ، و أن محضر الإيداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه هو إجراء يقوم به المحضر و يلتزم فيه بشروط العرض التى إشترطها العارض بإنذاره ، و إذ كان الثابت بمحضر الإيداع المؤرخ ... و الذى تم بناء على إنذار العرض الموجه من المطعون ضده الخامس إلى المطعون ضدهم الأربعة الأول فى ... أن المحضر أحال فيه إلى ما ورد بإنذار العرض المذكور ، و مفاده إشتراط العارض - أحد المشترين - لصرف المبلغ المودع للمعروض عليهم أن يحكم له وحده دون الطاعن - المشترى الآخر - بصحة و نفاذ عقد البيع ، مما مؤداه أن هذا العرض و الإيداع لا ينتج أثره إلا فى الوفاء لحساب العارض فقط دون أن يفيد منه المشترى الثانى و بالتالى فلا يعتبر ذلك العرض و الإيداع مبرئاً لذمته فى الوفاء بقيمة الباقى من الثمن .
==========
الطعن رقم ٠١١٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣٩
بتاريخ ١٦-١١-١٩٤٤
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : اجراءات العرض و الايداع
فقرة رقم : ٢

AL-FAROUK

إن مجرد إرسال خطاب موصى عليه من المدين للدائن يقول عنه المدين إنه كان به حوالة بريد بمبلغ الدين ، و يقول الدائن إنه حين لم يقبل تسلمه لم يكن يعلم بما إحتواه هذا الخطاب - ذلك ، حتى مع صحة قول المدين ، لا يعتبر طريق وفاء قانونية ، و خصوصاً إذا لم يثبت أن الدائن كان يعلم بإحتواء الخطاب لهذا المبلغ . و كان من الواجب على المدين لكى تبرأ ذمته أن يعرض الدين عرضاً حقيقياً .

==========

استنزال الدين

==========

الطعن رقم ٠٠٦٣ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٣

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٣٨

الموضوع : وفاء

الموضوع الفرعي : استنزال الدين

فقرة رقم : ١

إن الأحكام المبينة بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى بشأن إستنزال الديون لا تسرى إلا فى حالة تعدد الديون التى تكون مستحقة لدائن واحد . أما إذا تزاحم دائنون متعددون على مبلغ واحد قبل أن يحصل عليه أحدهم فعلاً فالأمر فى ذلك لا شأن له بموضوع إستنزال الديون ، و إنما يخضع لأحكام التوزيع بين الدائنين أو قسمة الغرماء تبعاً لإختلاف درجاتهم أو تساوى مراتبهم .

==========

اعطاء المشترى اجلا للوفاء

==========

الطعن رقم ٠٤٠٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٨٣

بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٨١

الموضوع : وفاء

الموضوع الفرعي : اعطاء المشترى اجلا للوفاء

فقرة رقم : ١

إعطاء المشترى المتأخر فى دفع الثمن أجلاً للوفاء به طبقاً للمادة ١٥٧/٢ من القانون المدنى هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الرخص التى أطلق فيها الشارع لقاضى الموضوع الخيار فى أن يأخذ منها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه ، فلا يلزم بتسبيب قضائه بمنح المشترى نظرة الميسرة أو برفض هذا الطلب ، مما لا يقبل معه النعى على الحكم المطعون فيه إقراره للمبررات التى أوردها الحكم المستأنف و عول فى قضائه بالمهلة .

==========

التكليف بالوفاء

==========

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٣

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٤١

الموضوع : وفاء

الموضوع الفرعي : التكليف بالوفاء

فقرة رقم : ١

إن القانون و إن نص على أن التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزء منه ، أو المترتبة على تأخير الوفاء ، لا تستحق إلا بعد تكليف المتعهد تكليفاً رسمياً بالوفاء إلا أنه متى كان ثابتاً أن الوفاء أصبح متعذراً ، أو كان المتعهد قد أعلن إصراره على عدم الوفاء ، ففى هذه الأحوال و أمثالها لا يكون للتنبيه من مقتض . و إذن فإذا أثبت الحكم أن المتعهد قد بدا منه عدم الوفاء بما تعهد به ، و أظهر للدائن رغبته فى ذلك ، فإنه إذا قضى للدائن بالتعويض الذى طلبه من غير أن يكون قد نبه على المدين بالوفاء تنبيهاً رسمياً لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢٢/٥/١٩٤١)

==========

الطعن رقم ٠١٢٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٤٦

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٤٥

الموضوع : وفاء

الموضوع الفرعي : التكليف بالوفاء

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١
إن التكليف الرسمى المنصوص عليه فى المادة ١٢٠ من القانون المدنى ليس لازماً فى جميع الأحوال ، فقد يتفق المتعاقدان على الإعفاء منه ، و قد لا يكون له محل بحكم طبيعة التعهد ذاته . و إذن فإذا كان الحكم قد قضى على المتعهد بالتعويض لتقصيره فى تنفيذ تعهده ، و كان الطاعن من جهته لم يقدم عقد الإتفاق حتى يتيسر لمحكمة النقض تعرف طبيعة التعهد و شروطه لتتبين إن كان التكليف بالوفاء لازماً أو غير لازم فى واقعة الدعوى، فإن النعى على الحكم بأنه قد قضى بالتعويض دون حصول التكليف الرسمى لا يكون له من سند ، و يتعين رفضه .
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٢٩/١٠/١٩٤٥)

==========

العجز عن الوفاء لسبب قهرى

==========

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٤٦
بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٤٥
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : العجز عن الوفاء لسبب قهرى
فقرة رقم : ١
ليس هناك ما يمنع قانوناً من إشتراط تحميل المتعهد مسئولية العجز عن الوفاء الناشىء عن قوة قاهرة ، إذ لا مخالفة فى هذا الإتفاق للنظام العام . فإن المتعهد فى هذه الحالة يكون كشركة التأمين التى تقبل المسئولية عن حوادث القوة القاهرة ، و لا جدال فى مساءلة الشركة فى هذه الحالة . و إذن فإذا كان العقد المبرم بين طرفى الدعوى ينص على مسئولية متعهد النقل عن هلاك البضاعة التى تعهد بنقلها مهما كانت الأسباب أو الأخطاء قهرية أو غير قهرية ، فإنه يكون من المتعين على المحكمة أن تعمل هذا الإتفاق و تحكم بموجبه إذ هو يكون القانون المختار ، فإذا هى لم تفعل و أعفت المتعهد من المسئولية بدعوى أن الهلاك كان بقوة قاهرة ، كان حكمها مخالفاً للقانون .
(القانون رقم ١٢ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٩/١٠/١٩٤٥)

==========

القضاء بالوفاء بعملة اجنبية

==========

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٥٣
بتاريخ ١٩-١١-١٩٧٥
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : القضاء بالوفاء بعملة اجنبية
فقرة رقم : ١
مؤدى ما تقضى به المادة ١٦٧ من قانون المرافعات من أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة و إلا كان الحكم باطلاً ، أنه إذا تغير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة لأى سبب قبل إجراء المداولة كان من المتعين فتح باب المرافعة و إعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة و يكون الحكم الذى تصدره هذه الهيئة صحيحاً إذا حدد الخصوم طلباتهم أمامها .

==========

الطعن رقم ٠٢٦٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٢٩
بتاريخ ٢٥-٠٩-١٩٨٩
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : القضاء بالوفاء بعملة اجنبية
فقرة رقم : ٥
لئن كان الأصل فى الإلزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية ، إلا أنه متى أجاز المشرع الوفاء بالإلتزام بغيرها من العملات فلا على محكمة الموضوع إن قضت بإلزام المحكوم عليه بالوفاء بإلتزامه بعملة أجنبية فى الحالات التى نصت عليها القوانين الخاصة متى توافرت شروط إعمالها و طلب الخصم الحكم بها ٠

==========

الوفاء المبرئ للذمة

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٠٧٦٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٢٨
بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٨١
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : الوفاء المبرئ للذمة
فقرة رقم : ٣
الوفاء بالدين عن الغير - و على ما يبين من نصوص المواد ٣٢٣ و ما بعدها من القانون المدنى - لا تبرأ ذمة المدين منه إلا إذا إتجهت إرادة الموفى إلى الوفاء بدين هذا الغير ، أما إذا ظن أنه يدفع ديناً على نفسه ، فلا يعتبر وفاء لدين غيره بل وفاء لدين غير مستحق فيجوز للموفى المطالبة بإسترداده إعمالاً لقاعدة دفع غير المستحق ، و إذا خلت الأوراق مما يدل على أن المرسل إليه قد إتجهت إرادته عند السداد إلى الوفاء عن الشركة - المطعون ضدها الناقلة - بالرسوم الجمركية المستحقة عن العجز فى الرسالة فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر هذا الوفاء مبرئاً لذمة المطعون ضدها يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٦/٣/١٩٨١)
==========
الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٩
بتاريخ ١٣-٠١-١٩٨١
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : الوفاء المبرئ للذمة
فقرة رقم : ١
مفاد نص المادتين ٣٣٢ ، ٣٣٣ من القانون المدنى أن الأصل فى الوفاء حتى يكون مبرئاً لذمة المدين أو لنائبه ، أما الوفاء لشخص غير هذين فلا يبرىء ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن الوفاء له أو عادت على الدائن من هذا الوفاة منفعة و بقدر تلك المنفعة أو كان هذا الشخص يحوز الدين و وفى له المدين بحسن نية معتقداً أنه الدائن الحقيقى . و إذا كانت وكاله الزوجة عن زوجها لا تستخلص ضمناً من مجرد قيام رابطة الزوجية ، و كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه و الذى إعتبر الإيداع الحاصل من المطعون عليه الأول لدى المطعون عليها الثانية وفاء لزوجها الطاعن بجزء من الثمن المستحق على المطعون عليه الأول إستناداً إلى ورقة تقدم بها موقعة ببصمة إصبع المطعون عليها الثانية بإستلامها مبلغ خمسمائة جنيهاً أمانة تحت الطلب ، و ما قرره المطعون عليه الأول و آخر كان العقد مودعاً لديه من إعتبار المبلغ المودع لدى المطعون عليها الثانية بموجب تلك الورقة وفاء لزوجها الطاعن ، و دون أن يوضح سبيله إلى إعتبار هذا الإيداع وفاء مبرئاً لذمة المطعون عليه الأول ، فإنه يكون معيباً بالقصور .
(الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٣/١/١٩٨١)
==========
الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٥٢
بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٨٤
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : الوفاء المبرئ للذمة
فقرة رقم : ٢
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد قبول الدائن شيكاً من المدين إستيفاء لدينه لا يعتبر وفاء مبرئاً لذمة المدين لأن الإلتزام المترتب فى ذمته لاينقضى إلا بتحصيل قيمة الشيك
==========
الطعن رقم ٠٠٨٣ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٣٨
بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٣٤
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : الوفاء المبرئ للذمة
فقرة رقم : ١
المراد بحسن النية فى الدفع المبرئ للذمة هو إعتقاد من وجب عليه الحق وقت أدائه أنه يؤديه إلى صاحبه ، سواء أكان هذا الإعتقاد مطابقاً للواقع و نفس الأمر أم كان غير مطابق .
==========
الطعن رقم ٠٠٨٣ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٣٨
بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٣٤
الموضوع : وفاء

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : الوفاء المبرئ للذمة
فقرة رقم : ٢
من صدر عليه حكم نهائى قاض بدفع ثمن عقار إلى شخص معين و أوفى بهذا الثمن بعد صدور الحكم للمحكوم له فقد برئت ذمته لأنه لا يستطيع عدم الوفاء لهذا الشخص المعين بعد صدور هذا الحكم ، و لا يمكن الأدعاء ببطلان هذا الوفاء لإنتفاء حسن نيته فيه بعلة وجود منازع آخر ينازع فى هذا العقار و يدعى ملكه لنفسه ، خصوصاً و أن هذا المنازع كان حاول الدخول فى الدعوى فمنعته المحكمة بناء على طلب من صدر له الحكم النهائى .

==========

الوفاء بالاشياء المثلية

==========

الطعن رقم ٠٠٣٩ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٦٩
بتاريخ ٣٠-١١-١٩٣٣
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : الوفاء بالاشياء المثلية
فقرة رقم : ١
الأشياء المثلية هى التى يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها يتم بتقديم ما يماثلها بدلاً منها ، و الأشياء القيمية هى التى يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها لا يتم إلا بتقديمها هى عينها . و قد يكون الشئ بعينه مثلياً فى أحوال و قيمياً فى أحوال أخرى . و الفصل فى كونه هذا أو ذاك يرجع إلى طبيعة هذا الشئ و نية ذوى الشأن و ظروف الأحوال ، فعلى أى وجه إعتبره قاضى الموضوع و بنى إعتباره على أسباب منتجة لوجهة رأيه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه .
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣ ق ، جلسة ٣٠/١١/١٩٣٣)

==========

الوفاء بالالتزام

==========

الطعن رقم ٠٣٤٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤١٤
بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٦٢
الموضوع : التزام
الموضوع الفرعي : الوفاء بالالتزام
فقرة رقم : ٢
إذا كان صحيحاً أن قبض الدائن قيمة الشيك الذى إستلمه آخر من المدين يعد إقرار منه لهذا الوفاء بحيث يصبح هذا الغير فى هذه الحالة وكيلاً بعد أن بدأ فضولياً - على ماتقضى به المادة ٣٣٣ من القانون المدنى و مذكرته التفسيرية - إلا أن هذه الوكالة قاصرة على الوفاء الذى أقره الدائن فلا تتعداه إلى ما يكون قد أقر به فى ورقة أخرى غير الشيك من أن المبلغ الموفى به هو كل الباقى المستحق للدائن لأن هذا الإقرار بالتخالص ليس من مستلزمات الوفاء بالمبلغ الموفى به بل هو إقرار بواقعة قانونية مستقلة عن الوفاء و لا يمكن إعتبار الدائن مقراً لها إلا إذا كان قد علم بها وقت إقراره ذلك الوفاء كما لا يمكن إعتبار الإقرار بالتخالص من الغير عملاً من أعمال الفضولى إذ لايتوافر فيه ما يشترط توافره فى عمل الفضولى الذى يلزم به رب العمل وهو أن يكون هذا العمل ضرورياً بالنسبة لرب العمل .

==========

الطعن رقم ٠١١٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٨٧
بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٦٦
الموضوع : التزام
الموضوع الفرعي : الوفاء بالالتزام
فقرة رقم : ٤
إذ كان من الجائز أن يكون طلب براءة الذمة عن كل الدين أو عن جزء منه حسبما تسفر عنه التصفية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض طلب ندب خبير لتصفية الحساب وحكم برفض الدعوى ببراءة الذمة تأسيساً على أنه يكفى لرفضها ثبوت تخلف المدين عن الوفاء بجزء من الدين دون بحث دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإنه يكون قد خالف القانون وما شابه قصور .
(الطعن رقم ١١٧ سنة ٣١ ق ، جلسة ١٥/٢/١٩٦٦)

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٠٢٥٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٤
بتاريخ ١١-٠١-١٩٦٦
الموضوع : التزام
الموضوع الفرعي : الوفاء بالالتزام
فقرة رقم : ١
لا تبرأ ذمة البنك المسحوب عليه قبل العميل الذى عهد إليه بأمواله إذا وفى بقيمة شيك مزيل من الأصل بتوقيع مزور عليه ذلك أن هذه الورقة المقدمة إلى البنك وقد خلت من التوقيع الحقيقى للعميل يعوزها شرط جوهرى لوجود الشيك ولم يكن لها فى أى وقت وصفه القانونى . ومن ثم تقع تبعة الوفاء بموجب هذه الورقة على البنك المسحوب عليه أياً كانت درجة إتقان ذلك التزوير . وتعد هذه التبعه من مخاطر المهنة التى يمارسها البنك وهى مخاطر مهما بلغت أعباؤها لاتتناسب البتة مع المزايا التى تعود على البنوك من تديعم الثقة بها وبث روح الإطمئنان لدى جمهور المتعاملين . على أن تحمل البنك هذه التبعة مشروط بعدم وقوع خطأ أو إهمال من جانب العميل الوارد إسمه بالصك وإلا تحمل هذا العميل تبعة خطئه .
(الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٣١ ق ، جلسة ١١/١/١٩٦٦)
==========
الطعن رقم ٠٣٦٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٠٧
بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٦٧
الموضوع : التزام
الموضوع الفرعي : الوفاء بالالتزام
فقرة رقم : ٣
إذ كان من مقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ أن يكون للجنيه الورق نفس القيمة الفعلية التى للجنيه الذهب وأن كل ما يدفع من تلك الأوراق يكون دفعاً صحيحاً ومبرئاً للذمة كما لو كان الدفع حاصلاً بالعملة الذهبية ، فإن كل ما يلزم به الناقل الجوى وفقاً للفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٢٢ من إتفاقية فارسوفيا هو عدد من الجنيهات المصرية الورقية مساو لعدد الجنيهات الذهبية المشتملة على ذهب يعادل وزن الذهب الذى يشتمل عليه ١٢٥ ألف فرنك فرنسى "التعويض المحدد بالإتفاقية" وذلك على أساس أن وزن الذهب فى الجنيه الواحد هو ما حدده القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ " بمقدار ٢.٥٥١٨٧ جرام " .
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٧/٤/١٩٦٧)
==========
الطعن رقم ٠٣٤١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٩٦
بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٦٩
الموضوع : التزام
الموضوع الفرعي : الوفاء بالالتزام
فقرة رقم : ٤
لما كان إعطاء المشترى المتأخر فى دفع الثمن أجلا للوفاء به طبقا للمادة ١٥٧/٢ من القانون المدنى هو من الرخص التى أطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى أن يأخذ منها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه ، فإنه لا يقبل النعى على الحكم لقصور أسبابه عن بيان الإعتبارات التى إعتمد عليها فى رفض منح الطاعن أجلا للوفاء بما هو متأخر فى ذمته من الثمن .
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٩)
==========
الطعن رقم ٠٤٤٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٦٦
بتاريخ ٢٧-١١-١٩٧٨
الموضوع : التزام
الموضوع الفرعي : الوفاء بالالتزام
فقرة رقم : ٤
مفاد نص المادة ٣٤٤ من القانون المدنى أنه فى حالة تعدد الديون من جنس واحد فى ذمة المدين لدائن واحد ، و أراد المدين أن يوفى بأحد هذه الديون وجب عليه أن يعين وقت السداد الدين الذى يريد الوفاء به .

==========
الطعن رقم ٠٧١٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٥٤

AL-FARDUK

بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٨٢
الموضوع : التزام
الموضوع الفرعي : الوفاء بالالتزام
فقرة رقم : ٢
المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذ كان الوفاء لغير الدائن أو نائبه تبرأ ذمة المدين إذ أقر الدائن هذا الوفاء و يكون من أثر هذا الوفاء - على ما تنص به المادة ٣٣٣ من القانون المدنى و مذكرته التفسيرية أن ينقلب - الغير وكيلاً بعد أن كان فضولياً .
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٣٠/٦/١٩٨٢)
==========
الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٩٤
بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٨٣
الموضوع : التزام
الموضوع الفرعي : الوفاء بالالتزام
فقرة رقم : ٣
إذا كان قيام الملتزم بإيداع ما إلتزم به خزانة المحكمة بعد عرضه على صاحب الحق إنما هو وسيلة قررها القانون للوفاء بالإلتزام و كان الوفاء بالإلتزام تصرفاً قانونياً و ليس إجراء من إجراءات الخصومة التى تزول بأثر رجعى نتيجة الحكم فى الدعوى بعدم القبول فإنه يبقى قائماً منتجاً لآثاره ما لم يكن الحكم قد قضى صراحة أو ضمناً بعدم
صحته .
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٧/٣/١٩٨٣)
==========
الطعن رقم ٠٨٨٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٢٧
بتاريخ ١٥-١٢-١٩٨٣
الموضوع : التزام
الموضوع الفرعي : الوفاء بالالتزام
فقرة رقم : ١
إذ كان الوفاء بالإلتزام إلى الدائن يعتبر تصرفاً قانونياً يخضع لوسيلة الإثبات التى يحاج بها هذا الدائن أياً كان الموفى فإن تسليم المبيع إلى المشترى بإعتباره وفاء بإلتزام البائع يعتبر تصرفاً قانونياً يخضع فى إثباته للقواعد العامة .
==========
الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٦١
بتاريخ ١٢-١٢-١٩٨٤
الموضوع : التزام
الموضوع الفرعي : الوفاء بالالتزام
فقرة رقم : ١
إذ أجاز المشرع للحكومة فى المادة الخامسة من كل من القانونين رقم ٦٧ و رقم ٧١ لسنة ١٩٤٠ و فى المادة السابعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٠ ، أن تقوم فى أى وقت بسداد حملة الدين المضمون و الدين الممتاز و الدين الموحد بقيمتها الأسمية سواء كان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة ، و أذن لوزير المالية فى المادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣ ، فى أن يتخذ ما يراه من الإجراءات لتحويل هذه الديون التى أطلق عليها لفظ الدين العام كله أو بعضه إلى دين أخف حملاً بالشروط و الأوضاع التى يحددها بموافقة مجلس الوزراء ، و كان مجلس الوزراء قد وافق بتاريخ ٢٢/٩/١٩٤٣ على مذكرة وزير المالية المؤرخة ٢١/٩/١٩٤٣ بتحويل الدينين الموحد و الممتاز بسعر التعادل إلى دين محدد الأجل لمدة ثلاثين سنة مع قابليته للإستهلاك بعد عشرين سنة مقداره بالعملة المصرية و واجب الخدمة فى مصر ، و أن يجرى التحويل بدعوة الحكومة حملة الدينين المذكورين إلى إعلان رغبتهم فى المواعيد التى حددها لذلك مع إبلاغ حملة السندات عزم الحكومة إستهلاك أو تسديد قيمة السندات التى يرفض أصحابها تحويلها بعد إنقضاء هذا الموعد ، و كان وزير المالية قد أعلن فى ١١ و ٢٣/١١/١٩٤٣ بالوقائع المصرية عن قبول تحويل سندات الدين الموحد إلى سندات القرض الوطنى الجديد ، كما أعلن بتاريخ ٦/١٢/١٩٤٣ قرار الحكومة بإستهلاك الباقى من سندات الدين الموحد فى أول يناير سنة ١٩٤٤ بطريق دفع القيمة الأسمية مضافاً إليها الفوائد المستحقة من ١/١١/١٩٤٣ حتى ٣١/١٢/١٩٤٣ ، فإن توجيه الإعلان الأخير

عن طريق نشره فى الوقائع المصرية إلى حملة سندات الدين الموحد - و هى سندات لحاملها و قابلة للتداول - يعتبر بمثابة إعلان لكل منهم بقرار الحكومة إستعمال الحق المقرر لها بمقتضى النصوص سالفة الذكر فى إستهلاك تلك السندات و سداد قيمتها فى الموعد الذى حددته ينتج أثره من تاريخ نشره و يترتب عليه إنتهاء سريان الفوائد من أول يناير سنة ١٩٤٤ تاريخ إستهلاك تلك السندات و لا يعتبر ذلك إخلالاً بحق مكتسب لحملتها .

(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ٠٥٧٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٥٦

بتاريخ ٠٦-٠٥-١٩٩٠

الموضوع : التزام

الموضوع الفرعي : الوفاء بالالتزام

فقرة رقم : ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الدين الثابت فى ذمة المدين مبلغاً من المال و أراد أن يبرئ ذمته من هذا الدين بعرضه على دائنه حال المرافعة فيجب أن يكون هذا العرض منفرداً دون غيرها و لا يغنى عن ذلك سحب شيك بقيمة الدين لأن الشيك و إن إعتبر فى الأصل أداة وفاء إلا أن مجرد سحبه لا يعتبر وفاءاً ، مبرئاً لذمة ساحبه و لا ينقض إلتزامه إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد . يستوى فى ذلك أن يكون المدين شخصاً طبيعياً أو معنوياً .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٦/٥/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ٣٣٩٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٤٤

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٩٠

الموضوع : التزام

الموضوع الفرعي : الوفاء بالالتزام

فقرة رقم : ٢

لما كان الوفاء بالإلتزام إلى الدائن يعتبر تصرفاً قانونياً فيخضع لوسيلة الإثبات التى يحاج بها هذا الدائن أياً كان الموفى فإن الوفاء بالثمن إلى البائع بإعتباره وفاء بإلتزام المشترى يعتبر تصرفاً قانونياً يخضع فى إثباته لقواعد الإثبات التجارية .

(الطعن رقم ٣٣٩٨ لسنة ٥٨ ، جلسة ١٦/٥/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٣ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٦

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٣٩

الموضوع : التزام

الموضوع الفرعي : الوفاء بالالتزام

فقرة رقم : ١

إذا لم يقم أحد العاقدين بإلتزامه كان للآخر ألا يوفى بإلتزامه من غير حاجة إلى تنبيه رسمى أو إلى حكم بفسخ العقد إذا كان إلتزام كل منهما فى العقد مقابل إلتزام الآخر. فإذا كان العقد المحرر بين مدين و دائنه " بنك التسليف " ينص على أن المدين تعهد بأن يسدد إلى البنك مطلوبه على أقساط ، و بأن يقدم له عقاراً بصفة رهن تأميناً للسداد ، و على أن البنك تعهد من جانبه برفع الحجزين السابق توقيعهما منه على منقولات المدين و عقاراته متى تبين بعد حصول الرهن و قيده و إستخراج الشهادات العقارية عدم وجود أى حق عينى مقدم عليه ، ثم فسرت المحكمة ذلك بأن قبول البنك تقسيط الدين متوقف على قيام المدين بتقديم التأمين العقارى ، بحيث إذا لم يقدم هذا التأمين بشروطه المنصوص عليها فى العقد كان البنك فى حل من قبول التقسيط ، و تعرفت نية المدين فى عدم تقديم التأمين من خطاب صادر منه ، و بناء على ذلك قضت بعدم إرتباط البنك فى التقسيط و بأحقيته فى الإستمرار فى التنفيذ بدينه على المنقولات و العقارات دون أن يكون ملزماً بتكليف المدين رسمياً بالوفاء ، فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢١/١٢/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٣٥

بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٤٧

الموضوع : التزام

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : الوفاء بالالتزام
فقرة رقم : ٣
ليس فى أحكام القانون المدنى ما يسوغ للقاضى نقص الإلتزامات التى يرتبها العقد ، بل إن هذا مناف للأصل العام القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين ، و لئن كان هذا القانون فى المادة ١٦٨ قد أجاز للقاضى فى أحوال إستثنائية أن يأذن فى الوفاء على أقساط أو بميعاد لائق إذا لم يرتب على ذلك ضرر جسيم لرب الدين ، و أجاز له فى المادة ٥١٤ أن ينظر فى أجر الوكيل المتفق عليه و تقديره بحسب ما يستصوبه ، فهذا و ذاك إستثناء من الأصل كان لا بد لتقريره من النص عليه . ثم إن ما كان من الشارع المصرى إبان الحرب العالمية الأولى و فى أعقابها ، و فى أثناء الحرب الثانية و عقب إنتهائها من إصدار تشريعات مختلفة بوقف الآجال و إعطاء المهل و التدخل فى عقود الإجارة و تحديد أسعار الحاجيات و المواد الغذائية - ذلك يدل على أنه إنما أراد أن يستبقى بيده زمام نظرية الطوارئ ، فيتدخل فيما شاء وقت الحاجة و بالقدر المناسب ، و لهذا فليس للقضاء أن يسبق الشارع إلى إبتداع هذه النظرية بل عليه أن يطبق القانون كما هو . و على ذلك فالحكم الذى يرفض القضاء بفسخ العقد بالرغم من أن ظروف الحرب العالمية و طوارئها قد جعلت تنفيذ إلتزام العاقد عسيراً عليه مرهقاً له ، لا يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٥/٥/١٩٤٧)

==========

الوفاء بالدين من الغير

==========

الطعن رقم ٠٢٢٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٤٥
بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٥٤
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : الوفاء بالدين من الغير
فقرة رقم : ٣
مناط تطبيق نص المادة ١٦١ من القانون المدنى القديم هو أن يكون الموفى قد قام بوفاء الدين من ماله الخاص .

(الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٢١ ق ، جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ٠٢٨٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٣٢
بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٧٧
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : الوفاء بالدين من الغير
فقرة رقم : ٣
الوفاء بالدين من الغير لا يبرىء ذمة المدين إلا إذا إتجهت إرادة الموفى إلى الوفاء بدين غيره أما إذا ظن الموفى وقت الوفاء أنه ديناً عل نفسه فلا يعتبر هذا وفاء لدين غير مستحق يجيز للموفى المطالبة بإسترداد ما وفاه على أساس قاعدة دفع غير المستحق .

==========

الوفاء بالدين و فوائده

==========

الطعن رقم ٠٤٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٥٧
بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٧٦
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : الوفاء بالدين و فوائده
فقرة رقم : ٦
تقضى المادة ٣٤٣ من القانون المدنى بانه إذا كان المدين ملزماً بأن يوفى مع الدين مصروفات و فوائد و كان أداه لا يفى بالدين مع هذه الملحقات ، خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين ، كل هذا ما لم يتفق على غيره . و إذ كان يتضح من تقرير الخبير الحسابى الذى ندبته المحكمة أن جملة الفوائد التى أضافها الخبير إلى التعويض المستحق للمطعون عليهم تقل عن المبلغ الذى سدده لهم الطاعن ، و كان الطعن لم يدع وجود إتفاق على كيفية خصم المبالغ المسددة منه للمطعون عليهم ، فإن الطاعن يكون قد أدى جميع الفوائد التى إستحقت للمطعون عليهم قبل صدور الحكم و تكون المبالغ الباقية

AL-FAROUK

من أصل التعويض ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه بالفوائد عليها من تاريخ صدوره فإنه لا يكون قد قضى بفوائد على متجمد الفوائد .

==========

الوفاء بالمقاصة

==========

الطعن رقم ٠٣٥٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٤٣

بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٥٨

الموضوع : وفاء

الموضوع الفرعي : الوفاء بالمقاصة

فقرة رقم : ٣

المقاصة طبقا لنص المادة ١٩٢ من القانون المدنى القديم هى نوع من وفاء الدين تحصل بقدر الأقل من الدينين كنص المادة ١٩٣ من ذلك القانون . و هذا الوفاء الذى يحصل بالمقاصة يستلزم قانونا تحديد الدين الذى تجرى به المقاصة فى التاريخ المعتبر مبدأ لتنفيذها مضافا إليه فوائده السابقة على هذا التاريخ فإذا كان الحكم قد أضاف فوائد لاحقة للتاريخ المذكور فانه يكون قد أخطأ .

==========

الطعن رقم ٠٠٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٣٢

بتاريخ ٠٩-١١-١٩٧٧

الموضوع : وفاء

الموضوع الفرعي : الوفاء بالمقاصة

فقرة رقم : ٢

المقاصة القانونية وفق المادة ٣٦٥ من القانون المدنى تقع بقوة القانون متى توافرت شرائطها ، و أنها كالوفاء ينقضى بها الدينان بقدر الأقل منهما إذ يستوفى كل دائن حقه من الدين الذى فى ذمته ، و أن هذا الإنقضاء ينصرف إلى الوقت الذى يتلاقى فيه الدينان متوافرة فيهما شروطها ، و لما كانت المقاصة لا تتعلق بالنظام العام و يجوز النزول عنها صراحة أو ضمناً بعد ثبوت الحق فيها ، و أوجب القانون على ذى المصلحة التمسك بها ، فإنه لا يكون من شأن إجراء هذه المقاصة عند التمسك بها فى الدعوى أى تأثير على ما تم من إجراءات إستوجب القانون إتخاذها قبل رفع الدعوى بالإخلاء بمقتضى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالفة الإشارة ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى القائم على بطلان التكليف بالوفاء ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

==========

الوفاء بشيك

==========

الطعن رقم ٠٧٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥٦

بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٤٦

الموضوع : وفاء

الموضوع الفرعي : الوفاء بشيك

فقرة رقم : ١

إذا أعطى شيك ثمناً لمبيع مع إثبات التخالص بالثمن فى عقد البيع ، فإن إعطاء هذا الشيك يعتبر وفاءً بالثمن لا إستبدالاً له . و على ذلك فإنه إذا حكم بفسخ البيع فلا يبقى لتحصيل قيمة الشيك محل .

==========

الوفاء بغير طريق الدفع نقداً

==========

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٩٥

بتاريخ ٠١-٠٤-١٩٤٣

الموضوع : وفاء

الموضوع الفرعي : الوفاء بغير طريق الدفع نقداً

فقرة رقم : ١

إن وفاء الديون بغير طريقة دفعها نقداً يجب أن يكون حاصلاً بإتفاق الطرفين " الدائن و المدين " المتعاقدين ، و أن يكون فوق ذلك منجزاً نافذاً غير قابل للعدول عنه . فإذا كان الوفاء المدعى به هو من طريق الوصية

AL-FAROUK

بمال بغير إتفاق بين الموصى و الموصى له الذى يدعى الدين ، فإن هذا التصرف الذى هو بطبيعته قابل للعدول عنه فى حياة الموصى لا يتحقق به شرط الوفاء بالدين قانوناً .
و على ذلك فإذا دفع الوارث الموصى له دعوى بطلان الوصية بأن الوصية لم تكن تبرعاً بل كانت بمقابل هو وفاء الديون التى كانت له على الموصى ، و إستخلصت محكمة الموضوع من عبارات التصرف ذاته و من الظروف و الملابسات التى حرر فيها أنه كان مقصوداً به التمليك المضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع فقضت ببطلانه و حفظت للموصى له حقه فى مطالبة التركة بدينه المتنازع عليه إذا شاء بدعوى مستقلة فليس فى قضائها بذلك خطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ٤ لسنة ١١ ق ، جلسة ١/٤/١٩٤٣)
==========
الطعن رقم ٠١٢٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٨٥
بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٤٤
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : الوفاء بغير طريقة الدفع نقداً
فقرة رقم : ١
إن الوفاء بالدين بغير النقد قد إختلفت فى تكيفه . ففى رأى إعتبر إستبدالاً للدين بإعطاء شىء فى مقابله . و فى رأى آخر إعتبر كالبيع تسرى عليه جميع أحكامه . و محكمة النقض ترى أنه فى حقيقته كالبيع إذ تتوافر فيه جميع أركانه ، و هى الرضاء و الشى المبيع و الثمن . فالشىء الذى أعطى للوفاء يقوم مقام المبيع ، و المبلغ الذى أريد الوفاء به يقوم مقام الثمن الذى يتم دفعه فى هذه الحالة بطريق المقاصة ، و من ثم يجب أن يسرى على هذا النوع من الوفاء جميع أحكام القانون المقررة للبيع .
فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الدائن و مدينه إتفقا على أن يبيع المدين إلى الدائن قدراً من أطيانه مقابل مبلغ ما كان باقياً عليه من دين سبق أن حوله الدائن إلى أجنبى ، و تعهد الدائن بإحضار مخالصة من ذلك الأجنبى عند التصديق على عقد البيع ، و حرر بين الطرفين فى تاريخ هذا الإتفاق عقد بيع عن الأطيان الواردة به ، ثم تم التوقيع على عقد البيع النهائى و لم يحضر الدائن المخالصة من الأجنبى ، بل إن هذا الأخير إستمر فى إجراءات التنفيذ بالنسبة لباقى الدين و نزع ملكية المدين من أطيان أخرى حتى بيعت بالمزاد ، فرأت المحكمة من هذا أنه مع قيام الأجنى بالتنفيذ على هذه الأطيان الأخرى للحصول على باقى الدين تكون الأطيان المبيعة للدائن تحت يده من غير مقابل ، و على هذا الأساس قضت بفسخ العقد ، فإنها تكون قد أصابت ، لأنه بالقياس على البيع يكون للمدين - الذى هو فى مركز البائع - الحق فى فسخ العقد إذا حال الدائن الذى اخذ الأطيان وفاء لدينه دون حصول المقاصة عن هذا الدين بمتابعة التنفيذ وفاء لدينه إذ يكون الدائن - و الحالة هذه - كأنه مشترى لم يدفع الثمن .
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٤٤)
==========
الوفاء بمقابل التحسين
==========
الطعن رقم ٠٥٢٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٣٧
بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٧٧
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : الوفاء بمقابل التحسين
فقرة رقم : ١
مفاد نصوص المواد ١٠ و١١ و١٢ و١٣ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ، أنه فى حالة إمتناع المالك عن إختيار إحدى الطرق الثلاث المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون للوفاء بمقابل التحسين فى خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه بالتقدير النهائى لقيمة العقار ، فقد رأى المشرع أنه فى حالة التصرفات الناقلة لملكية العقار أن يكون مقابل التحسين هو نصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين و بين ثمن بيعه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يزيد ثمن البيع على تقدير اللجنة لقيمة العقار بعد التحسين .
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٤/٦/١٩٧٧)
==========
الوفاء غير المبرئ للذمة
==========
الطعن رقم ٠١٧١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٠٦

بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٦٧
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : الوفاء غير المبرئ للذمة
فقرة رقم : ٣
متى كان الإيداع الحاصل من الطاعن مشروطا بعدم صرف المبلغ المودع إلى المطعون ضدهم قبل الفصل فى جميع المنازعات القائمة بينهم و بينه بشأن الوصية فإن الإيداع لا يبرئ ذمته من المبلغ المودع و لا يحول دون سريان الفوائد من تاريخ إستحقاقها قانوناً إذ من شأن الشرط الذى اقترن به هذا الإيداع إستحالة حصول المطعون ضدهم على ما يخصهم فى المبلغ المودع قبل الحكم نهائيا فى الدعوى التى رفعوها بطلب الموصى لهم به وبالتالى حرمانهم من الإنتفاع به طوال نظرها أمام المحكمة ومن ثم يحق لهم طلب الفوائد عن المبلغ المقضى لهم به .
==========
الطعن رقم ٠٠٦٣ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٣
بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٣٨
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : الوفاء غير المبرئ للذمة
فقرة رقم : ٢
إن الإيداع الحاصل على ذمة أحد دائنى المدين لا يخرج به المبلغ المودع عن ملكية المودع إلا بقبول الدائن له ، فقبل ذلك يستطيع المدين أن يوجه المبلغ الذى أودعه أية وجهة أخرى .
==========
الوفاء مع الحلول
==========
الطعن رقم ٠٣٧٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٠٢
بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٦٥
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : الوفاء مع الحلول
فقرة رقم : ٢
لا يترتب على الوفاء الباطل حلول الموفى محل الموفى له فى تأميناته لأن هذا الحلول إنما ترتب علي الوفاء الصحيح .
==========
الطعن رقم ٠٣٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٤٥
بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٧٧
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : الوفاء مع الحلول
فقرة رقم : ١
تنص المادة ٣٢٧ من القانون المدنى على أن " للدائن الذى إستوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله و لو لم يقبل المدين ذلك و لا يصح أن يتأخر هذا الإتفاق عن وقت الوفاء " و مفاد ذلك أنه يشترط للحلول فى هذه الحالة و على ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن يتفق الموفى و الدائن على الحلول ، و لا ضرورة لرضاء المدين به ، و أن يتم الإتفاق على الحلول وقت الوفاء على الأكثر و قد قصد من هذا الشرط الأخير إلى درء التحايل فقد يتواطأ الدائن مع المدين بعد أن يكون هذا قد إستوفى حقه فيتفقان غشاً على حلول أحد الأغيار لتفويت حق دائن مرتهن ثان متأخر فى المرتبة فيما لو أقر النص صحة الإتفاق على الحلول بعد الوفاء .
==========
الطعن رقم ٠٣٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٤٥
بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٧٧
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : الوفاء مع الحلول
فقرة رقم : ٢
لا يشترط فى الإتفاق على الحلول شكل خاص ، و يخضع فى إثباته للقواعد العامة ، و الموفى يحل محل الدائن فى حقه بما لهذا الحق من خصائص و ما يلحقه من توابع و ما يكفله من تأمينات عينية أو شخصية و

ما يرد عليه من دفوع ، و هو ما تقضى به المادة ٣٢٩ من القانون المدنى و يقع الحلول فى التأمينات بحكم القانون دون حاجة لإتفاق الموفى مع الدائن على إحلاله محله فى الرهن أو فى أى تأمين آخر .

==========

الطعن رقم ٠٣٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٤٥

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : وفاء

الموضوع الفرعي : الوفاء مع الحلول

فقرة رقم : ٣

تنص المادة ١٠٥٣/٢ من القانون المدنى على أنه لا يصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد ، و لا التمسك بالحق الناشىء عن حلول شخص محل الدائن فى هذا الحكم بحكم القانون او بالإتفاق و لا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر إلا إذ حصل التأشير بذلك فى هامش القيد الأصلى ، و هو نفس المعنى الذى تنص عليه المادة ١٩ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، و مفاد هذا النص أن من يحل محل الدائن المرتهن فى الحق المضمون بالرهن لا يجوز له أن يتمسك بالرهن فى مواجهة الغير إلا بالتأشير على هامش القيد الأصلى بما يفيد هذا الحلول ، و لا شأن لذلك بنفاذ الحلول فى مواجهة الغير .

==========

الطعن رقم ٠٤٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٧٣

بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٨٣

الموضوع : وفاء

الموضوع الفرعي : الوفاء مع الحلول

فقرة رقم : ٨

القاعدة الأساسية فى الوفاء مع الحلول سواء فى ظل القانون المدنى السابق

- م ٥٠٥/١٠٦ - أو الحالى م ٣٢٩ منه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدين فى الحلول يظل قائماً بعد الوفاء دون أن يستبدل به دين جديد أى أن الموفى يحل محل الدائن فى حقه ذاته بما له من خصائص فإذا كان تجارياً إنتقل إلى الموفى بهذه الصفة بغض النظر عن طبيعة علاقة الأخير بمن اتفق معه على الحلول ، و يعتبر من توابع الحق الفوائد فتنتقل إلى الموفى بسعرها المعين .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٣١/٣/١٩٨٣)

==========

تعهد لمصلحة الغير

==========

الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣٧

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٤١

الموضوع : وفاء

الموضوع الفرعي : تعهد لمصلحة الغير

فقرة رقم : ٢

إذا تعهد أحد المتبادلين فى أطيان بأن يدفع بعض المستحق عليه من فرق البدل فى نصيب المتبادل الآخر من دين على أطيان أخرى هو شريك له فيها على الشيوع ، فهذا التعهد هو من قبيل الإشتراطات لمصلحة الغير ، و لا يصح فيه للمتبادل الآخر أن يطلب دفع المبلغ إليه بل له فقط أن يطالب المتعهد بتنفيذ تعهده . و ذلك حتى مع القول بأن العلاقة فى هذا المبلغ بين المتبادلين هى علاقة وكالة ، إذ ما دام للوكيل - و هو شريك مع الموكل على الشيوع فى الأرض المرهونة و يهمه أن يسدد الموكل ما عليها من دين - مصلحة فى تنفيذ التعهد كما هو فلا يجوز للموكل وحده إبطال الوكالة . كما أنه لا يجوز له أن يطالب بالمبلغ لنفسه بناء على ما له من الحق فى فسخ التعهد بسبب تأخير المتعهد فى الوفاء ، إذ ليس له أن يجزىء العقد فيعتبره مفسوخاً فى الجزء الخاص بعدم الوفاء و قائماً فيما يعود عليه هو بالمنفعة . و كذلك لا يصح القول بأن التعهد بالدفع للمرتهن يكون طبقاً للمادة ١٧٧ مدنى مفسوخاً لتعذر الوفاء إذ تنفيذ هذا التعهد ممكن بإلزام المتعهد بذلك .

==========

دائنو العاقد

==========

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٦٤

AL-FAROUK

بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٤٥
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : دائنو العاقد
فقرة رقم : ١
إن القانون المدنى فى المادة ١٤١ منه قد أجاز لدائنى العاقد ، بما لهم من الحق على عموم أموال مدينهم ، أن يقيموا بإسمه الدعاوى التى تنشأ عن مشارطاته أو عن أى نوع من أنواع التعهدات ما عدا الدعاوى الخاصة بشخصه . و إذن فلا يصح أن يضار الدائن بسكوت المدين عن الدفاع عن حقه هو أو بتواطئه مع الغير على إهداره . فإذا ما باشر الدائن المطالبة بحق مدينه أو الدفاع عنه وجب على المحكمة أن تعتبره مدافعاً عن حق له لا يتأثر بسلوك المدين حياله ، و وجب عليها أن تفصل فى أمره إستقلالاً . و من مؤدى ذلك أنه إذا أضاف المدعى إلى دفاعه تمسكه بحق مدين له قبل المدعى عليه و إحتجاجه بأن المدين أهمل الدفاع عن حقه بقصد الكيد له وجب على المحكمة أن تفحص ذلك و ترد عليه و إلا كان حكمها معيباً متعيناً نقضه . و لا يصلح رداً على ذلك قول المحكمة إنه ليس للدائن إرغام مدينه على التمسك بحقوقه .
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٣/٥/١٩٤٥)

==========

دعوى الحلول

==========

الطعن رقم ٠٢٦٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٤٣
بتاريخ ٢٩-٠٢-١٩٦٨
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : دعوى الحلول
فقرة رقم : ٣
إن المتوفى حين يرجع إلى المدين بدعوى الحلول إنما يرجع بنفس الحق الذى إنتقل إليه من الدائن فإذا كان هذا الحق هو الرسم المستحق لصندوق دعم صناعة الغزل و المنسوجات القطنية فإنه يتقادم بخمس سنوات عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الذى عدل المادة ٣٧٧ من القانون المدنى .

==========

الطعن رقم ٠٥٤٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٩٩
بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٦٩
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : دعوى الحلول
فقرة رقم : ٥
دعوى الحلول التى يستطيع المتبوع - و هو فى حكم الكفيل المتضامن - الرجوع بها على تابعه عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور هى الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى و التى ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور و التى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى إستوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين . و إذا كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بإنقضاء حق هذا الدائن قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس أن إختصامه فى الدعوى تم بعد إكتمال هذا التقادم بالنسبة إليه و على أساس أن إختصامه فى الدعوى تم بعد إكتمال هذا التقادم بالنسبة إليه و على أساس أن رفع المضرور الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبه اليه " التابع " . و التقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع و إنما على حق الدائن الأصلى الذى إنتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن " المضرور " فيه و الذى يطالب به المتبوع تابعه ذلك بأن المتبوع حين يؤدى التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه و ينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع .

==========

رجوع الغير الموفى على المدين

==========

الطعن رقم ٠٢٦٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٤٣
بتاريخ ٢٩-٠٢-١٩٦٨
الموضوع : وفاء

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : رجوع الغير الموفى على المدين
فقرة رقم : ٥
رجوع الغير المتوفى - الذى ليس ملزما بالوفاء - بما أوفاه على المدين يكون بالدعوى الشخصية عملاً بالمادة ٣٢٤ من القانون المدنى . و لا ينشأ حق المتوفى فى هذا الرجوع إلا من تاريخ وفائه بالدين و لا يتقادم إلا بإنقضاء ثلاث سنوات تبدأ من هذا التاريخ .
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٩/٢/١٩٦٨)
==========

سلطة محكمة الموضوع فى فهم و تحصيل الواقع

==========
الطعن رقم ٠٤٢٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٥٩٦
بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٥٣
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى فهم و تحصيل الواقع
فقرة رقم : ١
متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ اعتمد الوفاء الحاصل من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليه الثانى قد قرر أن الخطاب الذى يعتمد عليه الطاعن فى إثبات علم المطعون عليه الأول بملكيته للبصل المبيع صريح فى أن المطعون عليه الأول يعلم من بواليص الشحن المرسلة اليه باسم المطعون عليه الثانى أن هذا البصل مملوك لشاحنه ولما لم يفده الطاعن عما يجب اتباعه فى شأن تخزين البصل سلم ثمنه للمطعون عليه الثانى على اعتبار أنه هو المالك الظاهر له ثم أخذ عليه وصولا بقبض الثمن ، وأن المكاتبات المتبادلة بين الطاعن والمطعون عليه الثانى ليست حجة على المطعون عليه الأول لأنها ليست صادرة منه و لا توقيع له عليها ، فان هذا الذى قرره الحكم هو استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمله ولامخالفة فيه للقانون ولايشوبه قصور .
==========

سلطة محكمة الموضوع فى منح مهلة للوفاء

==========
الطعن رقم ٠١٥٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٣٤
بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٥٠
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى منح مهلة للوفاء
فقرة رقم : ١
إن إعطاء المشترى المتأخر فى دفع الثمن ميعاداً للوفاء بدلاً من الحكم بالفسخ إعمالاً للمادة ٣٣٣ من القانون المدنى القديم من الرخص التى أطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى الأخذ بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو فى ظروف كل دعوى بغير معقب عليه . فلا يقبل النعى على الحكم بقصور أسبابه عن بيان الإعتبارات التى إعتمد عليها فى منح المهلة للوفاء بمتأخر الثمن .
==========
الطعن رقم ٠١٥٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٣٧٣
بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٥٠
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى منح مهلة للوفاء
فقرة رقم : ٣
إن إعطاء المشترى المتأخر فى دفع الثمن ميعاداً للوفاء بدلاً من الحكم بالفسخ وفق المادة ٣٣٣ من القانون المدنى القديم من الرخص التى أطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى أن يأخذ منها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه . و لذلك لا يقبل النعى على الحكم بقصور أسبابه عن بيان الإعتبارات التى إعتمد عليها فى منح المهلة للوفاء بمتأخر الثمن .
==========
الطعن رقم ٠١٥٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٣٧٣
بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٥٠
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى منح مهلة للوفاء

ALFAROUK

فقرة رقم : ٤
إنه لما كان نقض الحكم يقتضى زواله و إعتباره كأنه لم يكن و يعيد الخصوم إلى مراكزهم الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، كان للمدين بعد نقض الحكم القاضى بثبوت تقصيره فى الوفاء إلى حين صدوره - أن يتجنب الفسخ بالوفاء . و لما كان القانون لا يوجب على القاضى فى خصوص الشرط الفاسخ الضمنى أن يقضى به و إنما خوله سلطة تقديرية يحكم به أو يعطى المدين مهلة للقيام بتنفيذ الإلتزام فى غضونها و إلا إعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه - فإن الحكم لا يكون مخطئاً إذا قضى بإلزام المدين بدفع الباقى من الثمن فى ظرف معين و إلا إعتبر التعاقد مفسوخاً من تلقاء نفسه .

==========

الطعن رقم ٠١٤٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٥١٠
بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٥٧
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى منح مهلة للوفاء
فقرة رقم : ١
متى كان أصل الثمن وسعر فائدته مبينين فى عقد البيع و كان البائع حين أقام دعواه قصرها على طلب فسخ العقد إستعمالا لحقه المخوّل له بمقتضى المادة ٣٣٢ من القانون المدنى الملغى و طلبه طلباً واحداً أصلياً و لم يطالب بالباقى له من الثمن و فوائده حتى كانت المحكمة تلتزم تصفية الحساب بين الطرفين ثم تحكم بما يتحقق لديها فى هذا الشأن - و مع ذلك فقد إستعملت المحكمة بدورها حقها المخوّل لها بمقتضى المادة ٣٣٣ مدنى قديم و أمهلت المشترى للوفاء بما بقى فى ذمته مما هو محدد فى عقد البيع فلم يفعل فإن القانون لايلزم المحكمة بأكثر من ذلك ولايسمح لها بإعطاء أكثر من مهلة واحدة . و على ذلك فلا محل للنعى على الحكم إذ قضى بالفسخ بأنه لم يحدد مقدار الباقى فى ذمة المشترى .

==========

الطعن رقم ٠١٤٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٥١٠
بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٥٧
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى منح مهلة للوفاء
فقرة رقم : ٤
متى تبين أن منح المهلة للمشترى للوفاء بما فى ذمته إنما صدر لمصلحته بقرار من المحكمة إستعمالا لحقها المخوّل لها بمقتضى المادة ٣٣٣ مدنى قديم من جواز منح المهلة أو رفض طلبها مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية و هو من الرخص التى أطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى أن يأخذ منها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه فلا يقبل من المشترى القول بأن منح المهلة يجب أن يصدر به حكم لا قرار حتى يترتب على فوات المهلة فسخ عقد البيع .

==========

الطعن رقم ٠٤٠٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٦٢
بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٦٨
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى منح مهلة للوفاء
فقرة رقم : ٣
إعطاء المشترى المتأخر فى دفع الثمن أجلا للوفاء به طبقا للمادتين ١٥٧/٢ و ٣٤٦/٢ من القانون المدنى هو من الرخص التى أطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى أن يأخذ منها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه .
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٦/٥/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٢٥
بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٦٩
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى منح مهلة للوفاء
فقرة رقم : ٣

ALTAROUK

منح المشترى مهلة للوفاء بثمن المبيع إتقاء للفسخ ، أو رفض طلبها مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية لأنه من الرخص التى أطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى أن يأخذ فيها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه .
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٣/٢/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٣١٧ ٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٩٣
بتاريخ ١١-١١-١٩٦٩
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى منح مهلة للوفاء
فقرة رقم : ٣
المهلة التى يجوز للمحكمة أن تمنحها للمدين لتنفيذ إلتزامه متى إستدعت حالته ذلك و لم يلحق الدائن من وراء منحها ضرر جسيم ، إنما هى - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - من الرخص التى خولها المشرع لقاضى الموضوع بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٦/٢ من القانون المدنى إن شاء أعملها و أنظر المدين إلى ميسرة و إن شاء حبسها عنه بغير حاجة منه إلى أن يسوق من الأسباب ما يبرر به ما إستخلصه من ظروف الدعوى و ملابساتها . و يكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص على غير أساس .
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١١/١١/١٩٦٩)

==========

مكان الوفاء

==========

الطعن رقم ٢٤١ ٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٢٤٤
بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٥٤
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : مكان الوفاء
فقرة رقم : ٢
لما كان الأصل فى تنفيذ الإلتزام أن يكون دفع الدين فى محل المدين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، و كان الطرفان قد إتفقا على أن يكون الدفع فى محل الدائن بمصر ، و كان قد تعذر على المدين أن يقوم بالوفاء بسبب قطع العلاقات بين مصر و ايطاليا و لم يكن كذلك من المجدى أن يقدم الدائن سند الدين إلى الحارس العام فى ذلك الوقت إذ لم يكن فى مقدور هذا الحارس المطالبة به لأن الدين لم يكن ثابتا بالفرع الذى يملكه المدين فى مصر - لما كان ذلك فإنه لا يمكن نسبة أى خطأ إلى الدائن فى عدم المطالبة بالدين أثناء قطع العلاقات ، أما بعد عودةالعلاقات فإن من واجب المدين أن يقوم بالدفع فى محل الدائن وفقا لنص العقد ، أما و هو لم يفعل فلا يجوز له التحدى بقيام أى خطأ فى جانب الدائن .
(الطعن رقم ٢٤١ سنة ٢١ ق ، جلسة ٩/١٢/١٩٥٤)

==========

ميعاد الوفاء

==========

الطعن رقم ٢٤١ ٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٢٤٤
بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٥٤
الموضوع : وفاء
الموضوع الفرعي : ميعاد الوفاء
فقرة رقم : ١
إذا إتفق فى العقد على وفاء الدين فى تاريخ معين " نهاية شهر مارس سنة ١٩٤٠ " بالجنيه المصرى طبقا لسعر الليرة الرسمى فى بورصة روما يوم الوفاء و كان الحكم إذ قضى للدائن بقيمة الدين قد حدده بحسب سعر الصرف فى تاريخ الاستحقاق لا فى تاريخ المطالبة " ٣١/٨/١٩٤٨ " كما أراد المدين ، فإنه يكون غير صحيح النعى على هذا الحكم بأنه أغفل إرادة الطرفين الظاهرة إذ ليس فى تفسير الحكم لميعاد الدفع بأنه ميعاد الاستحقاق مخالفه لنية الطرفين بل هو التفسير الصحيح لها لأن جعل ميعاد الوفاء غير خاضع لإرادة أحد الطرفين هو أمر يفترض حمل قصدهما عليه .

==========

اثر التضامن

==========

AL-HAROUK

الطعن رقم ٠٢١٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٢٧٠
بتاريخ ١٦-١٢-١٩٥٤
الموضوع : تضامن
الموضوع الفرعي : اثر التضامن
فقرة رقم : ٣
الحكم الذى قررته المادة ١٦٩ من القانون المدنى الجديد المقابلة للمادة ١٥٠ و ما بعدها من القانون المدنى القديم و التى تنص على أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلزامهم بتعويض الضرر ، و تكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم ، هذا الحكم لا يرد إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين ، و ذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار أنفسهم . و إذن فمتى كانت الحكومة لم ترتكب خطأ شخصيا من جانبها و أن مسئوليتها بالنسبة للخطأ الذى اقترفه الموظفون التابعون لها هى مسئولية المتبوع عن عمل تابعه فانها لا تعتبر بالنسبة لهؤلاء الموظفين مدينة أصلا و لا تتحمل شيئا من التعويض المحكوم به .
(الطعن رقم ٢١٧ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٦/١٢/١٩٥٤)
==========
الطعن رقم ٠٥٨٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٣٤
بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٦١
الموضوع : تضامن
الموضوع الفرعي : اثر التضامن
فقرة رقم : ٢
تفسير القواعد الخاصة بالتضامن السلبى والإيجابى منوط بفكرتين هما وحدة الدين ، و تعدد الروابط . و من مقتضى الفكرة الأولى فى التضامن السلبى أن يكون كل من المدينين المتضامنين ملتزما فى مواجهة الدائن بالدين كاملا غير منقسم و للدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهم على إنفراد أو إليهم مجتمعين وإذا وجهها إلى أحدهم و لم يفلح فى إستيفاء الدين منه كله أو بعضه فله أن يعود لمطالبة المدينين الآخرين وأى واحد منهم يختاره بما بقى من الدين ، كما أن له إذا ما طالبهم مجتمعين أمام القضاء أن يتنازل عن بعضهم و يحصر مطالبته بجملة الدين فى أحدهم أو فى بعضهم دون أن يسوغ لهؤلاء أن يطالبوه باستنزال حصة من حصل التنازل عن مطالبته منهم . و من مقتضى الفكرة الثانية أن كل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة ومتميزة عن الروابط التى تربط المدينين الآخرين بهذا الدائن فإذا شابت رابطة أحد المدينين المتضامنين بالدائن عيوب خاصة بها مع بقاء الروابط الأخرى التى تربط هذا الدائن بالمدينين الآخرين سليمة فإن عيوب رابطة أخرى منها لا تتعداها إلى رابطة أخرى و إذا زال الالتزام بالنسبة للمدين الذى إعترى رابطته فإن زوال هذا الالتزام لايمس التزام الاخرين فيظل كل واحد منهم ملتزماً قبل الدائن بالداين بأسره و يكون للمدين الذى تعيبت رابطته وحده الحق فى التمسك بالعيب الذى شاب رابطته و لا يكون له أن يطالب باستنزال حصة المدين الذى تعيبت رابطته فهذه الحصة لاتستنزل ما دام العيب قاصرا على رابطة دون غيرها - وكل هذا تطبيق لما نصت عليه المادة ٢٨٥ من القانون المدنى .
==========
الطعن رقم ٠١٨٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٨٩
بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٦١
الموضوع : تضامن
الموضوع الفرعي : اثر التضامن
فقرة رقم : ١
تشترط المادة ٢٢ من القانون التجارى لالتزام الشركاء المتضامنين بالتعهدات الموقع عيلها من أحدهم أن يكون توقيعه بعنوان الشركة . فمتى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن توقيع أحد الشركاء المتضامنين على السندات لم يكن بعنوان الشركة المبين فى عقد تأسيسها المشهر قانونا ، و أن هذا العنوان لم يتغير بسبب وفاة أحد الشركاء المديرين وقضى الحكم بقيام مسئولية الشركة عن هذه السندات فإنه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون .
==========
الطعن رقم ٠٣٩٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٧٩
بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٦٦
الموضوع : تضامن
الموضوع الفرعي : اثر التضامن

فقرة رقم : ١
جرى قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم بأن مؤدى نص المادة ١١٠ منه أن مطالبة أى واحد من المدينين المتضامنين تسرى فى حق باقى المدينين كما أن مطالبة أى واحد من الكفلاء المتضامنين تسرى فى حق سائر زملائه لإتحادهم فى المركز والمصلحة إتحاداً إتخذ منه القانون أساساً لإفتراض نوع من الوكالة بينهم فى مقاضاة الدائن لهم ومن ثم كان حكم المادة ١١٠ سالف الذكر سارياً فيما بين المدينين المتضامنين بعضهم وبعض الكفلاء المتضامنين بعضهم وبعض وتكون مطالبة الدائن لبعض الكفلاء المتضامنين بالدين مطالبة منه للأخرين ويكون الحكم الصادر ضد هذا البعض حجة على باقى الكفلاء المتضامنين وقاطعاً لمدة التقادم بالنسبة لهم .

==========

الالتزام بالتضامن

==========

الطعن رقم ٠٩٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٣١
بتاريخ ١٢-١١-١٩٨١
الموضوع : تضامن
الموضوع الفرعي : الالتزام بالتضامن
فقرة رقم : ٣
الإلتزام بالتضامن فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات يقصد به التضامن بين المدينين ، كما أن العبرة بالحكم فعلاً بالتضامن أما إذا كان المدعى قد طلب الحكم به و لم تستجب المحكمة له فلا يتحقق موجب الإستثناء المقرر فى الفقرة المشار إليها كما لا يجوز القياس ، و تبقى القاعدة المقننة فى الفقرة الأولى من تلك المادة من أنه إذا تعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم جاز رفع الطعن من أو ضد البعض دون حاجة إلى إدخال الآخرين و لا يفيد من الطعن إلا من رفعه و يعتبر الآخرون غير خصوم فى الطعن و لا يجوز إدخالهم بعد مضى ميعاد الطعن و لا يجوز الإحتجاج منهم أو ضدهم بالحكم الصادر فى الطعن ==========

التضامن لا يفترض

==========

الطعن رقم ٠٢٩٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٠
بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٦٨
الموضوع : تضامن
الموضوع الفرعي : التضامن لا يفترض
فقرة رقم : ١
التضامن بين المدينين لا يجوز إفتراضه ويجب ألا يكون محل شك فى العبارة التى تضمنته ، فإذا لم يكن واضحا بجلاء فسرت العبارة لمصلحة المدينين لأن الأصل هو عدم تضامنهم . ومؤدى ذلك مرتبطا بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية أن يكون مالك الأرض التى أقيم عليها البناء المطالب بضريبته كفيلا متضامنا مع مالك البناء فى أداء هذه الضريبة بإعتبار إلتزام مالك الأرض إلتزاماً تابعاً لإلتزام مالك البناء المدين أصلا بالضريبة .

==========

الطعن رقم ٠١٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٦٥
بتاريخ ٢٦-١٢-١٩٦٨
الموضوع : تضامن
الموضوع الفرعي : التضامن لا يفترض
فقرة رقم : ٨
لا يفترض التضامن و لا يؤخذ فيه بالظن و لكن ينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو إلى إتفاق صريح أو ضمنى وعلى قاضى الموضوع إذا إستخلصه من عبارات العقد و ظروفه أن يبين كيف أفادته هذه العبارات و الظروف .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٦٤١ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٣٩
بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٩١
الموضوع : تضامن

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : التضامن لا يفترض
فقرة رقم : ٩
التضامن لا يفترض و لا يؤخذ بالظن و لكن ينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو إتفاق صريح أو ضمنى ، و يتعين على الحكم الذى يرتب المسؤلية التضامنية أن يبين فى غير غموض الأساس الذى إستند إليه فى ذلك ، فالحكم الذى يلزم جميع المحكوم عليهم بالتضامن دون أن يبين سنده فى ذلك يكون خاطئاً لقصور أسبابه .

==========

النيابة المتبادلة بين المدينين المتضامنين

==========

الطعن رقم ٠٠٧١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٨٥
بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٥٢
الموضوع : تضامن
الموضوع الفرعي : النيابة المتبادلة بين المدينين المتضامنين
فقرة رقم : ١
يشترط لرجوع المدين المتضامن على المدين المتضامن معه أن يكون قد وفى أكثر من نصيبه فى الدين . و إذن فمتى كان الواقع أن الطاعن مدين بالتضامن مع المطعون عليه فى عقد رهن و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأسباب سائغة أنه لم يوف من الدين المضمون بالرهن إلا أقل مما إلتزم به بمقتضى محضر الصلح المبرم بينه و بين المطعون عليه فإن ما يزعمه من أن جميع أقساط الدين موضوع الصلح أصبحت واجبة الأداء له . لا سند له من القانون .
(الطعن رقم ٧١ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٦/٣/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠٣٤٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٦٨
بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٥٦
الموضوع : تضامن
الموضوع الفرعي : النيابة المتبادلة بين المدينين المتضامنين
فقرة رقم : ٣
القول بحق المدين المتضامن فى الرجوع على المدينين الآخرين بما دفعه عنهم و نزع ملكية أرضهم و شرائها بالمزاد لنفسه جهراً أو بواسطة من يوكله أو يسخره عنه خفيه . هذا القول محله أن يكون الوفاء من ماله الخاص .

==========

الطعن رقم ٠٣٤٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٦٨
بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٥٦
الموضوع : تضامن
الموضوع الفرعي : النيابة المتبادلة بين المدينين المتضامنين
فقرة رقم : ٥
متى كان المدين المتضامن قد حل بحكم القانون محل الدائنين بمقدار ماعساه يكون قد دفعه زيادة عن نصيبة و يحق له الرجوع به على المدينين الآخرين فإنه و إن إمتنع عليه التنفيذ بها على مالهم مادامت محل نزاع إلا أنه لا يقبل طلب هؤلاء المدينين بشطب القيود و التسجيلات التى شملتها لتسوية الديون قبل معرفة مقدار تلك الزيادة التى يحق للمدين المذكور الحلول بها محل الدائنين فى القيود و التسجيلات المذكورة .
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٩/٢/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٠٣٤٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٦٨
بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٥٦
الموضوع : تضامن
الموضوع الفرعي : النيابة المتبادلة بين المدينين المتضامنين
فقرة رقم : ٤
متى قررت محكمة الموضوع أن مديناً متضامناً قام بتسوية الدين و نزع ملكية أطيان المدينين الآخرين و شرائها بالمزاد لنفسه و أنه أوفى مقابل التسوية لحسابهم جميعا و من المال المشترك ، فإن النيابة التبادلية فى الإلتزامات التضامنية أو الوكالة الضمنية التى قررتها تلك المحكمة فى هذه الحالة تمنع من إضافة الملك

AL-FAROUK

إلى الوكيل أو النائب الراسى عليه المزاد بل و يعتبر رسو المزاد كأنه لم يكن إلا فى خصوص إنهاء علاقة الدائن بالمدينين المنزوعة ملكيتهم.

==========

الطعن رقم ٠٣٩٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ١١١

بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٥٨

الموضوع : تضامن

الموضوع الفرعي : النيابة المتبادلة بين المدينين المتضامنين

فقرة رقم : ٢

إذا رفعت الدعوى بطلب الحكم على المدعى عليهما بالتضامن فان كلا منهما يكون مستقلا عن الآخر فى الخصومة وفى مسلكه فيها والطعن على ما يصدر فيها من أحكام . و لا مجال فى هذا الوضع للقول بنيابة المسئولين بالتزام تضامنى عن بعضهم البعض فى إجراءات الخصومة و اعتبار الاستئناف المرفوع من أحدهما بمثابة مرفوع من الآخر .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٣/١/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ٠١٦٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٠٥

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٦٦

الموضوع : تضامن

الموضوع الفرعي : النيابة المتبادلة بين المدينين المتضامنين

فقرة رقم : ٤

النيابة المتبادلة التى إفترضها القانون بين المدينين المتضامنين تقوم فى أحوالها الوارده بالتقنين المدنى الحالى على أن كل مدين يمثل سائر المدينين المتضامنين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم . وإنه وإن كان التقنين المدنى السابق يتضمن قيام هذه النيابة فيما ينفع وفيما يضر إلا ما يزيد من عبء الإلتزام إعتبار بأن ما يتخذ فى سبيل المحافظة على الإلتزام وإستبقائه هو من نتائجه الطبيعية التى تسرى فى حقهم ولو كانت ضارة بهم كما هو الشأن فى قطع التقادم ، إلا أن هذه النيابة المتبادلة على إختلاف سعتها فى القانونين لا تمتد حدودها فى كل منهما إلى ما يعتبر زيادة فى عبء الإلتزام على بعض المدنين المتضامنين بفعل الآخرين منهم ، كما ان المادة ٢٠٧ من القانون المدنى القديم إذ تنص على أن " ترك أحد المدينين حقه فى التمسك بمضى المدة لا يضر بالباقين " فإن مؤدى هذا النص أن إقرار أحد المدينين المتضامنين بالدين بعد أن إكتملت مدة سقوطه لا يسرى فى حق الباقين.

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠١٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٨٩

بتاريخ ٠٢-٠٤-١٩٦٨

الموضوع : تضامن

الموضوع الفرعي : النيابة المتبادلة بين المدينين المتضامنين

فقرة رقم : ٩

إن المادة ١١٥ من القانون المدنى القديم إذ نصت على أنه ،، إذا قام أحد المتضامنين فى الدين بأدائه أو وفائه بطريق المقاصة مع الدائنين جاز له الرجوع على باقى المدينين كل منهم بقدر حصته ،، فقد أفادت بذلك - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه يشترط لرجوع المدين المتضامن على المدين المتضامن معه أن يكون قد أوفى أكثر من نصيبة فى الدين .

==========

الطعن رقم ٠٤٨٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٤٩

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٧١

الموضوع : تضامن

الموضوع الفرعي : النيابة المتبادلة بين المدينين المتضامنين

فقرة رقم : ١

إذا أقام الدائن دعواه بطلب الدين على المدينين المتضامنين مجتمعين و صدر فيها الحكم لصالحه فإن الإستئناف المرفوع من المحكوم عليهم بالتضامن لا يتعدد بتعددهم ، و الحكم الصادر برفض هذه الإستئنافات و تأييد الحكم الإبتدائى ، إنما هو بمثابة حكم جديد بذات حق الدائن الذى لا يتعدد بتعدد المسئولين عن الإلتزام التضامنى ، بل يقوم على وحدة المحل ، كما يقوم المدنيون المتضامنون بعضهم مقام البعض فى

AL-HAROUK

الإحتجاج على الدائن بأوجه الدفع المشتركة بينهم جميعاً ، و ينصب إستئناف كل منهم على نفس طلبات الآخرين و هو ما يجعلها فى حكم الإستئناف الواحد ، يستحق بالنسبة لها رسم واحد ، و لا وجه للقول بإستقلال كل مدين فى الخصومة و فى مسلكه فيها و الطعن على ما يصدر فيها من أحكام و إعتبار الإستئناف المرفوع من أحدهم مستقلاً عن إستئناف الآخر بصدد تسوية الرسوم المستحقة عنه كما أن صدور الحكم بإلزام المطعون عليه - أحد المحكوم عليهم بالتضامن - بمصروفات إستئنافه و بإلزام باقى المحكوم عليهم بمصروفات إستئنافهم ، لا يعتبر مانعاً من تقدير الرسوم المستحقة على هذه الإستئنافات و تسويتها وفقاً لأحكام القانون . و بالتالى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإحتساب رسم واحد عن جميع الإستئنافات ، لا يكون قد خالف الحكم السابق أو مس حجيته .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٢/٤/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ٠٣٤١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٣٣

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٧٢

الموضوع : تضامن

الموضوع الفرعي : النيابة المتبادلة بين المدينين المتضامنين

فقرة رقم : ٣

لا ينال التضامن - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من إستقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة و فى الطعن فى الحكم الصادر فيها .

==========

الطعن رقم ٠٤١٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٣٥

بتاريخ ٠٨-١١-١٩٧٦

الموضوع : تضامن

الموضوع الفرعي : النيابة المتبادلة بين المدينين المتضامنين

فقرة رقم : ٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا رفعت الدعوى بطلب الحكم على المدعى عليهم بالتضامن كان كل منهم مستقلاً عن الآخر فى الخصومة ، لما كان ذلك و كان الثابت أن المطعون ضده لم يكن خصماً للطاعنين أمام محكمة أول درجة فى الدعوى السابقة ، بل هو محكوم عليه معهما على وجه التضامن بالتعويض - لآخر - و كان الطاعنين لم يوجها طلبات للمطعون ضده أمام المحكمة الإستئنافية فى الإستئناف المرفوع منهما عن الحكم المشار إليه فلا يصح إعتباره خصماً حقيقاً للطاعنين فى هذا الإستئناف ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه - بإلزام الطاعنين بتعويض المطعون ضده لثبوت الخطأ فى جانبهما - على أن الحكم الصادر فى الإستئناف المشار إليه - الذى قضى برفض دعوى التعويض قبل المستأنفين و تأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمطعون ضده - لا حجية له فى الدعوى الحالية لإختلاف الخصوم ، يكون قد إلتزم صحيح القانون .

==========

الطعن رقم ٠٤٥٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٠٩

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٨٧

الموضوع : تضامن

الموضوع الفرعي : النيابة المتبادلة بين المدينين المتضامنين

فقرة رقم : ٢

إستقر قضاء هذه المحكمة " الدائرة الجنائية " على أن التضامن ليس معناه مساواه المتهمين فى المسئولية فيما بينهم و إنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣٤

بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٤١

الموضوع : تضامن

الموضوع الفرعي : النيابة المتبادلة بين المدينين المتضامنين

فقرة رقم : ١

إن المادة ١١٥ من القانون المدنى تنص على أنه إذا قام أحد المتضامنين فى الدين بأدائه جاز له الرجوع على باقى المدينين معه كل بقدر حصته فى الدين . و مفاد هذا أن تضامن المدينين قبل الدائن لا يلزم عنه

ALFAROUK

تضامنهم بعضهم قبل بعض . فالحكم الذى يقضى بإعتبار المدينين متضامنين فيما بينهم لكونهم متضامنين قبل الدائن يكون مخالفاً للقانون متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٤١)

==========

الطعن رقم ٠٧٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣٤

بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٤١

الموضوع : تضامن

الموضوع الفرعي : النيابة المتبادلة بين المدينين المتضامنين

فقرة رقم : ١

إنه بمقتضى المادة ١١٥ من القانون المدنى لا يكون للمدين المتضامن الذى أوفى الدين أن يرجع على أحد من المدينين معه إلا بقدر حصته فى الدين . ثم إنه و إن كان يجوز للمدين المتضامن الذى وفى الدائن بالدين أن يحل محله فى الضمانات التى كانت له كالرهون و الإختصاصات العقارية فإن هذا الحلول إنما يكون بداهة بالقدر الذى يجوز له أن يطالب به كل مدين . فإذا قضى الحكم بأن المدين المتضامن ليس له أن يرجع بشىء على مدين متضامن معه دفع أكثر من حصته فى الدين ، و بالتالى ليس له أن يدخل فى توزيع ثمن أطيانه التى نزعت ملكيتها وفاء لدين آخر عليها ، و أنه لذلك لا تكون له صفة فى الطعن على تصرفات هذا المدين بطريق الصورية أو بغيرها من الطرق ، فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٤١)

==========

تضامن الوكلاء

==========

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١١٨

بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٧٧

الموضوع : تضامن

الموضوع الفرعي : تضامن الوكلاء

فقرة رقم : ٣

مفاد نص المادة ٧٠٧/١ من القانون المدنى أن الوكلاء لا يكونون متضامنين فى إلتزاماتهم قبل الموكل إلا إذا كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام ، أو كان الضرر الذى أصاب الموكل قد وقع نتيجة خطأ مشترك بين الوكلاء جميعاً .

==========

طلب التضامن

==========

الطعن رقم ٠٥٧٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٥٣

بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٦١

الموضوع : تضامن

الموضوع الفرعي : طلب التضامن

فقرة رقم : ٣

متى تنازل المدعى أمام محكمة أول درجة عن طلب التضامن فإنه لا يملك العودة إلى طلب التضامن فى الاستئناف إذ يعد هذا الطلب طلبا جديدا لا يجوز إبداؤه أول مرة أمام محكمة الاستئناف وفقا للمادة ٤١١/١ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٦/٤/١٩٦١)

==========

علاقة الدائن بالمدينين المتضامنين

==========

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٩٥

بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٤٣

الموضوع : تضامن

الموضوع الفرعي : علاقة الدائن بالمدينين المتضامنين

فقرة رقم : ٢

AL-FAROUK

للدائن أن يبرىء أحد المدينين المتضامنين من دينه ، و ذلك ليس من شأنه أن يحول دون مطالبة المدين الآخر بما يخصه فى الدين .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٧/٦/١٩٤٣)

==========

كفاية اموال المدين تمنع من الرجوع على الكفيل

==========

الطعن رقم ٠٠٧٨ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٧٦

بتاريخ ٢١-٠١-١٩٣٧

الموضوع : تضامن

الموضوع الفرعي : كفاية اموال المدين تمنع من الرجوع على الكفيل

فقرة رقم : ١

إذا حصلت محكمة الإستئناف من أوراق الدعوى أن المدين أموالاً كان الدائن يمكنه التنفيذ عليها و الإستداد بدينه منها ، و لم يكن هناك من موجب لرجوعه على أموال الكفيل الذى لم يكن متضامناً فى السداد ، فإن تحصيل هذا الفهم لا يدخل فى رقابة محكمة النقض متى كان مستقى من مصادر صالحة لأن تؤدى إليه

==========

مسئولية الضامن

==========

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٤٩

بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٥١

الموضوع : تضامن

الموضوع الفرعي : مسئولية الضامن

فقرة رقم : ١

ورثة الضامن يستفيدون من الاستئناف المرفوع من ورثة المدين عن الحكم الابتدائى فمتى ثبت فى استئنافهم أن الدين المطالب به وفى من مال المدين امتنع الرجوع على ورثة الضامن .

==========

إشهار إعسار المدين - الإعسار القانونى

إعسار المدين - ماهيته - حالة قانونية تستفاد من عدم كفاية أمواله للوفاء بديونه المستحقة الأداء - قيامه على أمر واقع - ادعاء الدائن إعسار مدينه - وجوب إقامته الدليل - عدم جواز تكليف المدين بإثبات أن يساره ويغطى الدين .

(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٠)

==========

التزام محكمة الموضوع فى الحكم بشهر الإعسار بإيراد الوقائع الدالة على تحققه التى يبين منها عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء وأن تراعى فى تقديرها الظروف العامة والخاصة التى أعسر فيها المدين وكل ظرف آخر يكون قد أثر على حالته المالية .

(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٠)

==========

قضاء الحكم المطعون فيه بشهر إعسار الطاعن بصفته ، استناداً لمجرد قيام المطعون ضده باتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم الصادر له ضد الطاعن الذى لم يثبت – كحارس قضائى على أموال نقابة المحامين – أن لدى النقابة أموالاً كافية للوفاء بالدين دون استظهار أن ما تم الحجز عليه هو كل ما للطاعن بصفته من أموال أو إيراد الأسباب التى استند عليها الحكم فى عدم ثبوت كفاية أموال النقابة للوفاء بهذا الدين وكشف ما إذا كانت المحكمة قد تنبهت لظروف عامة أو خاصة صاحبته أثرت فى حالته المالية - خطأ .

(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٠)

==========

استبدال الدين

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٠٢٤٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٦٧٣
بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٥٣
الموضوع : ديون
الموضوع الفرعي : استبدال الدين
فقرة رقم : ١
لما كان إستبدال الدين يتم بإحلال إلتزام جديد مكان إلتزام قديم بنية التجديد ، و كان الطرفان قد حرصا فى الإقرار موضوع الدعوى على نفى نية الإستبدال نفياً تاماً فنصا على ذلك صراحة فى صلب الإتفاق كما نصا على إستبقاء وصف الدين كدين إيجار وهو سبب الإلتزام الأصلى وما أعقبه من إجراءات قضائية وما صحبه من تأمينات ، وكان من شأن بقاء سبب الإلتزام الأصلى أن يظل وصف دين الأجرة قائماً لايؤثر فيه التعهد بالوفاء الذى إقترن به الإقرار ما دام أن هذا الإقرار لم يغير من طبيعة الدين أو يتضمن إستبدال دين جديد به ولا يترتب على مجرد زوال صفتى الدورية و التجدد عن دين الأجرة أن يصبح ديناً عادياً خاضعاً للتقادم الطويل ـ كما ذهب الحكم ـ ذلك بأن الدورية والتجدد هما ـ صفتان لاصفتان بدين الأجرة وهما مفترضتان فيه ما بقى حافظاً لوصفه لو تجمد بإنتهاء مدة الإيجار وأصبح فى الواقع مبلغاً ثابتاً فى الذمة لا يدور و لا يتجدد ـ لما كان ذلك فإن التقادم الخمسى هو الذى يسرى عليه من تاريخ إستحقاقه المنصوص عنه فى الإقرار و يكون الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على حصول إستبدال فى دين الإيجار وعلى أن هذا الدين أصبح خاضعاً للتقادم الطويل قد مسخ الإتفاق موضوع النزاع وأخطأ فى تطبيق القانون ، أما قول الحكم فى تفسير الإتفاق المشار إليه بأن ما قصد بنفى نية الإستبدال فيه إنما كان الغرض منه إستبقاء التأمينات المتفق عليها فى عقد الإيجار الرسمى فهو خروج عن صريح لفظه لا تسوغه الحجة التى قال بها الحكم .
==========
الطعن رقم ٠٠٧٥ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٦٥
بتاريخ ٢٧-٠٥-١٩٣٧
الموضوع : ديون
الموضوع الفرعي : استبدال الدين
فقرة رقم : ١
إن إستبدال الدين من الحقائق القانونية التى إن صح القول بأنها لا تفترض ، كما نص على ذلك فى المادة ١٢٧٣ من القانون المدنى الفرنسى ، فهى من الحقائق المركبة التى يجوز إثباتها بالقرائن عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة . و لمحكمة النقض الرقابة على التكييف القانونى للظروف و الوقائع التى تتألف منها الحقيقة القانونية للإستبدال . فإذا رفضت المحكمة الإستبدال المدعى به لأنه يجب إثبات واقعته بالكتابة الصريحة فى حصوله ، و لأن المخالصة المقدمة فى الدعوى للتدليل عليه لا تفيد ـ لا بمبناها و لا بمعناها ـ حصوله ، و سكتت مع ذلك عن بيان ما أراده ذوو الشأن فى المخالصة من تحريرها ، و تكييف حقيقه ما تم بينهم فى الواقع ، فإنها تكون قد أخطات فى تفسير القانون و يتعين نقض حكمها .
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢٧/٥/١٩٣٧)
==========
الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٥
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٤٢
الموضوع : ديون
الموضوع الفرعي : استبدال الدين
فقرة رقم : ١
إذا إتفق وارث المدين مع الدائن على أن يحل محل المورث فى وفاء باقى الدين و فوائده و تصفية المطلوب من أصل و ملحقات وتعيين رصيده و كيفية وفاء هذا الرصيد ، و إستخلص الحكم من ذلك و من غيره من وقائع الدعوى و ظروفها أنه حصل بمقتضى ذلك الإقرار إستبدال للدين الذى كان فى ذمة المورث بدين آخر فى ذمة الوارث ، فلا معقب عليه فى ذلك . و إذا إعتبر الحكم ـ بناء على هذا التقرير ـ مجموع ما إتفق الوارث على أدائه أصلاً رأس مال ، و أجرى عليه فوائد التأخير المتفق عليها فلا مخالفة فى ذلك للقانون . و إذا إعتبر الحكم الفوائد السابقة على تاريخ الإقرار جزءاً من الأصل المتفق على أدائه بهذا الإقرار فلا يسقط حق المطالبة بها مع هذا الأصل إلا بالتقادم الطويل .
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٣١/١٢/١٩٤٢)
==========
الطعن رقم ٠٠٨٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٨٥

بتاريخ ٠٨-٠٣-١٩٤٥
الموضوع : ديون
الموضوع الفرعي : استبدال الدين
فقرة رقم : ١
إذا كان المدعى عليه يدعى إنقضاء الدين بالإستبدال زاعماً أن الدائن " المدعى " قد أخذ يدير بالإشتراك معه تركة والدهما المدين و أعد دفاتر لحساب التركة ، و خصص فى هذا الحساب باباً لدينه ، كما خصص باباً لكل دين آخر كان مطلوباً لغيره من الورثة قبل التركة ، و أن جميع هذه الديون قد أبدلت بحساب جار بين صاحب الدين و بين التركة ذاتها كشخصية مستقلة عن أشخاص الورثة ، و أنه بهذا الإبدال يكون دينه قد إتمحى و حل محله دين آخر هو رصيد الحساب - إذا كان ذلك ، و كانت المحكمة قد إستخلصت من وقائع الدعوى و أوراقها أن الدائن إذا كان إرتضى أن يدرج دينه على تركة والده تحت عنوان خاص فى الدفاتر التى أعدها للتركة كما إرتضى أخوه المدعى عليه أن يدرج ماله هو الآخر من دين على التركة تحت عنوان آخر خاص ، فذلك منهما لم يكن إلا حرصاً على أن تشمل هذه الدفاتر بياناً كاملاً عن مال التركة ، و ليس معناه أن حساباً جارياً فتح بين الدائن و بين التركة و لا أن الدائن قد نوى الإستبدال بل إن دينه قد بقى قائماً محتفظاً بذاتيته مستقلاً بكيانه ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطات فى شىء . إذ الحساب الجارى لا يعدو أن يكون عقداً يجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لتكوين العقد ، و منها رضاء الطرفين به صراحة أو دلالة . هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن إستبدال الدين يشترط فيه حصول الإتفاق على حلول إلتزام جديد محل إلتزام قديم بنية الإستبدال ، و ما دامت المحكمة قد إستخلصت من الأدلة التى أوردتها فى حكمها و التى تؤدى إلى ما إنتهت إليه أن حساباً جارياً بالمعنى الصحيح لم يوجد بين الدائن و بين تركة أبيه و لا أن إستبدالاً لدينه قد حصل ، فإن ذلك مما يدخل فى سلطتها و لا مخالفة منها فيه للقانون . و المجادلة فى ذلك لا تعدو أن تكون محاولة لفتح باب المناقشة فى وقائع الدعوى و أدلتها مما لا شأن لمحكمة النقض به .
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٨/٣/١٩٤٥)
==========
الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٨٤
بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٤٧
الموضوع : ديون
الموضوع الفرعي : استبدال الدين
فقرة رقم : ١
إن وقوع إستبدال الدين أمر موضوعى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيه . فمتى كانت الأسباب التى أقامت المحكمة عليها حكمها بحصول إنقضاء الدين القديم و إبداله بدين جديد على شخص آخر من شأنها أن تؤدى إلى القول بذلك فلا تجوز إثارة الجدل حوله أمام محكمة النقض .
==========
الاجراء القاطع لتقادم الدين
==========
الطعن رقم ٠٠٨٤ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩٢
بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٣٨
الموضوع : ديون
الموضوع الفرعي : الاجراء القاطع لتقادم الدين
فقرة رقم : ١
إن طلب فتح التوزيع لا يوجه قبل المدين ، فهو إذن لا يقطع سريان التقادم ، و إنما الذى يقطعه هو التنبيه الموجه إلى المدين بالدفع قبل بدء السير فى إجراء البيع الثانى على ذمة المشترى المتخلف عن الدفع .
==========
الدفع ببطلان السند لعدم وجود سبب للدين
==========
الطعن رقم ٠٠٦٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٦٩
بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٤٢
الموضوع : ديون
الموضوع الفرعي : الدفع ببطلان السند لعدم وجود سبب للدين
فقرة رقم : ١

AL-FARUK

إنه بناء على المادة ٩٤ من القانون المدنى يجب فى كل تعهد أن يكون له سبب مشروع . فإذا دفع المدعى عليه ببطلان السند المطالب بقيمته لصدوره من المورث وهو فى حالة عته ، ولعدم وجود سبب للدين الوارد به ، وقصرت المحكمة بحثها على مسألة العته ، وانتهت إلى التقرير بأن المورث كان وقت تحريره السند سليم العقل مدركاً لنتائج تصرفاته ، ثم قضت بإلزام الورثة بدفع قيمته فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور لعدم تعرضه للدفع بعدم وجود السبب ، خصوصاً إذا كان من تمسك به يستند فى تأييد مدعاه إلى أوراق قدمها ، والمدعى نفسه يقرر أن السبب المذكور فى السند لم يكن حقيقياً وإنما حرر بما كان باقياً له فى ذمة مورث المدعى عليه من حساب الوصاية .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢٨/٥/١٩٤٢)

==========

الديون المعدومة

==========

الطعن رقم ٠٣٩٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٣٧

بتاريخ ٣١-١٢-١٩٦٤

الموضوع : ديون

الموضوع الفرعي : الديون المعدومة

فقرة رقم : ٢

تقضى أصول علم المحاسبة بأن الديون المعدومة و هى التى فقد الأمل فى تحصيلها تعتبر بمثابة خسارة على المنشأة يجب خصمها من حساب الأرباح و الخسائر فى ميزانية السنة التى يتحقق فيها انعدمها لأن الميزانية يجب أن تمثل المركز الحقيقى للمنشأة مما يقتضى ألا تظهر الديون التى لها فى الأصول الا بقيمتها الفعلية .

==========

الطعن رقم ٠٣٩٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٣٧

بتاريخ ٣١-١٢-١٩٦٤

الموضوع : ديون

الموضوع الفرعي : الديون المعدومة

فقرة رقم : ٣

الحكم على الدين بانه معدوم أو غير معدوم هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع ، الا أن لمحكمة النقض أن تتدخل اذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها القاضى فى حكمه تنطوى على مخالفة للقانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها . فاذا كان ما استند اليه الحكم المطعون فيه فى نفى صفة الانعدام عن الديون التى اعتبرها الخبير و الحكم الابتدائى معدومة هو القول بأنه من العسير وضع ضابط أو مقياس للتفرقة بين الديون المعدومة و غير المعدومة فان ذلك ينطوى على مخالفة للقانون ، لأن هذه التفرقة واجبة على ما أجمع عليه الفقه و القضاء و هى ليست كما قال الحكم متعذرة أو عسيرة لأن هناك من الأسباب ما يجعل الدين محقق الانعدام كوفاة المدين دون أن يترك تركة يمكن الرجوع عليها أو افلاسه مع عدم وجود مال له يكفى لسداد الدين أو انقضاء الدين بالتقادم أو هلاك أموال المدين المكونة للضمان العام للدائنين ، ففى هذه الأحوال و أمثالها التى يفقد فيها الأمل فى تحصيل الدين يعتبر هذا الدين معدوما . أما ما قرره الحكم تبريرا لرأيه فى تعذر اجراء التفرقة بين الديون المعدومة و غير المعدومة من أنه قد تطرأ ظروف مالية تنقل المدين من العسر إلى اليسر فانه تقرير محمول على مجرد افتراض احتمالى لا يجوز بناء حكم عليه ، هذا إلى أن الاحتمال الذى افترض الحكم حدوثه منتف فى الأحوال المتقدم ذكرها و التى سلم الحكم بتوافر أولاها فى الدعوى .

==========

الطعن رقم ٠٢١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٣٢

بتاريخ ٠١-١١-١٩٧٢

الموضوع : ديون

الموضوع الفرعي : الديون المعدومة

فقرة رقم : ١

الديون المعدومة التى تعتبر بمثابة خسارة على المشأة هى ــ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ التى فقد الأمل فى تحصيلها . و لئن كان الحكم على الدين بإنه معدوم أو غير معدوم هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا كانت الأسباب التى إعتمد عليها القاضى فى حكمه تنطوى على مخالفة للقانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها

ALHAROUK

. و إذ كان ما إستند إليه الحكم فى إثبات إنعدام الدين الذى للمنشأة فى ذمة والد المطعون عليه لا يكفى لإعتباره كذلك ، لأن صلة الأبوة بين المدين و دائنه المطعون عليه "الممول صاحب المنشأة" و عدم إكتراث المدين بالإجراءات القانونية التى يتخذها الدائن ضده للمطالبة بالدين لا يفقد الأمل فى تحصيله حتى يعتبر معدوماً خاصة و قد أثبت الحكم أن المدين لا يزال يمتلك محلاً بعد أن تصرف بالبيع فى محله الثانى و لم يبين الحكم ما إذا كان الأمل قد فقد فى تحصيل الدين رغم وجود هذا المحل ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١/١١/١٩٧٢)

==========

المنازعة فى الدين

==========

الطعن رقم ٠٠٨٢ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣١٧

بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٣٨

الموضوع : ديون

الموضوع الفرعي : المنازعة فى الدين

فقرة رقم : ١

إن شراء الدين من غير ضمان بأقل من قيمته لا يعتبر معه الدين متنازعاً عليه بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٤ من القانون المدنى ، إذ يجب لإعتبار الحق المبيع من الحقوق المتنازع عليها أن يكون قائماً بشأنه ، وقت التنازل عنه ، خصومة أمام القضاء ، و أن يكون النزاع فيها منصباً على أصل هذا الحق " le fond droit " أى متعلقاً بوجوده أو بطريقة التخلص منه كالسداد أو السقوط بمضى المدة فكل العراقيل التى تعترض السداد بفعل المدين ، كالدفع بعدم الإختصاص أو بعدم وجود صفة للمدعى ، لا يعتبر معها الدين متنازعاً عليه ، لأنها غير متعلقة بأصله .

==========

الطعن رقم ٠٠٨٢ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣١٧

بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٣٨

الموضوع : ديون

الموضوع الفرعي : المنازعة فى الدين

فقرة رقم : ٢

إن المادة ٣٥٤ من القانون المدنى لا تخول المدين الحق فى إسترداد الدين المبيع بعرض الثمن على المشترى إلا إذا كان ذلك حاصلاً بصفة أصلية و بغير منازعة فى أصل الدين رغبة فى إنهاء الخصومة صلحاً على هذا الأساس .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٧ ق ، جلسة ٧/٤/١٩٣٨)

==========

تملك الحق فى الديون بالتقادم

==========

الطعن رقم ٠٩٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٤٠٤

بتاريخ ١١-٠٤-١٩٥٧

الموضوع : ديون

الموضوع الفرعي : تملك الحق فى الديون بالتقادم

فقرة رقم : ٤

ليس فى القانون ما يجيز القول بتملك الحق فى الديون بمضى المدة طالت أو قصرت .

==========

حماية المدين

==========

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١

بتاريخ ٠٥-١١-١٩٣٦

الموضوع : ديون

الموضوع الفرعي : حماية المدين

فقرة رقم : ٢

AL-FAROUK

إن حماية هذا القانون تتناول كل مدين تتوافر فيه الشروط و القيود التى نص عليها سواء كان مديناً أصلياً أم ضامناً . فضامن المستأجر يتمتع بهذه الحماية بالنسبة لدين الأجرة المطلوبة من المستأجر .

(الطعن رقم ١٥ لسنه ٦ ق ، جلسه ٥/١١/١٩٣٦)

==========

دعوى براءة الذمة

==========

الطعن رقم ٠٠٨٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٨٨

بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٦٦

الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعوى براءة الذمة

فقرة رقم : ١

الدعوى الموضوعية المرفوعة من المدين إستنادا إلى براءة ذمته من دين الجرة المنفذ به وإلى أن الدين لا يجوز التنفيذ به لأنه غير معين المقدار وغير خال من النزاع ، لا تقطع مدة تقادم دين الأجرة المنفذ به إذ يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم أن يكون صادراً من الدائن ودالاً على تمسكه بحقه المهدد بالسقوط كما ان هذه الدعوى وإن تضمنت منازعة موضوعية من المدين فى التنفيذ مع طلب إلغاء الحجز المتوقع لا توقف إجراءات التنفيذ المتخذة استناداً إليه وبالتالى فلا يعتبر رفعها مانعا يتعذر معه على الدائن مواصلة إجراءات التنفيذ بدينه .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠١٣٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٨٨

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٦٦

الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعوى براءة الذمة

فقرة رقم : ٢

وصف الحكم فى دعوى براءة الذمة بأنها إشكال وتطبيقه عليها الأحكام المقررة للأشكال فى التنفيذ مع أنها دعوى موضوعية ، خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٤ سنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٤/٣/١٩٦٦)

==========

سند المديونية

==========

الطعن رقم ٠٠٨٥ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٥٠

بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٣٧

الموضوع : ديون

الموضوع الفرعي : سند المديونية

فقرة رقم : ٢

إذا أقر الدائن بعدم صحة السبب الوارد فى سند الدين و ذكر سبباً آخر مشروعاً على أنه السبب الحقيقى كان إقراره هذا غير قابل للتجزئة و كان الإلتزام قائماً و صحيحاً ما لم يثبت المدين أن هذا السبب الآخر غير صحيح .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٥/٤/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨٥

بتاريخ ١٨-٠٦-١٩٤٢

الموضوع : ديون

الموضوع الفرعي : سند المديونية

فقرة رقم : ١

إذا كان المدعى يقول إن الدين الذى رفع به الدعوى ثابت بسند ضاع فى حادث سرقة فإن هذا الدين يكون بمقتضى المادة ٢١٨ من القانون المدنى جائزاً إثباته بالبينة أو بالقرائن ما دام الحادث لم يكن راجعاً إلى إهمال من جانبه . و إذن فإذا كانت المحكمة قد إقتنعت من التحقيقات الحاصلة عن الحادث ، و على الأخص مما أدلى به المدعى عليه نفسه فيها ، أن السند كان موجوداً و سرق ، و أن ذمة المدعى عليه ما زالت

AL-FAROUK

مشغولة بالدين فذلك من شأنها وحدها . و لا يصح أن ينعى عليها أنها لم تأخذ فيما إنتهت إليه بدليل بعينه إذ الإثبات فى هذه الحالة يجوز بجميع الطرق .
(الطعن رقم ٣ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٨/٦/١٩٤٢)

==========

عرض المدين للدين عرضاً صحيحاً

==========

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢
بتاريخ ٠٥-١١-١٩٣٦
الموضوع : ديون
الموضوع الفرعي : عرض المدين للدين عرضاً صحيحاً
فقرة رقم : ٢
إذا عرض المدين الأدوات و المهمات المحكوم عليه بتسليمها إلى المدعين ، و قيد عرضه بأن يدفعوا له المبلغ الذى حكم له به نهائياً قبلهم بمقتضى نفس الحكم الذى ألزمه بتسليم الأشياء المعروضة ، فهذا العرض صحيح . و مثل هذا الشرط لا يبطله ، لأن للمدين أن يشترط ما يكفل له حقه المحكوم له به .
(الطعن رقم ٣٢ لسنه ٦ ق ، جلسه ٥/١١/١٩٣٦)

==========

فوائد الديون

==========

الطعن رقم ٠٠٧٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٨٢
بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٤٤
الموضوع : ديون
الموضوع الفرعي : فوائد الديون
فقرة رقم : ٤
متى ثبت أن الدين تجارى فيجب أن تسرى عليه جميع الأحكام التى رتبها القانون للديون التجاريه ، و منها أن يكون إحتساب الفوائد بإعتبار سبعة فى المائة . أما القول بأن صفة الدين قد تغيرت لرفع الدعوى من ورثه على ورثه فلا مسوغ له قانوناً . لأن صفة الدين لا تتغير إلا بالإستبدال ، و ما دام الدين تجارياً فهو ينتقل إلى ورثة الدائن بوصفه القانونى الذى كان عليه كما أن ورثة المدين يلزمون بأدائه من مال مورثهم على هذا الأساس . و إذن فالحكم الذى يقضى بفائدة لهذا الدين بواقع ٥% سنوياً على إعتبار أنه دين مدنى يكون خاطئاً فى تطبيق القانون .

==========

نقل الاشياء المعروضة لمكان الدائن

==========

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢
بتاريخ ٠٥-١١-١٩٣٦
الموضوع : ديون
الموضوع الفرعي : نقل الاشياء المعروضة لمكان الدائن
فقرة رقم : ١
إذا تعذر نقل الأشياء المعروضة < مؤن و أدوات عمارة > إلى مكان الدائن و عرضها فيه فعرضها يكون صحيحاً رغم عدم نقلها إليه

==========

اثر الصلح على نفاذ قرار لجنة التسوية

==========

الطعن رقم ٠٣٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧١٩
بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٦٣
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : اثر الصلح على نفاذ قرار لجنة التسوية
فقرة رقم : ٧

AL-FAROUK

متى كان عقد الصلح و التصديق عليه من المحكمة سابقين على قرار لجنة تسوية الديون العقارية و كان المدينون قد تقدموا بالدين موضوع الصلح ضمن الديون التى طلبوا من اللجنة تسويتها وفقا لأحكام القانون وكان قرار اللجنة قد تضمن الفصل فى أمر هذا الدين باستبعاده من التوزيع فإنه لا يكون للصلح أثر على هذا القرار ما لم يثبت أن هذا الاتفاق
" الصلح " قد ظل نافذا برضاء المدينين إلى ما بعد صدور قرار اللجنة .
(الطعن رقم ٣٣٠ سنة ٢٧ ق ، جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣)

==========

اثر تخلف الدائنين عن تقديم البيانات

==========

الطعن رقم ٠٣٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧١٩
بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٦٣
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : اثر تخلف الدائنين عن تقديم البيانات
فقرة رقم : ٤
مقتضى الجزاء الذى تفرضه المادة ١٨ مكرر من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ المضافة بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على من يتخلف من الدائنين عن تقديم البيانات والمستندات الخاصة بدينه هو استبعاد هذا الدين من التوزيع ويكون حكم الدائنين الذين بحثت اللجنة ديونهم و لم يصبهم نصيب فى التوزيع طبقا لأحكام القانون .

==========

اثر تسوية الديون العقارية

==========

الطعن رقم ٠٠٥٩ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٣٥٠
بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٥٠
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : اثر تسوية الديون العقارية
فقرة رقم : ٢
إن القرار الصادر إنتهائيا من لجنة تسوية الديون العقارية فى حدود إختصاصها له حجية الأحكام الإنتهائية فلا يجوز الطعن فيه أمام المحاكم .
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٦/٣/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٣٥٨
بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٥١
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : اثر تسوية الديون العقارية
فقرة رقم : ٣
قرار لجنة تسوية الديون العقارية بتخفيض الدين وتقسيطه لا يترتب عليه سقوط حق الدائن فى ضمان خوله إياه اتفاقه مع المدين على الانتفاع بأطيان لهذا الأخير و الاستيلاء من ريعها على القسط الذى يستحق له سنويا من الدين متى كان هذا الاتفاق قد ظل نافذا بين الطرفين برضاء المدين إلى ما بعد صدور قرار اللجنة . و من ثم فإن اعمال هذا الاتفاق لا محل للاعتراض عليه .

==========

الطعن رقم ٠٣٢٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٤٨٦
بتاريخ ١٣-٠١-١٩٥٥
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : اثر تسوية الديون العقارية
فقرة رقم : ١
نص المادة ٢٦ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ قد أسبغ على المدينين الذين قبلت التسوية معهم حصانة فى أموالهم ليس فقط بالنسبة إلى الأموال التى كانت موضوع التسوية بل و فى كل مال آخر تؤول ملكيته إليهم عقب التسوية أيا ما كان سبب الملكية و ذلك بالنسبة للديون السابقة على التسوية . و إذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن التسوية قد قبلت مع المدين فان قرار لجنة التسوية وفقا للمادة المشار اليها يكون قد أبرأ ذمته من الديون التى عليه للدائنين و التى استبعدتها اللجنة فأصبحت علاقته بهم بالنسبة لهذه الديون

AL-FAROUK

منتهية و لا يجوز لهم بعد ذلك أن يحصلوا بمقتضاها على الاختصاصات التى أوقعوها على عقار لمدينهم و إن كانت ملكيته قد آلت إليه بعد التسوية .
(الطعن رقم ٣٢٠ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٣/١/١٩٥٥)
==========
الطعن رقم ٠٢١١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩٠٥
بتاريخ ١٥-١١-١٩٥٦
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : اثر تسوية الديون العقارية
فقرة رقم : ٢
المستفاد من عبارات القانون الخاص بتسوية الديون العقارية أن التسوية تقصر على الأراضي الزراعية و المبانى الملحقة بها و ليس سكن المزارع إلا ملحقا بالعقار الذى شملته التسوية مما يعتبر داخلاً فيها حتماً و بحكم القانون سواء ذكر فى طلب التسوية أو لم يذكر.
==========
الطعن رقم ٠٣٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧١٩
بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٦٣
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : اثر تسوية الديون العقارية
فقرة رقم : ٥
تقضى المادة ٢٦ من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ بعد تعديلها بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ بأن قرار لجنة تسوية الديون العقارية يبرىء من ذمة المدين من كافة الديون التى تزيد على ٧٠% من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدوره و يعتبر ذلك القرار منهيا لكل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية . و قد قصد المشرع بذلك أن يسبغ على المدينين الذين قبلت اللجنة نهائيا تسوية ديونهم حصانة فى أموالهم ليس فقط بالنسبة إلى الأموال التى كانت موضوع التسوية بل وفى كل مال آخر تؤول ملكيته إليهم عقب التسوية أيا كان سبب هذه الملكية ـ و من ثم فما دام الدين سابقا على تاريخ تقديم طلب التسوية فإن قرار اللجنة الذى صدر فى هذه التسوية يقف فى سبيل كل إجراء من إجراءات التنفيذ على أموال المدين أيا كان طريق هذا التنفيذ .
==========
الطعن رقم ٠٣٦٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٥٩
بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٦٥
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : اثر تسوية الديون العقارية
فقرة رقم : ١
جرى قضاء محكمة النقض بأن للجنه تسويه الديون العقارية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ إختصاصاً نهائياً فى حصر ديون طالب التسوية و تقدير قيمة العقارات التى يملكها و إعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون و إستبعاد البعض الأخر و تقدير نسبة ما يختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة فى التوزيع و شروط سدادها ٠و القرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك كله لها حجية تلزم المدين و الدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية فلا يجوز الطعن فيها أمام إيه جهة من جهات القضاء إذ بالتسوية تتحددعلاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديداً نهائياً فتبرأ ذمته من كافة هذه الديون إلا بالقدر الذى خصص لهم و هذا الأثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنيه و الحجية التى تلحقها يسبغان على قرار اللجنة الصادرة بهذه التسويه - و فى حدود إختصاص اللجنة - طبيعة الأحكام الإنتهائية و يجعلان لهذا القرار آثارها القانونيه
==========
الطعن رقم ٠٣٦٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٥٩
بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٦٥
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : اثر تسوية الديون العقارية
فقرة رقم : ٢
يبين من مراحل التشريع التى مر بها تعديل المادة ٢٦من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ - المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ انه قد قصد بهذا التعديل أن يكون قرار لجنة تسوية الديون العقارية مبرئاً لزمة

المدين من كافة الديون التى لم يحدد لأصحابها نصيب فى التوزيع و منهياً لكل علاقة بين المدين و دائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب السوية بحيث يمتنع عليهم التنفيذ بديونهم تلك بأى طريق من طرق التنفيذ ليس فقط على عقارات المدين التى إنتفعت بالتسوية بل وعلى كل مال آخر تؤول ملكيته إليه بعد صدور قرار اللجنة .

==========

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤١٧

بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٧٠

الموضوع : تسوية الديون العقارية

الموضوع الفرعي : اثر تسوية الديون العقارية

فقرة رقم : ٢

مؤدى نص المادة ٢٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ حسبما يبين من مراحل التشريع التى مر بها التعديل و من المناقشات البرلمانية التى دارت فى مجلس النواب و الشيوخ بشأن هذا التعديل ، أنه قصد به أن يكون قرار اللجنة مبرئا لذمة المدين من كافه الديون التى لم يحدد لأصحابها نصيب فى التوزيع و السابقة على تاريخ تقديم طلب التسوية بحيث يمتنع عليها التنفيذ بديونهم تلك بأى طريق من طرق التنفيذ ، ليس فقط على عقارات المدين التى إنتفعت بالتسوية ، بل و على كل مال آخر تؤول ملكيتة إليه بعد صدور قرار اللجنة ، و إنه ما دام الدين سابقا على تاريخ تقديم طلب التسوية فإن هذا القرار يقف فى سبيل كل إجراء من إجراءات التنفيذ على أموال المدين أيا كان طريق هذا التنفيذ .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٠/٣/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٦١

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٧٣

الموضوع : تسوية الديون العقارية

الموضوع الفرعي : اثر تسوية الديون العقارية

فقرة رقم : ٢

إذا أوجبت المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ على المدين أن يقدم طلب التخفيض إلى لجنة تسوية الديون العقارية مصحوباً ببيان تفصيلى بالديون العقارية و العادية يذكر فيه جملة الديون أصلاً و الفوائد محتسبة لغاية ٣١/١٢/١٩٤١ ، كما أوجبت المادة الثانية من لائحة الإجراءات الصادرة تنفيذاً للقانون المذكور على الدائن أن يقدم للجنة فى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بتقديم طلب التسوية بياناً تفصيلياً بديونه من رأس مال و فوائد محتسبة لغاية ٣١/١٢/١٩٤١ ، فإنه لا جدال فى أن هذا البيان لا يشمل ما سدد من الدين و فوائده بعد هذا التاريخ الذى حددته المادتان السابقتان .

==========

الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٥١

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٨١

الموضوع : تسوية الديون العقارية

الموضوع الفرعي : اثر تسوية الديون العقارية

فقرة رقم : ١

مفاد المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن تسويه الديون العقارية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة -

أن المشرع منح لجنه تسوية الديون العقارية إختصاصاً نهائياً فى حصر ديون طالبى التسوية و تقدير قيمة العقارات التى يملكها و إعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون و إستبعاد البعض الآخر و تقدير نسبة ما يختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة فى التوزيع و شروط سدادها و القرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك لها حجيه تلزم المدين و الدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء إذ بالتسوية تحدد علاقة المدين بدائنية المذكورين تحديداً نهائياً ، و هذا الأثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنيه و الحجية التى تلحقها تسبغان على قرار اللجنة طبيعة الأحكام النهائية و يجعلان لها آثارها القانونية و كذلك فإن قرار هذه اللجنة يضفى على أموال المدين الحصانة لسائر الأموال التى تؤول ملكيتها إليه عقب التسويه مما يجعله يعفى من سبل إجراءات التنفيذ عليها بالديون السابقة على تاريخ تقديم طلب التسوية و التى لم يحدد لأصحابها نصيب فى التوزيع أياً كان طريق التنفيذ .

==========

AL-FAROUK

اختصاص لجنة تسوية الديون العقارية

==========

الطعن رقم ٠٠٥٩ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٣٥٠
بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٥٠
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : اختصاص لجنة تسوية الديون العقارية
فقرة رقم : ١
إن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتسوية الديون العقارية إذ جعل من شروط قبول طلب تسوية الديون أن يكون المدين من غير التجار ، و ناط بلجنة تسوية الديون العقارية المشكلة وفقاً للمادة ١٠ منه الفصل فى قبول الطلب أو رفضه فقد خولها بذلك سلطة البت فى توافر أو عدم توافر هذه الشروط ، ومن ثم لا يصح القول بأن هذه اللجنة إذا ما إعتبرت المدين طالب التسوية من غير التجار ويحق له الإستفادة من قانون التسوية رغم الإعتراض على ذلك تكون قد خرجت عن نطاق ولايتها . كما لا يصح القول بأنه كان يتعين على اللجنة أن تحيل النزاع فى هذا الخصوص على المحكمة الإبتدائية المختصة عملاً بالمادة ١٤ من القانون سالف الذكر . ذلك أن هذه المادة لا توجب الإحالة إلا فى حالات بينتها على سبيل الحصر ، وهى النزاع فى وجود الدين أو صحته أو طبيعته وليس منها المنازعة فى صفة المدين أهو تاجر أم غير تاجر التى جعلها القانون شرطاً من شروط قبول الطلب .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٢٩
بتاريخ ٢٤-١١-١٩٤٩
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : اختصاص لجنة تسوية الديون العقارية
فقرة رقم : ١
إن للجنة تسوية الديون العقارية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ - إختصاصاً نهائياً فى حصر ديون طالب التسوية الجائزة تسويتها و تقدير قيمة العقارات التى يملكها ، و إعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون و محو البعض الآخر ، و تقدير نسبة ما يختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة فى التوزيع و شروط سدادها . و القرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك لها حجية تلزم المدين و الدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء ، إذ بالتسوية تتحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديداً نهائياً فتبرأ ذمته من كافة الديون إلا من القدر الذى خصص لهم و بالشروط التى قررت لسداده . و هذا الأثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنيه و الحجية التى تلحقها يسبغان على القرار الصادر بها طبيعة الأحكام و يجعلان له آثارها القانونية . و يترتب على ذلك أن كل حكم يصدر على خلاف هذا القرار يتعين نقضه وفقاً للمادة ١١ من قانون محكمة النقض التى تقابلها المادة ٤٢٦ من قانون المرافعات الحالى .

==========

الطعن رقم ٠٢٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٦٣٥
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٥٥
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : اختصاص لجنة تسوية الديون العقارية
فقرة رقم : ١
إن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ خاص بتسوية الديون العقارية و لا شأن للجنة التسوية بالفصل فى ملكية الأفراد إذ يبين من نصوص المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون المذكور و الوراد فى خصوص ما يترتب على قبول التسوية نهائيا أنه ليس من بينها اعتبار تقريرات المدين خاصاً بملكية الأطيان موضوع التسوية أن لها حجية على الكافة و إذا كان قد نص بالمادة ١١ من القانون المشار إليه على أنه يترتب على التسوية نهائيا حرمان البائع للمدين من استعمال حقه فى الفسخ فمقصود به حالات تخلف المدين عن الوفاء بإلتزامه كمشتر لعدم دفع الثمن . وإذن فمتى كان النزاع فى الدعوى لا يقوم على فسخ للعقد بسبب عدم دفع الثمن بل إنصب على بطلان عقد البيع لصوريته صورية مطلقه فلا علاقة لذلك بموضوع التسوية وقانونها .

==========

الطعن رقم ٠٥٣٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤١٧
بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٧٠
الموضوع : تسوية الديون العقارية

الموضوع الفرعي : اختصاص لجنة تسوية الديون العقارية
فقرة رقم : ١
لجنه تسوية الديون العقارية لها - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ - اختصاصاً نهائياً فى حصر ديون طالب التسوية و تقدير قيمة العقارات التى يملكها و إعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون و استبعاد البعض الآخر ، و تقدير نسبة ما يختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة على التوزيع و شروط سدادها ، و القرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك كله لها حجيه تلزم المدين و الدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية ، فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء أيا كان سبب الطعن و مبناه ما دام أن القانون قد وفر للدائنين كافه الضمانات للاعتراض على حصر الديون و تقدير الممتلكات و تحرير قائمه التوزيع النهائية ، فإذا تراخى الدائن أو سكت عن استعمال هذه الرخصة فى حينها سقط حقه فى إثارتها ، إذ بالتسوية تتحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديداً نهائياً فتبرأ ذمته من كافة هذه الديون إلا بالقدر الذى خصص لهم و هذا الأثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنيه و الحجية التى تلحقها يسبغان على قرار اللجنة الصادر بهذه التسوية - و فى حدود اختصاص اللجنة - طبيعة الأحكام الإنتهائية .
==========
الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٥١
بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٨١
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : اختصاص لجنة تسوية الديون العقارية
فقرة رقم : ٢
المشرع فى القانون ر قم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ منح تسوية الديون العقارية إختصاصاً نهائياً فيما خصها بنظره من مسائل تتصل بتسوية الديون العقارية و أسبغ على قراراتها من الأثر و الحجية ما للأحكام النهائية من طبيعة و آثار قانونية ، مما يستتبع أن يكون لتلك القرارات أثر هذه الأحكام من إكتساب القوة التنفيذية فتدخل بهذا المعنى فى مدلول الأحكام التى عناها نص المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات و إعتبرها من السندات التنفيذية ، و من ثم يجب إرفاق قرار تلك اللجنة بقائمة شروط البيع إعمالاً بنص المادة ٤١٥ من قانون المرافعات و إلا ترتب على مخالفة ذلك جزاء البطلان المنصوص عليه فى المادة ٤٢٠ من هذا القانون .
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٨/٣/١٩٨١)
==========
الطعن فى قرار لجنة التسوية
==========
الطعن رقم ٠٣٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٢٩
بتاريخ ٢٤-١١-١٩٤٩
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة التسوية
فقرة رقم : ٢
إذا تقدم أحد المدينين المتضامنين إلى لجنة تسوية الديون العقارية فقبلت طلبه وقررت تخفيض الدين فلا يجوز لورثة المدين الآخر أن يحتجوا بهذا القرار و لا أن يطعنوا فى الحكم الصادر على خلافه .
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٢٤/١١/١٩٤٩)
==========
الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩٠٥
بتاريخ ١٥-١١-١٩٥٦
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة التسوية
فقرة رقم : ٣
متى كان الحكم الصادر بالدين سابقاً على قرار التسوية و قائمة التوزيع النهائية فإن القرار الذى صدر فى هذه التسوية يسرى عليه و يقف فى سبيل أى إجراء من إجراءات التنفيذ بأى طريقة من الطرق القانونية كطريقة الإعتراض على قائمة شروط البيع .
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٥/١١/١٩٥٦)
==========
AL-FAROUK

الطعن رقم ٠٢١١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩٠٥
بتاريخ ١٥-١١-١٩٥٦
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة التسوية
فقرة رقم : ١
إذا تراخى الدائن أو سكت عن إستعمال الرخصة التى و فرها له القانون فى حينها للإعتراض لدى لجنة تسوية الديون العقارية على حصر الديون و تقدير متلكات المدين و تحرير قائمة التوزيع النهائية سقط حقه فى إثارتها و أصبح قرار الطعن و مبناه . و من ثم فلا محل للقول بحصول غش أو تدليس من المدين لأن هذا القول يكون قد فات أونه .
==========
الطعن رقم ٠٢٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٦٣٥
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٥٥
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة التسوية
فقرة رقم : ٢
لا يجوز للمشترى التحدى بقبول طلبه فى لجنة تسوية الديون العقارية فى عدم جواز الطعن فى عقده بالصورية ذلك أن المادة ٢٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ نصت على أن قرار لجنة تسوية الديون العقارية غير القابل للطعن هو الذى يتعلق بتحديد المبالغ المستحقة للدائنين و شروط تسديدها و ما جاء فى قائمة التوزيع خاصا بذلك .
==========
الطعن رقم ٠٣٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧١٩
بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٦٣
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة التسوية
فقرة رقم : ٦
مجال بحث ما إذا كان دين الدائنين يزيد أو لا يزيد على الـ ٧٠% من قيمة عقارات المدين المخصصة للتوزيع إنما يكون أمام لجنة تسوية الديون العقارية ، فإذا فوت الدائنون على أنفسهم هذه الفرصة وأصدرت اللجنة وفى حدود اختصاصها قرارها المتضمن استبعاد دينهم و انقضى ميعاد التظلم لديها فى هذا القرار طبقا للمادة ٢٤ من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ صار هذا القرار نهائيا و تكون له حجية الأحكام النهائية و يمتنع تبعا لذلك الجدل فيه أمام المحاكم .
==========
الطعن رقم ٠٣٦٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٥٩
بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٦٥
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة التسوية
فقرة رقم : ٣
إذ تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ على إنه " إذا نازع أحد الدائنين أو المدينين فى وجود الدين أو صحته ورأت اللجنة إحالة النزاع إلى المحكمة توقف النظر فى الطلب [كطلب التسويه] وتحيل اللجنة القضية إلى المحكمة الإبتدائية المختصة ...." فإن مفاد ذلك أن إحالة النزاع إلى المحكمة فى حالة المنازعة فى وجود الدين أو صحتة ليس واجباً على اللجنة و إنما هو أمر جوازى متروك لتقديرها فإذا لم تر اللجنة إستعمال هذه الرخصة و حددت مقدار الدين ثم قررت إستبعاده من التوزيع لأن صاحبه لم يصبه نصيب فى هذا التوزيع طبقاً لأحكام القانون و مضى ميعاد التظلم فى قرارها هذا - وفقاً للمادة ٢٤ من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ - فإن هذا القرار يكون نهائياً لا يجوز الطعن فيه أمام إيه جهه من جهات القضاء و تكون له قوة الأحكام الإنتهائية و بالتالى يكون مانعاً للمحاكم من نظر أى نزاع بشأن تحديد الدين أو إنشغال ذمه المدين به .
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٠ ق، جلسة ٨/٤/١٩٦٥)
==========
الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٠١
بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٧٣

AL-HAROUK

الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة التسوية
فقرة رقم : ٢
جرى قضاء هذه المحكمة علىأن للجنة تسوية الديون العقارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ اختصاصاً نهائياً فى حصر ديون طالب التسوية و تقدير قيمة العقارات التى يملكها ، و إعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون و إستبعاد البعض الآخر ، و تقدير نسبة ما يختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة فى التوزيع و شروط سدادها ، و القرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك كله لها حجية تلزم المدين و الدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية ، فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء ، إذ بالتسوية تتحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديداً نهائياً ، فتبرأ ذمته من كافة الديون إلا بالقدر الذى خصص لهم .
==========

المستفيد من فوائد الديون

==========
الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١
بتاريخ ٢٢-١١-١٩٤٥
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : المستفيد من فوائد الديون
فقرة رقم : ٢
إن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتسوية الديون العقارية إنما أريد به مصلحة المدين لا غيره . فهو وحده ، دون الكفلاء ، الذى يستفيد من المادة ١٠ من ذلك القانون فيما يختص بالفوائد .
==========

نهائية قرار لجنة التسوية

==========
الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٠١
بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٧٣
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : نهائية قرار لجنة التسوية
فقرة رقم : ٣
إنه و قد جرى نص الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على أنه " إلى ان تفصل اللجنة نهائياً فى موضوع الطلب يدفع المدينون كل سنة لحساب هذه الأقساط مبلغاً يعادل ٤.٥% من قيمة العقارات حسب التقديرات الواردة فى طلباتهم " كما نصت المادة ٢٤ من ذات القانون على أن " تحدد اللجنة المبالغ للدائنين بعد التسوية و شروط تسديدها طبقاً لأحكام هذا القانون ، و تعد قائمة التوزيع و تعلن للدائنين و المدين بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و لكل ذى شأن فى خلال عشرة أيام من تاريخ تسليم الخطاب المذكور أن يتظلم لدى اللجنة عن الخطأ المادى فى قائمة التوزيع ، فإذا إنقضى الميعاد المذكور اعتبر قرار اللجنة نهائياً ، و لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة من جهات القضاء " فإن مؤدى ذلك أن قرار اللجنة لا يعتبر نهائياً إلا بعد مضى ميعاد التظلم فيه ، و إذ كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن قرار اللجنة قد أصبح نهائياً بالنسبة لجميع الخصوم فى موعد سابق على العشرة الأيام السابقة على تاريخ التصديق على القائمة ، فإن القسط الواجب على المدين دفعه يعادل ٤.٥% من قيمة العقارات حسب التقديرات الواردة فى طلبه .
==========
الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٠١
بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٧٣
الموضوع : تسوية الديون العقارية
الموضوع الفرعي : نهائية قرار لجنة التسوية
فقرة رقم : ٤
لم يحرم قانون تسوية الديون العقارية المدين من سداد دينه جميعه دفعة واحدة رغم تقسيطه (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٩ جلسة ٨/٢/١٩٧٣)
==========

ALFAROUK

AL-FAROUK